الآراء الفقهية للإمام ابن ماجه رحمه الله

من خلال كتابه السنن

جمعًا ودراسة

دراسة مقارنة بين فقه ابن ماجه -من تراجمه- ومذاهب الأئمة الأربعة
مع عرض الأقوال لكل مسألة ومناقشة الأدلة والترجيح

تقريظ
د. عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

ماجه

جمع ودراسة
د. محمد بن سعود بن محمد الربيعه

ركائز للنشر والتوزيع

الآراء الفقهية

للإمام ابن ماجه رحمه الله

من خلال كتابه السنن

جمعًا ودراسة

الطبعـــة الأولـــى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الردمك: ٩٧٨-٩٩٢١-٧٧٩-٠٢-٨
رقم الإيداع: ٢٠٢١-٢٧٥٢

توزيع:
دار أطلس الخضراء

ركائز للنشر والتوزيع
دار ركائز للنشر والتوزيع

(٠٠٩٦٥٥٠٦٧٤٥٣٣)
rakaezkw.com
rakaez.kw@gmail.com
dar_rakaezkw

الآراء الفقهية المختار
للإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ

مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ السُّنَن

جمعًا ودراسة

دراسةٌ مُقارنةٌ بين فقه ابن ماجه -من تراجمه- ومذاهب الأئمة الأربعة
مع عرض الأقوال لكلّ مسألةٍ ومُناقشة الأدلّة والترجيح

تقريظ
د. عبدالله بن صالح بن محمد العُبيد

جمعٌ ودراسة
د. محمّد بن سُعود بن محمّد الرّبيعه

رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة
العالمية العالية (الدكتوراه)
من كلية الشريعة في الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة

تقريظ

د. عبدالله بن صالح بن محمد العبيد

المملكة العربية السعودية
مؤسسة القرآن الوقفية (قرآن)

Kingdom of Saudi Arabia
Quran Waqfia EST.

الرقم : ....٦٠١/٤.........
المشفوعات : ....ـ....
التاريخ : ٧/٢/١٤٤٣هـ........

مؤسسة القرآن الوقفية (قرآن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسَّلام على سيّد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتَّابعين، أمَّا بعد.

فقد اطّلعت على هذا المكتوب الموسوم بـ (الآراء الفقهية للإمام ابن ماجة من خلال كتابه السنن) لمؤلفه فضيلة الشيخ د. / محمد بن سعود بن محمد الربيعة

فألفيته قيمًا في بابه قد أجاد وأفاد فيه أسأل الله أن يثيب المؤلف ويجزيه خيراً على هذا الجهد المبارك وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

أملاه

د. عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

عبدالله بن صالح بن محمد العبيد

المملكة العربية السعودية – الرياض / quran.waqf@gmail.com
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٩٠٠٨٨٠/ واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٥٥٢٧١٣٧٣ / ص.ب : ٧٤٨٢ –الصحافة ١٣٣١٥ – ٣٥٨٧
س.ت : ١٠١٠٤٦٩٣٦٦ / صك وقفية رقم : «٣٨٢٢٢٤٥٣» بتاريخ : ١٤٣٨/٦/١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

المُقدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد ..

فإنَّ الفقهَ في الدين، واستنباطَ الأحكام من مواردها، واستخراجَها من أدلتها، من أهم علوم الشريعة، ومن أجلها، وبه حاز السبق من حاز من العلماء المبرَّزين، فكانت لهم الخيرية التي ذكرها النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم؛ حيث قال: «**مَن يُرِد الله به خيرًا يُفقّه في الدِّين**»[(١)].

ولقد برز في هذا العلم أئمةٌ كبارٌ جمعوا مسائلَه، وقدَّموا لنا دلائلَه، فلا زالت أسماؤهُم تُذكر، وبالخير تُشكر، نهجوا نهج المصطفى، فارتفع ذكرُهم، وعلا شأنُهم، واعتنوا بحديثه عنايةً فائقةً، ورعوه الرعايةَ اللائقةَ، منهم أصحابُ الكتب الستة؛

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

فمع قوة عِلمهم، وعُلُوّ كعبهم، قدموا أدبهم الجم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخدموا سنته، بقولهم وصنيعهم، **ولم يُؤْثروا أن يتقدم فِقههم على حديثه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ [الحجرات: ٣]، فاستتر عِلمهم خَلفَ أدبهم، **فكانت آراؤهم وعلمهم وراء تراجِمهم** رحمهم الله.

ونَظَرَ العلماء إلى دقيق فقههم في ترتيب تراجم كتبهم، فكانت مثالاً يُحتذى به في حسن الترتيب والتصنيف، ومن هؤلاء الأعلام الحافظ الكبير ابنُ ماجه صاحب السنن المشهورة؛ والتي قال فيها ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وهي دالَّةٌ على عَمله وعِلمه وتبحُّره، واطِّلاعه واتباعه للسُّنّة، في الأصول والفروع**»، وذكر في موضعٍ آخر: «**إنه قويُّ التبويب في الفِقه**»[1]، وقال عنه ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كتابه كتابٌ مفيدٌ، قويُّ النَّفع في الفقه**»[2]، ومن المعاصرين يقول الشيخ عبدالكريم الخضير حفظه الله في محاضرةٍ له عند المقارنة بين الكتب السِّتة: «ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ، كتابه السنن يُعنى بأحاديث الأحكام، وتراجمه مفيدةٌ تدُلُّ على قوةٍ في فقهه»، وقال أيضاً: «وعلى كل حال فالكتاب ما زال بحاجةٍ إلى خدمة».

لذا أحببتُ أن يكون بحثي في هذه المرحلة في رحاب هذا العالم الجليل؛ أستجلي رأيه، وأسبر فقهه، في بحثٍ دقيق، يُساهم في نشرِ تراثه، ويبرز اتجاهه الفِقهي، من خلال تراجم أبواب كتابه المسند إلى أقوال وسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي بذل حياته فيها نشراً وخدمةً وعنايةً.

ولقد عزمت على هذا الموضوع بعد استشارة بعض المشايخ الفضلاء، الذين شجَّعوني على تقديمه، وجمع الآراء الفقهية من خلال كتابه السُّنَن، حيث بلغت مسائل هذا البحث اثنان وثمانون ومائة (١٨٢) مسألة.

---

(١) البداية والنهاية (١١/ ٥٦).

(٢) إهداء الديباجه (٧/ ١).

أهمية الموضوع:

١- يُعَدُّ الإمامُ ابنُ ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجلِّ أصحاب الحديث، وقد أثنى عليه الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**كان ابن ماجه حافظاً ناقداً صادقاً، واسع العلم**»[١].

٢- أن سنن ابن ماجه تُعدُّ سادس الكتب الستة، التي عدَّها أهل الحديث من الأمَّهات، واشتغل بها أهل العلم قديماً وحديثاً، ومما يميزه عن غيره: كثرة زوائده على ما في الكتب الخمسة، إذ تجاوزت الألف وثلاثمائة وتسع وثلاثين (١٣٣٩) حديثًا.

٣- اعتنى بالفقه من خلال ترتيب أبوابه وتراجمه، كما ذكر ذلك ابن الأثير وابن كثير رحمهما الله، وقد سقناه آنفاً.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الارتباط الوثيق بين السنة النبوية والفقه الإسلامي، باعتبار أنها أحد مصادره.

٢- إخراج كتابٍ في **فقه الإمام ابن ماجه** من خلال تراجمه للأبواب وترتيبه لها؛ مما يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية، ويختصر الطريق أمام الراغب في معرفة المذهب الفقهي للإمام.

٣- إن كتابه اشتمل على كثيرٍ من الفوائد الفقهية التي تحتاج إلى تحرير، من خلال دراسةٍ فقهية مقارنة، مما يدفع الهمة إلى تناوله بالبحث والدراسة.

٤- إن سنن ابن ماجه لم تَحظَ بالعناية التي حَظيت بها كتب الحديث قبله، فكانت الشروح عليه قليلة، مما يدفع بالهمة للعناية به والرعاية، وإخراج فقه مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإبرازه.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٨).

الدراسات السابقة:

قبل شروعي في تقديم هذه الرسالة؛ قمت بالسؤال والبحث عن الرسائل العلمية والكتب الشرعية ومن مصادر متنوعة؛ **فلم أجد من اعتنى بجمع الآراء الفقهية** لهذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا الشروح العامة على كتابه السُّنن، التي سآتي بذكرها في المطلب السادس عند مبحث (التعريف بكتاب السُّنَن).

خطة البحث

ينقسم البحث إلى: مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمه وفهارس، وتفصيلها كالتالي:

- **المقدمة:** وتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، والشكر والتقدير.

- **التمهيد:** ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأوّل: التّعريف بالمؤلف بإيجاز، وفيه سبع مطالب:

- **المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته**
- **المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته**
- **المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه**
- **المطلب الرابع: رحلاته العلمية**
- **المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه**
- **المطلب السادس: حياته العلمية وآثاره**
- **المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه**

المبحث الثّاني: التّعريف بكتابه السنن

وفيه ست مطالب:

- **المطلب الأول**: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
- **المطلب الثاني**: مصادر الكتاب
- **المطلب الثالث**: عدد أحاديثه وأبوابه
- **المطلب الرابع**: أهمية الكتاب ومكانته
- **المطلب الخامس**: منهج المؤلف وشروطه في رواية الحديث:
- **المطلب السادس**: الشروح على سنن ابن ماجه

المبحث الثّالث: آراء الإمام ابن ماجه، ومَسْلَكُه في تراجم الأبواب

وفيه ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف الرأي لغة واصطلاحاً
- **المطلب الثاني**: الفرق بين الرأي والاختيار
- **المطلب الثالث**: منهجه في استنباط الأحكام من خلال تبويبه

الفَصْل الأوّل: آرَاء ابنِ مَاجَه فِي العباداتِ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: آراء ابن ماجه في الطّهارة

وفيه ست مطالب:

- **المطلب الأوّل**: حكم الطهارة للصلاة
- **المطلب الثاني**: أحكام تغطية الإناء وغسله

وفيه مسألتان:

» المسألة الأولى: حكم تغطية الإناء

» المسألة الثانية: غسل الإناء من ولوغ الكلب

- **المطلب الثالث: آداب الخلاء**

وفيه تسع مسائل:

» المسألة الأولى: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء وإذا خرج
» المسألة الثانية: البول في المغتسل
» المسألة الثالثة: مس الذكر باليمين، والاستنجاء بها
» المسألة الرابعة: الاستنجاء بالحجارة
» المسألة الخامسة: الاستنجاء بالروثة
» المسألة السادسة: استقبال القبلة بالغائط والبول
» المسألة السابعة: الخلاء في الطريق
» المسألة الثامنة: الاجتماع للخلاء والحديث عنده
» المسألة التاسعة: البول في الماء الراكد

- **المطلب الرابع: أحكام الوضوء**

وفيه سبع عشرة مسألة:

» المسألة الأولى: مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة
» المسألة الثانية: حكم الوضوء بالنبيذ
» المسألة الثالثة: حكم الوضوء بماء البحر
» المسألة الرابعة: الوضوء بفضل وضوء المرأة
» المسألة الخامسة: الوضوء بسؤر الهرة
» المسألة السادسة: مقدار الماء الذي لا ينجس
» المسألة السابعة: كيفية المضمضة والاستنشاق
» المسألة الثامنة: الأذنان من الرأس
» المسألة التاسعة: تخليل الأصابع في الوضوء
» المسألة العاشرة: ما يقال بعد الوضوء

» المسألة الحادية عشر: حكم الموضع من مواضع الوضوء لم يُصِبْه ماء
» المسألة الثانية عشر: الوضوء لكل صلاة
» المسألة الثالثة عشر: الوضوء من المذي
» المسألة الرابعة عشر: الوضوء من مس الذكر
» المسألة الخامسة عشر: الوضوء مما غيرت النار
» المسألة السادسة عشر: حكم الطهارة إن شك في الحدث
» المسألة السابعة عشر: الوضوء للجنب إذا أراد العَود

- **المطلب الخامس: أحكام الحيض**

وفيه أربع مسائل:

» المسألة الأولى: قضاء الحائض للصلاة
» المسألة الثانية: حكم إتيان الحائض
» المسألة الثالثة: كفارة من أتى حائضاً
» المسألة الرابعة: حكم تناول الحائض شيئاً من المسجد

- **المطلب السادس: أحكام إزالة النجاسة**

وفيه مسألتان:

» المسألة الأولى: غسل المني من الثوب والصلاة فيه
» المسألة الثانية: نجاسة الأرض تصيب الثوب

المبحث الثاني: آراء ابن ماجه في الصلاة

وفيه تسع مطالب:

- **المطلب الأول: النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعده**
- **المطلب الثاني: حكم تسمية العشاء بالعتمة**

- **المطلب الثالث: أحكام الأذان**

وفيه ثلاث مسائل:

» المسألة الأولى: السنة في الأذان

» المسألة الثانية: ما يقال إذا أذَّن المؤذن

» المسألة الثالثة: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

- **المطلب الرابع: صفة الصلاة**

وفيه ست مسائل:

» المسألة الأولى: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

» المسألة الثانية: ما يقوله المصلي بين السجدتين

» المسألة الثالثة: مواضع رفع اليدين في الصلاة

» المسألة الرابعة: أحكام سترة المصلي، وما يقطعها

مسألة (١): حكم السترة

مسألة (٢): حكم المرور بين يدي المصلي

» المسألة الخامسة: صلاة الحاقن

» المسألة السادسة: صلاة المرأة بخمار

- **المطلب الخامس: أحكام المساجد والجماعات**

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

» المسألة الأولى: المواضع التي تُكره فيها الصلاة

المسألة (١): حكم الصلاة في المقبرة

المسألة (٢): حكم الصلاة في الحمام وفي المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق

المسألة (٣): حكم الصلاة في معاطن الأبل

المسألة (٤): حكم الصلاة على ظهر الكعبة

» المسألة الثانية: خصال يكره فعلها في المساجد

المسألة (١): البيع والشراء في المسجد

المسألة (٢): إنشاد الشعر في المسجد

المسألة (٣): إقامة الحدود في المسجد

- » المسألة الثالثة: إنشاد الضَّوال في المسجد
- » المسألة الرابعة: حكم صلاة الجماعة
- » المسألة الخامسة: مسابقة الإمام في الركوع والسجود
- » المسألة السادسة: مَن أولى مَن يَلي الإمام
- » المسألة السابعة: أحقُّ الناس بالإمامة
- » المسألة الثامنة: حكم تحية المسجد
- » المسألة التاسعة: مَن أكل ثوماً وبصلاً فلا يقرب المسجد
- » المسألة العاشرة: أحكام الصفوف في الصلاة
- » المسألة الحادية عشر: التخفيف في الصلاة للإمام
- » المسألة الثانية عشر: القراءة خلف الإمام، وما يجهر بها
- » المسألة الثالثة عشر: النخامة في المسجد

- **المطلب السادس: الجمع والقصر للمسافر**

يتضمن مسألتين:

- » المسألة الأولى: قصر الصلاة في السفر
- » المسألة الثانية: الجمع في السفر

- **المطلب السابع: أحكام الجمعة**

وفيه مسألتان:

- » المسألة الأولى: غسل الجمعة
- » المسألة الثانية: تخطي الرقاب يوم الجمعة

- **المطلب الثامن: أحكام صلاة التطوع**

وفيه ثلاث مسائل:

» المسألة الأولى: صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة

» المسألة الثانية: النافلة في النهار

» المسألة الثالثة: الصلاة في أوقات النهي

- **المطلب التاسع: أحكام الجنائز**

وفيه تسع مسائل:

» المسألة الأولى: النعي للميت

» المسألة الثانية: تكفين الميت

» المسألة الثالثة: حكم النياحة على الميت

» المسألة الرابعة: الاجتماع إلى أهل الميت لصنع الطعام لهم

» المسألة الخامسة: كسر عظم الميت

» المسألة السادسة: حكم اللَّحْد

» المسألة السابعة: حكم تأخير الجنازة

» المسألة الثامنة: البناء على القبور والمشي بينها

المسألة (١): البناء على القبر وتجصيصه

المسألة (٢): المشي على القبور

المسألة (٣): الجلوس على القبور

» المسألة التاسعة: زيارة النساء للقبور

المبحث الثالث: آراء ابن ماجه في الزكاة والصيام والحج والجهاد

وفيه أربع مطالب:

- **المطلب الأول: آراء ابن ماجه في الزكاة**

وفيه خمس مسائل:

- » المسألة الأولى: إخراج الزكاة من شر المال
- » المسألة الثانية: كراهية المسألة
- » المسألة الثالثة: المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة
- » المسألة الرابعة: من تحل له الصدقة من الأغنياء
- » المسألة الخامسة: تعجيل الزكاة

- **المطلب الثاني**: **آراء ابن ماجه في الصيام**

وفيه سبع مسائل:

- » المسألة الأولى: تقدم رمضان بصوم
- » المسألة الثانية: صوم يوم الشك
- » المسألة الثالثة: صيام أيام التشريق
- » المسألة الرابعة: صيام العيدين
- » المسألة الخامسة: الأيام المستحبة لصيام النفل
- » المسألة السادسة: الإذن في صيام المرأة النافلة
- » المسألة السابعة: حكم الاستنابة في الصوم

- **المطلب الثالث**: **آراء ابن ماجه في الحج**

وفيه تسع مسائل:

- » المسألة الأولى: حكم الحج
- » المسألة الثانية: الصيد حال الإحرام
- » المسألة الثالثة: ما يتجنبه المحرم من الثياب
- » المسألة الرابعة: تغطية الوجه للمحرمة
- » المسألة الخامسة: حكم الطواف للحائض في الحج
- » المسألة السادسة: الاستنابة في الحج

» المسألة الثالثة: حكم عسب الفحل

- **المطلب الثاني عشر: حكم الغش**
- **المبحث الثالث عشر: حكم بيع الطعام قبل أن يُقبض**
- **المطلب الرابع عشر: التفريق بين السّبي**
- **المطلب الخامس عشر: كسر الدراهم والدنانير**
- **المطلب السادس عشر: التغليظ في الربا**
- **المطلب السابع عشر: كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة**
- **المطلب الثامن عشر: حكم المزارعة**
- **المطلب التاسع عشر: حكم بيع الماء**
- **المطلب العشرون: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها**
- **المطلب الحادي والعشرون: شراء ما في بطون الأنعام وضروعها**

المبحث الثاني: آراء ابن ماجه في الفرائض

وفيه أربع مطالب:

- **المطلب الأول: ميراث الحمل**
- **المطلب الثاني: الوصية لوارث**
- **المطلب الثالث: حكم الوصية**
- **المطلب الرابع: بيع الولاء وهبته**

المبحث الثالث: آراء ابن ماجه في النكاح والطلاق والرضاع

وفيه ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول: آراء ابن ماجه في النكاح**

وفيه ست مسائل:

» المسألة الأولى: حكم التبتل

» المسألة الثانية: نكاح الشغار

» المسألة الثالثة: خطبة الرجل على خطبة أخيه

» المسألة الرابعة: إتيان النساء في أدبارهن

» المسألة الخامسة: نكاح المتعة

» المسألة السادسة: اشتراط الولي في النكاح

- **المطلب الثاني: آراء ابن ماجه في الطلاق**

وفيه خمس مسائل:

» المسألة الأولى: حكم الخلع

» المسألة الثانية: الزينة للمتوفى عنها زوجها

» المسألة الثالثة: حكم الطلاق قبل النكاح

» المسألة الرابعة: بينونة المطلقة الحامل

» المسألة الخامسة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

- **المطلب الثالث: آراء ابن ماجه في الرضاع**

وفيه مسألتان:

» المسألة الأولى: حكم المصة والمصتان في الرضاع

» المسألة الثانية: لا رضاع بعد الفِصال

المبحث الرابع: آراء ابن ماجه في الجنايات والديات والحدود

وفيه سبع مطالب:

- **المطلب الأول: حكم القصاص من الوالد بولده**

- **المطلب الثاني: القود بغير السيف**

- المطلب الثالث: قتل المسلم بالكافر
- المطلب الرابع: عقوبة مَن مَثَّل بعبده
- المطلب الخامس: عاقلة المرأة وميراثها
- المطلب السادس: حكم القاتل إذا كان من الورثة
- المطلب السابع: إقامة الحدود في المساجد

المبحث الخامس: آراء ابن ماجه في الأطعمة

وفيه أربعة عشر مطلباً:

- المطلب الأول: لحوم الجلالة
- المطلب الثاني: ما ينهى عن قتله من الصيد
- المطلب الثالث: ذكاة الجنين
- المطلب الرابع: الأكل من وسط الطعام
- المطلب الخامس: حكم قران التمر
- المطلب السادس: إلقاء الطعام
- المطلب السابع: الأكل منبطحاً
- المطلب الثامن: حكم خليط نبيذ التمر والعنب
- المطلب التاسع: نبيذ الأوعية
- المطلب العاشر: حكم الدواء الخبيث
- المطلب الحادي عشر: حكم التداوي من العذرة بالغمز
- المطلب الثاني عشر: التداوي بالخمر
- المطلب الثالث عشر: آداب الوليمة
- المطلب الرابع عشر: حكم إعابة الطعام

المبحث السادس: آراء ابن ماجه في الأيمان

وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول: الحلف بغير الله**
- **المطلب الثاني: اللِّجاج في اليمين**
- **المطلب الثالث: حكم النذر**
- **المطلب الرابع: قول ماشاء الله وشِئت**
- **المطلب الخامس: الأيمان في الشراء والبيع**
- **المطلب السادس: إبرار المُقْسِم**
- **المطلب السابع: الواجب في كفارة الإطعام**

المبحث السابع: آراء ابن ماجه في القضاء

وفيه أربع مطالب:

- **المطلب الأول: حكم الرشوة والحيف**
- **المطلب الثاني: أثر القضاء في الحكم الشرعي**
- **المطلب الثالث: الشهادة لمن لم يستشهد**
- **المطلب الرابع: من لا تجوز شهادته**

المبحث الثامن: آراءٍ ابن ماجه في أبوابٍ متفرقةٍ

وفيه ستة عشر مطلباً:

- **المطلب الأول: حكم لبس الحرير**
- **المطلب الثاني: لبس المَعَصْفَر للرجال**
- **المطلب الثالث: إِطالة شَعْرِ الرأْسِ**
- **المطلب الرابع: حكم القزع**

- المطلب الخامس: حكم لبس خاتم الذهب
- المطلب السادس: الاضطجاع على الوجه
- المطلب السابع: النهي عن سب الريح
- المطلب الثامن: ما يكره من الأسماء
- المطلب التاسع: حكم الشِّعْرِ
- المطلب العاشر: حكم الوحدة في السفر
- المطلب الحادي عشر: أحكام الطريق للمسافر
- المطلب الثاني عشر: التَّعَدي في الدعاء
- المطلب الثالث عشر: حكم النُّهْبَة
- المطلب الرابع عشر: النظر إلى عورة الرجل
- المطلب الخامس عشر: اقتناء الكلب
- المطلب السادس عشر: حكم الخذف بالحصاة

• **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

منهج البحث:

١- جمعتُ آراء الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الفقهية **من خلال كتابه (السُّنَن).**

٢- قسَّمتُ المادة العلمية على فصول ومباحث، **ورتبتها على أبواب الفقه** حسب ترتيب كتاب: (زاد المستقنع في اختصار المقنع) للشيخ موسى الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- حرَّرتُ عنوان المسألة، وأورَدتُ نص المؤلف الذي يُبيّن رأيه فيها، ما لم يَكن في ذلك تطويل، وإلا تصرَّفت في كلامه حسب الحاجة.

٤- استخرجتُ آراءه الفِقهية من خلال المنهج الآتي[١]:

أ- التراجم التي يصدرها بالأحكام الشرعية (الوجوب، الاستحباب، الكراهة، الإباحة، الرخصة، الأحقية)، أو يصدرها بـ (الأمر، النهي، الجواز، التغليظ، الزجر).

ب- التراجم التي جمع فيها بين الأدلة، مثل الترجمة التي يذكر أنها مفسرة لمجمل أو ناسخة له.

ت- التراجم المجملة التي ليس فيها تحديدٌ للحكم، إذا كان الحديث يدل على الحُكم المذكور.

ث- اقتصرت في البحث على التراجم الصريحة ظاهرة الدلالة على مُراد الإمام ورأيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- ذكرتُ **فقه كل مسألة،** من حيث اتفاق علماء المذاهب الأربعة فيها أو اختلافهم، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة، ومناقشته، وبيان الراجح منها بحسب ما بَدا لي في نظري القاصر.

---

(١) وقد سُبقْتُ في دراسة (فقه الإمام البخاري) و(فقه الإمام الترمذي) وغيرهما من خلال تراجمهم، فمنهم من شمل بحثه التراجم الظاهرة واجتهد في التراجم الاستنباطية.

٦- وثّقتُ المسائل الفقهية والنقول، من المصادر المعتمدة لكل مذهب في ذلك.

٧- عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع رسمها بالرسم العثماني.

٨- خرَّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادر السُّنّة المعتمدة، **وصدَّرتها بالتخريج مِن سُنَنِ ابن ماجه**، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما غالباً، وإلا خرجته من بعض مصادر السُّنة الأخرى، مع إيرادِ حُكم الحديث -غالباً- صحةً وضعفاً مِن أقوال أهل العلم، وإن تكرَّر ذِكر الحديث -حيث يكثر ذلك لاستدلال المذاهب به- في المسألة الفقهية نفسِها أكتفي بالتخريج السابق، أما إن كان موضعه بعيداً أشير إليه، كي لا أُثقِل الحواشي.

٩- شرحت الكلمات الغريبة.

١٠- عرَّفت بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

١١- ترجمتُ للأعلام غير المشهورين ترجمةً موجَزةً.

١٢- التزمتُ بعلامات الترقيم، وضبطتُ ما يحتاج إلى ضبط.

١٣- ذيَّلتُ الرسالة بثبت المراجع والمصادر، وبالفهارس العلمية، كما هو مبيَّنٌ في الخطة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدَّم بالشكر الجزيل إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة (**الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية**)، التي ذَلَّلت لنا الصِّعاب، ويَسرت لنا سُبل العلم والتعليم، فجزى الله القائمين عليها خيراً، وجعلها نبراساً -كما كانت- لنشر العلم الشرعي بين طالبيه ولمختلف الجنسيات، كما أتقدَّمُ بالشكر الجزيل إلى شيخي وأستاذي **فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن صالح العبيد** حفظه الله، وقد قرأت عليه جزءاً من سنن ابن ماجه بالإسناد المتصل إلى مؤلفه، مع نصيحته لي بعنوان الرسالة، وإفادتي كثيراً في منهج الإمام ابن ماجه في (سننه)، وطريقته في اختياراته، وإجابته لي

عن كثيرٍ من مشكلات البحث، فجزاه الله عني وعن الإسلام خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى مشرفي الأستاذ الدكتور الشيخ **فيحان بن شالي المطيري** الذي بذل الكثير من وقته، ولم يألُ جهداً في التوجيه والنُّصح، على ضيقٍ من الوقت، والشكر موصول إلى المناقشين الكريمين: الأستاذ الدكتور **أحمد بن صالح العبدالسلام**، والأستاذ الدكتور **أحمد بن محمد الرفاعي**، الذين تفضلا عليَّ بقبولهم تقويمَ رسالتي، وتحمَّلُوا في سبيل ذلك المتاعب.

وقبل ذلك لا يفوتني شكر الله المُنعم سبحانه وتعالى الذي مَنَّ عليَّ بأفضاله العظيمة التي لا تُحصى، والذي أسأله وحده أن يجزي من كانا لهما الفضل في حسن التربية وجميل الرعاية **والداي العزيزان حفظهما الله وأعلَى منزلتهما، ثم زوجتي الفاضلة**، الذين كانوا لي نِعْمَ العَوْن ونعم السَّنَد في رحلتي التعليمية، فجزاهم الله خير الجزاء وأجزل لهم المثوبة، وجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم لقاءه، وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا وحبيبنا أشرف الخلق نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

د. محمّد بن سعود بن محمّد الرّبيعه

٢٠ شوال ١٤٣٩هـ - الموافق ٣/ ٧/ ٢٠١٨م

التّمهيد

ويشتمل على ثلاث مباحث:

- **المبحث الأوّل**: التّعريف بالمؤلف بإيجاز.
- **المبحث الثّاني**: التّعريف بكتابه السنن.
- **المبحث الثّالث**: آراء الإمام ابن ماجه ومسلكه في تراجم الأبواب.

الآراء الفقهية | للإمام ابن ماجه رحمه الله

المبحث الأوّل:

التّعريف بالمؤلف بإيجاز

وفيه سبع مطالب:

- المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
- المطلب الثّاني: مولده ونشأته ووفاته.
- المطلب الثّالث: عقيدته ومذهبه.
- المطلب الرّابع: رحلاته العلميّة.
- المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب السّادس: حياته العملية وآثاره.
- المطلب السّابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

هو الإمام المحدث الحافظ الحجة الناقد المفسر المؤرخ أبوعبدالله محمد بن يزيد بن مَاجَه الرَّبَعي مولاهم القزويني[(١)]، واختلف في النسبة لماجَه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ماجه هو لقب يزيد والد أبي عبدالله، وأنه بالتخفيف اسم فارسيٌّ، وذهب إلى هذا أكثر أهل العلم[(٢)].

القول الثاني: أن ماجه هو جده، ذكره الرافعي وابن حجر، وضعفاه.[(٣)]

القول الثالث: أن ماجه لقب أمه، ذكره صديق حسن خان وصححه.[(٤)]

والراجح هو القول الأول؛ لأمور:

١- أن هذا القول هو قول راوي سننه وبلديِّه أبي الحسن القطان، وبلديُّ الرجل أدرى به، وتزداد الدرايةُ دقَّةً وضبطاً إذا كان ملازماً له.

٢- أن عادة العرب نسبة البنوة للأب حقيقة، ولا يعدل عنه إلا بقرينة، خاصَّةً أنه قول أكثرِ من ترجم لابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- أن القول الثاني ضعَّفه ابنُ حجر.

٤- أما القول الثالث فهو لمتأخر؛ وهو صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) ولم يذكر مستنده[(٥)].

---

(١) انظر ترجمة ابن ماجه في: تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩)، البداية والنهاية (١١/ ٥٢)، التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٩)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٢/ ٢٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧)، المدخل إلى سنن ابن ماجه (١٧).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٥٣٢)، التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٩)، تاج العروس (٦/ ٢٢١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٨).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٥٣٢)، التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٩).

(٤) انظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص٢٥٥).

(٥) انظر: منهج الإمام ابن ماجه (٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٨).

والرَّبَعِيُّ: بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة. نسبته إليهم بالولاء قال ابن خلكان: «والربعي: بفتح الراء والباء الموحدة وبعدها عين مهملة، هذه النسبة إلى ربيعة، وهي اسم لعدة قبائل لاأدري إلى أيها ينسب المذكور».(١)

القَزْوِيني: بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نونٌ، هذه النسبة إلى قَزْوِين، وهي من أشهر مدن عراق العجم، وهي مدينةٌ مشهورةٌ حسنةٌ، تقع على نحو تسعين ميلاً (١٥٤ كيلاً) شمال غربي الري (طهران).(٢)

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته

ولد ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة تسعٍ ومائتين في مدينة قزوين، ونشأ في أسرة علمٍ، نبغ معه إخوته في طلب العلم أبو بكر والحسن بن يزيد، وهو من بيت علم وحديث، إلا أن ابن ماجه هو مقدَّمُهم في العلم وأشهرهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولم تسعفنا المصادر في ذكر نشأته بالتفصيل، إلا أنه نشأ على عادة أهل العلم في زمانه طالباً للعلم في صغره، مبتدءاً بعلماء بلده، ولم يسافر إلا بعد أن بلغ الثلاثين من عمره.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثلاثٍ بقين من شهر رمضانَ سنة ثلاثٍ وسبعين ومائتين (٢٧٣هـ) وله أربعٌ وستون سنةً، وقد تولى غسله محمد بن علي القهرمان، وإبراهيم بن دينار الوراق، وصلى عليه أخوه أبو بكر، ودفنه أبو بكر وأبو عبدالله أخواه وابنه عبدالله، وقال الحافظ بن حجر: «وقيل: إنه توفي سنة خمسٍ وسبعين ومائتين»، والأوّل أصح كما ذكر الذهبي في السِّيَر(٣).

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧٠)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٤٣٤)، معجم البلدان (٤/ ٣٤٢)، المدخل إلى سنن ابن ماجه (٢١).

(٣) انظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٥٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٩)، المدخل إلى سنن ابن ماجه (٣٨).

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه

كان الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من علماء الحديث، ومن أئمة أهل السنة والجماعة الذين يشار لهم بالبنان، وقد كان كتابه السنن من الكتب الحديثية التي انتصرت لعقيدة أهل السنة والجماعة، وقد ظهر ذلك جلياً في تبويبه لمقدمة كتاب السنن فابتدأ كتابه بقوله: «باب اتباع سُنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وأعقبه بكتاب: «باب تعظيم حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتغليظ على من عارضَه»، ثم ذكر: «باب اجتناب البدع والجدل»، وتكلم عن المذاهب المنحرفة فقال: «باب في ذكر الخوارج».

وتتضح لنا بعضٌ من ملامح عقيدته في كتابه السنن من جانبين:

١- **أنه يعتمد على ما جاء عن الصحابة وفهمهم**، ويتضح ذلك من خلال نقله لفقه الصحابة في بعض الأحاديث، ومنه ما رواه بسنده إلى أبي جعفر قال: كان ابنُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ «إذا سمع من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً لم يعده، ولم يقصر دونه».(١)

٢- **اشتملت تبويباته على الردود**، كما اشتملت على إثبات وتقرير العقيدة الصحيحة، ومنه «بابٌ في ذكر الخوارج» و«بابٌ في ما أنكرت الجهمية» و«بابٌ في اجتناب البدع والجدل» و«بابٌ في الإيمان» وفيه الرد على المرجئة.

وأما مذهبه الفقهي فلم تذكر المصادر التي ترجمت لابن ماجه مذهبَه الفقهيَّ الذي نشأ عليه، إلا أنه بدأ طلبه العلمي في «قزوين» والتي كان يغلب عليها فقهُ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومما يقوي ذلك ما رواه الرافعي بسنده إلى ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض ذكر ترجمته قال: «جاء يحيى بن معين يوماً إلى أحمد بن حنبل، فقعد عنده فمر به الشافعي على بغلته، فقام إليه أحمد فتبعه حتى تغيب عنه، وأبطأ على يحيى، فلما أن جاء قال له يحيى

(١) سنن ابن ماجه (٤).

بن معين: يا أبا عبدالله من هذا؟ قال: دع ذا، إن أردت الفِقه فالزم ذنب البغلة».[(١)]

وقد سُئِل **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عدد من الأئمة المصنفين، منهم الأئمة الستة، **هل كانوا مجتهدين لم يقلدوا أحداً من الأئمة أو كانوا مقلدين؟**

فقال: أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد، **وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبَزَّار ونحوهم فهُم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلِّدين لواحدٍ بعينه من العلماء**، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق[(٢)].

فنخلص إلى أنَّ ابنَ ماجه من أئمة أهل الحديث ومن علمائهم المعتبرين، لم يكن مقلداً لمذهبٍ بعينه، ولا مجتهداً على الإطلاق.

المطلب الرابع: رحلاته العلمية

لقد بدأ ابنُ ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ طلبه للعلم في بلده قزوين، وتتلمذ على علمائها ومشايخها، فطلب العلم عند عليِّ بنِ محمد الطنافسي المتوفى سنة (٢٤٤هـ)، وعمره ٢٤ سنة، وقد لازمه مدةً طويلةً، وطلب العلم عند ابراهيم بنِ المنذر الحزامي، وهو تلميذ الإمام البخاري، المتوفى سنة (٢٣٦هـ)، ثم رحل إلَى الرَّيِّ وخُراسانَ ونَيْسابورَ والعراق والشام ومصر ومكة والمدينة وغيرها من الأمصار، قال الخزرجي: «وإنما رحل ابن ماجه بعد الثلاثين»[(٣)] من عمره، والتقى برحلته عدداً من الفقهاء كحرملة التُّجيبي والرَّبيعَ بنَ سليمان صاحبَي الإمام الشافعي، قال عنه المزيُّ: «**ذو التصانيف النافعة والرحلة الواسعة**»[(٤)]، وقد طاف في الأمصار والتقى عدداً من الشيوخ والعلماء، **مع**

(١) التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٥٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠).
(٣) خلاصة تذهيب الكمال (ص ٣٤).
(٤) تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠)

ما تميز به من الذكاء والقوة الحافظة، والصبر على طلب العلم، والمصابرة فيه وتحمل المشاق، فاستفاد من ذلك كثيراً رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

لقد استقصى الأستاذ محمد عبدالرشيد النُّعماني في كتابه «الإمام ابن ماجه وعلمُ الحديث» شيوخَه الذين روى عنهم في سننه وتفسيرِه فبلغ عددُهم: (٣١٠)، وقد ترجم لهم المزيُّ في تهذيب الكمال، ومن أبرز شيوخِه محمدُ بنُ بشار بندار، وأبو بكر بنُ أبي شيبة، ومحمد بنُ يحي الذُّهليُّ، وعليُّ بنُ محمد الطنافسي، وإبراهيمُ بنُ المنذر الحزامي، وأبوخيثمة زهيرُ بنُ حرب.

وقد تلقَّى العلم من الإمام ابن ماجه وأخذ الرواية عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم، أشهرُهم عليُّ بنُ إبراهيم القطان، وهو أشهرُ رواة السنن، وأحمدُ بنُ إبراهيم الخليلي، ومحمد بنُ عيسى الصفار، وسليمانُ بنُ يزيد القزويني، وأحمدُ بنُ روح بنِ زياد الشعراني.[1]

المطلب السادس: حياته العلمية وآثاره

برزت حياته العلمية بشكل كبير من خلال رحلته الواسعة وتصنيفاته النافعة، ومن خلال عنايته بجمع مروياته، وإملائه لها، وتدريسه لطلبة العلم، ولم يكن ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المكثرين في التصنيف؛ ولعل سبب ذلك أنه اعتنى بالتدريس، حتى تخرَّج على يديه أئمةٌ كبارٌ ممن سبق ذكرهم، ولكنه كان من العلماء الذين اعتنوا بجمع مروياته وتصنيفها فألَّف ثلاثةَ كتبٍ: السُّنَن، والتفسير، والتاريخ، **لم يصل إلينا منهم إلا السُّنن**، وأما التفسير والتاريخ فهُما في حُكم المفقود، نسأل الله عز وجل أن يقيِّض

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٩)، وكتاب: الإمام ابن ماجه وكتابه السنن (١٧٢)، المدخل إلى سنن ابن ماجه (٢٥).

لنا مَن يُخرجها لينتفع بها أهل العلم، وتفسيره عدَّه شيخ الإسلام من جملة التفاسير التي يذكر فيها تفسير الصحابة والتابعين، وأما التاريخ فقد قال عنه ابن كثير: «لابن ماجه تاريخٌ كامل، مِن لَدُن الصحابة إلى عصره»، وأثنى عليه ابن خلكان بأنه «تاريخٌ مليح». (١)

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد كان ابن ماجه ممن لهجت ألسنة أهل العلم بالثناء عليه، والإشادة بعلمه، والتنويه بفضله، فقد جمع الله له من صفات العلم والعمل بالدِّين، ما جعله إماماً يقتدى به عند المتقدمين والمتأخرين، ولقد تتابعت كلماتُ أهل العلم في الثناء عليه وبيان فضله، ومن ذلك:

ما قال عنه الحافظ ابن كثير: «**صاحب السنن المشهورة، وهي دالة على عَمَله وعِلمه، وتبحُّره واطلاعه، واتباعه للسُّنة في الأصول والفروع**». (٢)

وقال عنه ابن خلكان: «**الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث؛ كان إماماً في الحديث، عارفاً بعلومه، وجميع ما يتعلق به**». (٣)

وقال عنه الحافظ عبد الكريم الرافعي: «**وهو إمامٌ من أئمة المسلمين، كبيرٌ متقنٌ، مقبولٌ بالاتفاق**». (٤)

وقال الحافظ الذهبي: «**الحافظ، الكبير، الحجة، المفسِّر**»، وقال: «**قد كان ابن ماجه**

(١) انظر: البداية والنهاية (١١/ ٥٦)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥)، المدخل إلى سنن ابن ماجه (٣٤).
(٢) البداية والنهاية (١١/ ٥٦).
(٣) وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩).
(٤) التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٩).

حافظاً ناقداً صادقاً، واسعَ العِلم».[(١)]

وقال: أبو يعلى الخليلي: «**هو ثقةٌ كبيرٌ، متفقٌ عليه، محتجٌ به، له معرفةٌ بالحديث**».[(٢)]

❊❊❊❊❊

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧، ٢٧٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٩).

المبحث الثّاني:

التّعريف بكتابه السنن

وفيه ست مطالب:

- المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثاني: مصادر الكتاب.
- المطلب الثالث: عدد أحاديثه وأبوابه.
- المطلب الرابع: أهميّة الكتاب ومكانته.
- المطلب الخامس: منهج المؤلف وشروطه في رواية الحديث.
- المطلب السادس: الشروح على سنن ابن ماجه.

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

كتاب السنن لابن ماجه أحد دواوين الإسلام وأصول السنة، التي انتشرت بين الناس، وتلقتها الأمة بالقبول، وقد تواترت كلمةُ أهل العلم في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، ونصوا عليه في كتبهم، ولم يخالف أحدٌ في ذلك، وممن نصَّ على ذلك جمعٌ من أهل العلم؛ منهم الحافظ عبدالكريم الرافعي القزويني؛ إذ يقول: «صنَّف التفسير والتاريخ والسنن، ويقرن سننه بالصحيحين وسنن أبي داوود والنسائي وجامع الترمذي، وسمعت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: عُرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة الرازي فاستحسنه»(١)، وقال ابن خلكان: «كتابه في الحديث أحد الصحاح الستة».(٢)

المطلب الثاني: مصادر الكتاب

لما كان كتابُ ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتب الأصول في الحديث وأحد الكتب الستة، فقد كان مرجعاً لغيره من الكتب، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زمن الرواية، وبداية زمن التدوين، فقد كان جلُّ مصادره بعد كتاب الله هي مرويَّاتُه التي جمعها في رحلته لطلب العلم، ودوَّنها في كتابه السنن بالسند المتصل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثالث: عدد أحاديثه وأبوابه

قسّم الإمام ابنُ ماجه كتابه إلى سبعٍ وثلاثين (٣٧) كتاباً عدا المقدمة، وبلغ **عددُ أبوابه** ألفاً وخمسَمائة وخمسةَ عشر (١٥١٥) باباً، وأمَّا **عددُ الأحاديث** فبلغ أربعةَ آلافٍ وثلاثَمائة وواحدًا وأربعين (٤٣٤١) حديثاً، بحسب إحصاء محمد فؤاد عبدالباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان مما ذكره الحافظ أبو بكر ابن نقطة نقلاً عن الإمام أبي الحسن عليِّ بنِ

(١) التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٩).
(٢) وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩).

إبراهيم بن سَلَمة القطان: «جملةُ كتاب السنن وهو اثنان وثلاثون كتاباً، فيها ألفُ بابٍ وخمسُمائة باب، فمن جملة الأبواب أربعةُ آلاف حديث»[1]، ولعلَّ إحصاء محمد فؤاد عبدالباقي أدقُّ، أما بيان الإمام أبو الحسن القطان فإنه من باب الجُملة والتقريب لا على وجه الدِّقة، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب ومكانته

سنن الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني من الكتب الأمهات، والتي كان لها شأنٌ كبيرٌ عند أهل العلم، وقد استقرَّ العملُ عند العلماء بأنها **سادسُ كتب الأصول الستة**، ومن المعلوم أنَّ أوّلَ من أدخلَها في عدادِها الإمامُ الحافظُ محمد بنُ طاهر المقدسي المتوفى ببغداد سنة (٥٠٧هـ)، فتتابع أكثر العلماء على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف، وقدَّمه كثيرٌ من العلماء على موطأ الإمام مالك في الكتب الستة، لكون زياداته على الكتب الخمسة أضعافُ زيادات الموطأ؛ فأرادوا تكثير الأحاديث المرفوعة، كما ذكره ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فتناوله بعضُهم بالشرح، وخَدَمه آخرون في جوانب أخرى ما بين جمع رجاله وترتيبهم، وتمييز أحاديثه المقبوله عن غيرها، وفَصلِ زوائده عن بقية كتب الأصول، وأما ما يتعلق بشروحه فلم يطبع منها إلا النَّزر اليسير مما لا يروي الغُلَّةَ، ولا يشفي العِلَّة، **فكان مما لا بد منه سدُّ تلك الثغرة بالعناية بفقهه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما أدَّى إليه اجتهاده في الفقه.

وقد أبلى في ذلك بلاءً حسناً واجتهد في ذلك اجتهاداً كبيراً؛ بحسن تصنيفه وترتيبه، فحظِيَ بثناء العلماء عليه، فقال عنه الحافظ عبدالكريم الرافعي القزويني في تاريخه: «إمامٌ من أئمة المسلمين، كبيرٌ متقنٌ، مقبولٌ بالاتفاق، صنَّف التفسير والتاريخ

(١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ١٢٠).

والسنن، وتقرن سننه بالصحيحين، وسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي، وسمعتُ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: **عُرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة الرازي فاستحسنه**»[(١)]، وكذلك ما ذكره العلامة ابن الأثير والحافظ ابن كثير كما سقناه آنفاً.

وقال العلامة **السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح سنن ابن ماجه (مصباح الزجاجة): «وهذا أحسَنَ بالترتيب؛ حيث بدأ بأبواب اتباع السنة، إشارة إلى أن التصنيف في جمع السنن، أمر لا بُدَّ منه، وتنبيهًا للطالب على أن الأخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية، ثم عقَّب هذه الأبواب، أبواب العقائد من الإيمان والقدر، لأنها أولُ الواجبات على المكلف، ثم عقَّب بفضائل الصحابة؛ لأنهم مُبَلِّغُوا السنن إلينا، فما لم يثبت عدالتهم لا يتم لنا العلم بالسنن والأحكام».

وقال **ابن طاهر** المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولعمري إن كتاب أبي عبد الله ابن ماجه، **مَن نَظَر فيه عَلِم مزية الرجل من حسن الترتيب، وغزارة الأبواب**، وقلة الأحاديث، وترك التكرار، .. وهذا الكتاب وإن لم يشتهر عند أكثَرِ الفقهاء، فإن له بالرَّي وما والاها شأنٌ عظيمٌ، عليه اعتمادهم، وله عندهم طرقٌ كثيرة»[(٢)].

وقد انتقد كتاب الإمام ابن ماجه (السُّنن) بعض العلماء، يقول الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً صادقاً، واسع العلم، وإنما غض من رتبة (سُننه) ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات»، وقال في تَذكِرة الحُفاظ: «سُنن أبي عبدالله كتاب حَسَن، لولا ما كدَّره أحاديثَ واهيةً، ليست بالكثيرة»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر: «كتابه في السنن جامع جيد، كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفةٌ جداً، حتى بَلَغني أنَّ السَّرِيَّ كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه هو

(١) التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٩).
(٢) انظر البدر المنير لابن الملقن (١/ ٣٠٨).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٥٥)

ضعيفٌ غالباً، وليس الأمر في ذلك على إطلاقِه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديثُ منكرةٌ، والله تعالى المستعان، ثم وجدتُ بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيفٌ، يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة، انتهى ما وجدته بخطه».[(١)]

ويمكن أن نُجمل ميزات كتاب السُّنن لابن ماجه بأربعة أمور:

١- أنه ترجم لأبواب كتابه بعناوين تجمع بين الدقة والإيجاز، فضلاً عن **حسن الترتيب**.

٢- كثرة **زوائده** على الكتب الخمسة، حيث بلغت (١٣٣٩) حديثاً.

٣- أنه يسرد الأحاديث باختصارٍ من غير تكرارٍ في الغالب.

٤- أنه جعل الكتاب للأحاديث المجرَّدة، وأخلاه من الموقوفات والمقطوعات في الغالب، إلا المقدمة «السُّنّة».

المطلب الخامس: منهج المؤلف وشروطه في رواية الحديث:

كان ترتيب أحاديثه وفق ما يلي:

١- **ترتيب الأبواب**: بدأ الإمام ابن ماجه كتابه بأحاديث أصول الدين، ثم سار على الترتيب الفقهي المعروف، لكون أغلب الأحاديث التي أوردها تشتمل على الأحكام؛ ولذا سُـمّيَ بالسنن، وكان ترتيبُه غايةً في الدِّقَّةِ والإحكام.

٢- **ترتيب الأحاديث في الباب**: لم يعتمد الإمامُ ابنُ ماجه ترتيبًا معيَّنًا لأحاديث الباب، بل تنوَّع ترتيبه بين تقديم الإسناد العالي وتأخير الإسناد النازل والعكس،

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ٥٣١).

وكذا تقديم الصحيح على المعلول والعكس.

وأما شرطه في كتابه فلم يبين ابنُ ماجه شرطَه كما فعل أبو داود والترمذي، ولكن يظهر من صنيعِه في كتابه أن قصد جمع أحاديث الأحكام التي يحتج بها الفقهاء على سبيل الاختصار من غير اشتراطٍ للصحة[(١)] ، قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما سنن أبي عبدالله بن ماجه القزويني فلا أعلم له شرطاً، وهو أكثر السنن الأربعة ضعفاً، وفيه موضوعات»[(٢)].

المطلب السادس: الشروح على سنن ابن ماجه

اعتنى العلماء بشرح سنن ابن ماجه كما اعتنوا بالكلام على رجاله وأحاديثه، وفيما يلي سردٌ لأهم شروح سنن ابن ماجه، والحواشي التي عليه:

١- شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن بن النعمة الأندلسي (ت ٥٦٧هـ)[(٣)].

٢- الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام، للحافظ علاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢هـ).

٣- ما تمس إليه الحاجه شرح زوائد ابن ماجه، لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ).

٤- الديباجة شرح سنن ابن ماجه، لأبي البقاء الدميري (ت ٨٠٨ هـ).

٥- الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجه، لشمس الدين بن عمار المصري المالكي (ت ٨٤٤هـ).

٦- مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه، للحافظ السيوطي (ت ٩١٠هـ).

٧- ما تدعو إليه الحاجة على سنن ابن ماجه، لمحمد بن رجب بن عبدالعال الزُّبَيْري

(١) هذه الفائدة أخذتها مشافهة من شيخي د.عبدالله بن صالح العبيد حفظه الله، وجزاه عنا خيرا.
(٢) انظر البدر المنير (١/ ٣٠٧).
(٣) ذكره في إيضاح المكنون (٤/ ٢٨).

القاهري الشافعي (ت ٩١٣هـ).

٨- كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبدالهادي السندي الحنفي (ت ١١٣٨هـ).

٩- إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه، للشيخ عبدالغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي (ت ١٢٩٦هـ).

١٠- نور مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي (ت ١٣٠٦هـ).

١١- حاشية فخر الحسن بن عبدالرحمن الكنكوهي (ت ١٣١٥هـ).

١٢- رفع العجاجة عن سنن ابن ماجه، لوحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوي (ت ١٣٣٨هـ).

١٣- مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد بن عبدالله العلوي الفنجاني (ت ١٣٦٦هـ).

١٤- إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد علي جانباز الباكستاني (ت ١٤٢٨هـ).

١٥- مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، للشيخ محمد علي آدم موسى الإثيوبي الولوي (ت ١٤٤٢هـ).

١٦- إهداء الديباجه بشرح سنن ابن ماجه، لصفاء الضوي العدوي.

١٧- الكواكب الوهاجة بشرح سنن ابن ماجه، لمحمد الكشناوي.

❋❋❋❋❋

الآراء الفقهية للإمام ابن ماجه رحمه الله

المبحث الثّالث:

آراء الإمام ابن ماجه ومَسْلَكُه في تراجم الأبواب

وفيه ثلاث مطالب:

- المطلب الأوّل: تعريف الرأي لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثّاني: الفرق بين الرأي والاختيار.
- المطلب الثّالث: منهجه في استنباط الأحكام من خلال تبويبه.

المطلب الأول: تعريف الرأي لغة واصطلاحاً

الرأي لغة: مصدر رأى يراه رأياً ثم غلب استعماله على المرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول، كالهوى في الأصل مصدر هَوِيَه يهواه هوى ثم استعمل في الشيء الذي يُهْوَى؛ فيقال هذا هوى فلان(١).

واصطلاحاً: عُرِّف بعدة تعريفاتٍ منها:

وقيل: هو القول الصادر عن اجتهادٍ ونظرٍ في أمارةٍ أو دلالةٍ مستنبطة.(٢)

والتعريف المختار: ما يراه القلب بعد فكرٍ وتأمُّلٍ طلباً لمعرفة وجه الصواب فيما تتعارض فيه الأمارات.(٣)

المطلب الثاني: الفرق بين الرأي والاختيار

قبل ذكر الفرق بين الاختيار والرأي يحسُن التعريف بالاختيار أولاً.

الاختيار لغة: من خار الشيءَ واختاره، أي اصطفاه وانتقاه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، والمعنى: أنه اختار سبعين رجلاً من قومه مفاضلة.(٤)

واصطلاحاً: هو طلبُ ما هو خيرٌ فعله، أو الميلُ إلى ما يراد ويرتضى.(٥)

وقيل: هو ترجيحُ الشيء وتخصيصُه وتقديمُه على غيره.(٦)

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٣)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٧٢)، تاج العروس (٣٨/ ١٠٢)

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١/ ٥٣).

(٤) انظر: الصحاح (٢/ ٦٥٢)، لسان العرب (٤/ ٢٦٦)، تاج العروس (١١/ ٢٤١)، المعجم الوسيط (١/ ٢٦٤).

(٥) الكليات (١/ ٦٢).

(٦) كشف اصطلاحات الفنون (١/ ١٣٣).

والفرق بين الرأي والاختيار هو:

١- أنَّ الرأيَ خاصٌّ بما يراه القلب بعد فكرٍ وتأمُّلٍ، وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يُحِسُّ به أنه رأيه، بينما الاختيار لا يكون إلا بين الأقوال المقبولة.

٢- أنَّ الرأيَ خاصٌّ عند عدم الدلالة والنَّص، أما الاختيار فهو الأخذ برأي عن دليلٍ مُعتبر.

٣- أنَّ الرأيَ خاصٌّ بما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال للأمر المعقول الذي لا تختلف في العقول، ولا تتعارض في الأمارات أنه رأيٌ، وإن احتاج إلى فكرٍ وتأمُّلٍ كدقائق الحساب ونحوها[١]، أما الاختيار فإنه يكون بين عدةِ أقوالٍ، ولا يكون في قولٍ واحدٍ في المذهب ومن باب أولى المذاهب.[٢]

المطلب الثالث: منهجه في استنباط الأحكام من خلال تبويبه

تميز ابنُ ماجه في كتابه السنن بحسن تبويبه ودقته، وهذا مما شهد به أهل العلم له -كما ذكرناه سابقاً- وهو ظاهرٌ لكل من يقرأ كتابه، وهو مادة هذا البحث وموضوعه؛ إذ **قصدتُ من خلال دراسة تراجمه إلى التوصُّل إلى رأيه في المسائل الفقهية** التي أوردها في كتابه، وبوَّب عليها ترجمةً واضحةً، ولا يخفى أنَّ العناوينَ والتراجمَ ليست دليلاً على دقة نظر المصنِّف فحسب، بل هي متضمنةٌ لِفقهه وفهمِه للأحاديث، ولاختياره في المسائل التي تتضمنها تلك الأحاديث.

والمتأمِّلُ في تراجم ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يجد أنه بالامكان تقسيمُها إجمالاً إلى ما يلي**:

- **النَّوع الأول: ما ليس له علاقةٌ مباشِرَةٌ بالأحكام الشرعية**، ومن أمثلة ذلك: «باب

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٣)، الفروق اللغوية للعسكري (٧٩).
(٢) انظر: الكليات (١/ ٦٢)، الاختيارات الفقهية أسسها وضوابطها (١/ ٣١).

في بدء الإيمان»، و«باب في القدر»، ومن ذلك أيضًا أبوابُ الفضائل، ولا يدخل معناها في استنباط الأحكام الفقهية.

- النَّوع الثاني: **التراجمُ التي تساق على جهة الاستفهام والسؤال**، مثل قوله: «باب الرجل يستيقظ من منامه، هل يُدخِلُ يدَه في الإناء قبل أن يغسلها؟»، و«بابٌ الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟»، و«بابٌ في الحائض كيف تغتسل؟»، و«بابٌ أين يجوز بناء المساجد؟»، وغالباً ما يستعملها ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل الخلافية.

- النَّوع الثالث: **التراجم التي يُفهَمُ الحكم منها عند قَرْنِها بما وُضِع تحتها، وتنقسم إلى قسمين:**

القسم الأوّل: الترجمة بالصيغة الشرطية؛ وهي المصوغة بعبارةٍ من عبارات الشرط وقد يذكر الجواب في مثل قوله: «باب إذا استهل المولود ورث»، وأحياناً لا يذكر الجواب في الترجمة مثل: «باب من استفاد مالاً»، بحيث يستفيد القارئ جواب الشرط من خلال قراءته للباب كاملاً.

القسمُ الثاني: الترجمةُ الخبرية، وتكون في الغالب دالةً على المعنى الإجمالي لمضمون الباب مثل تبويبه: «بابُ السنة في الأذان» ويذكر في الباب السُّنن التي وردت في الأذان، «بابُ تغطية الإناء»، و«بابُ الاستنجاء بالحجارة»، و«بابُ الوضوء بالنبيذ» وتكون في الغالب دالةً على المعنى الإجمالي لمضمون الباب، ومثلُ هذه التراجم تكون رأياً له إن استدل لما ترجم له والله تعالى أعلم.

- النَّوع الرابع: **التراجم التي صرَّحت بالحكم منسوباً لقائل**، سواء كان هذا القائلُ معروفاً أم ليس بمعروف، مثلَ قوله: «بابُ من كره أن يُوطَأَ عَقِبَاه»، و«بابُ مَن دَلَكَ يدَه بالأرض بعد الاستنجاء»، و«بابُ من كان لا يرفع يديه في القنوت»، و«بابُ من قال لا ربا إلا في النسيئة»، وهذا النوعُ يشير فيه إلى قول بعض العلماء من غير

تصريح؛ فإن استدل له بما يؤيده فهي دلالةٌ على أنه يقوي هذا القولَ على غيره، وإن أورد من الأدلة ما يعارضُه فكأنه يردُّ على هذا القول بهذا الباب الذي عقده.

وأفادني شيخي د. عبدالله بن صالح العبيد حفظه الله فائدة جليلة في معرفة رأي الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال تراجمه؛ وهي: إن كانت أحاديث الباب توافق التبويب الذي وضعه فهو رأيه بلا شك، وإن كانت الأحاديث مختلفة فليس له اختيار لقوة الخلاف عنده.

- النَّوع الخامس: **التراجم التي صرَّح المؤلف فيها بالحكم من غير نسبته لقائل**، مثل قوله: «بابُ كراهية البول في المغتسل»، و«بابُ كراهية مس الذكر باليمنى»، و«بابُ كراهية الخلع للمرأة»، و«بابُ الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت»، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التعبير بالحكم على سبيل الجزم ثم يورد الأدلة على ذلك مثل: «باب فرض الزكاة»، و«باب النهي عن إتيان الحائض»، و«باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلبَ صيدٍ أو حرثٍ أو ماشيةٍ» وتكون في صورة حكم واضح، فيذكر الحكم وما استثني منه في الترجمة والسلف إذا قالوا: (باب النهي) فيريدون التحريم والكراهية الشديدة، وقد يذكر الحكم في الترجمة، ثم يستثني منه في آخر الباب مثل: «باب كراهية البول في المغتسل»، أو يستثني منه في ترجمة أخرى.

القسم الثاني: الترجمة المقتبسة من حديث الباب: وهي التي جعل حديثَ الباب أو جزءًا منه عنوانَها: ومثالها: «باب الماء من الماء»، و«باب لا قود إلا بالسيف»، و«باب الأذنان من الرأس»، «باب لا يقتل والد بولده»، و«باب لا نكاح إلا بولي».

قال د. سعد الشثري حفظه الله: «التراجم التي وجد الحكم فيها صريحًا من غير نسبته لقائل، بحيث يستطيع الباحث أن يتأكد بأن ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى هذه الأحكام».(١)

---

(١) انظر: آراء ابن ماجه الأصولية، مجلة البحوث الإسلامية (٦٣/ ٢١٢)، والمدخل إلى سنن ابن ماجه، لنور الدين مسعي (ص١١٢).

الآراء الفقهية | للإمام ابن ماجه رحمه الله

الفَصْل الأوّل:

آرَاء ابنِ مَاجَه في العباداتِ

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأوّل:** آراء ابن ماجه في الطهارة.
- **المبحث الثّاني:** آراء ابن ماجه في الصلاة.
- **المبحث الثالث:** آراء ابن ماجه في الزكاة والصيام والحج والجهاد.

الآراء الفقهية للإمام ابن ماجه رحمه الله

المبحث الأوّل:

آراء ابن ماجه في الطّهارة

وفيه ست مطالب:

- المطلب الأوّل: حكم الطهارة للصلاة.
- المطلب الثّاني: أحكام تغطية الإناء وغسله.
- المطلب الثّالث: آداب الخلاء.
- المطلب الرّابع: أحكام الوضوء.
- المطلب الخامس: أحكام الحيض.
- المطلب السادس: أحكام إزالة النجاسة.

المطلب الأوّل: حكم الطهارة للصلاة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

الترجمة الأوّلى: «**بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**».

وساق بسنده في الباب الأوّل حديث ابنَ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[(١)] وأورد له عدة أسانيد.

الترجمة الثّانية: «**بَابُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**» :

وأورد فيه حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٢)].

ومراده في الترجمة الأولى: أنَّ الصلاة لا تكون مقبولة إلا حال كونها مقرونة بالطهور وإليه أشار السندي في شرحه على السنن.[(٣)]

ومراده من ترجمته الثانية: أن بابَ الصلاة مسدودٌ ليس للعبد فتحُه إلا بطهور، كذلك يدل على أنَّ الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم[(٤)].

فقه المسألة:

اتّفق علماء الإسلام على أنَّ الصلاة لا تصحُّ إلا بالطهارة قبلها، حكاه غيرُ واحدٍ من أهل العلم، منهم ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: «أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢)، وأخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن.

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١١٧)، مصباح الزجاجة (١/ ٢٤).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) الإجماع لابن المنذر (١/ ٢٩)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٧٠)، مراتب الإجماع (١/ ٣٢).

المطلب الثاني:

أحكام تغطية الإناء وغسله

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم تغطية الإناء.
- المسألة الثانية: غسل الإناء من ولوغ الكلب.

المسألة الأولى: حكم تغطية الإناء

ترجم الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب تغطية الإناء**».

والذي يظهر لي أنه يرى **استحباب تغطية الإناء**، ويدل عليه ما يلي:

أولاً: إيراده للترجمة في تغطية الإناء، ويتبين مراده منها بما أورده من أحاديث الباب.

الثاني: استدلاله بأحاديث الباب، وهي:

١- عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**أمرنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نوكي أسقيتنا، ونغطي آنيتنا**».(١)

٢- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أصنع لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ آنيةٍ من الليل مخمرة، إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه**»(٢).

وجه الاستدلال: أنّ الأمر في الأحاديث المذكورة بتغطية الإناء للإرشاد والندب بدليل فعله، وليس المقصود الوجوب بقرينة أنه لم يَرِدْ تأثيم من لم يفعل ذلك، وقد نص د. سعد الشثري في دراسته لآراء ابن ماجه الأصولية(٣) على أنَّ ابن ماجه مع الجمهور في صرف الأمر المطلق من الوجوب إلى الاستحباب إذا وُجِدت القرينة، وكون الأمر من الآداب والسنن قرينةٌ صارفةٌ عن الوجوب، والله أعلم.

فقه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠)، وأصله في البخاري (٣٣١٦)، وفي مسلم (٩٦) بلفظ: «أوكوا الأسقية» ومعنى قوله: «نوكي أسقيتنا»: أي نربط فمها بالخيوط وغيرها، والوكاء ككساء رباط القربة. انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص ٣٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦١)، والبزار في مسنده (٢٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤١). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي عليه. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٤): (هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ حريش بن حريث متفق على ضعفه).

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٣/ ٢٣١).

القول الأول: استحباب تغطية الإناء، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

ودليلهم: أن فعل هذه الأمور من الآداب والسنن لا من الواجبات، وأن الأمر فيه للندب والإرشاد.

القول الثاني: أن الأمر فيه للوجوب وإليه ذهب الظاهرية(٢).

ودليلهم أن الأمر في هذه الأحاديث مطلقٌ فيحمل على الوجوب عملاً بالظاهر.

الراجح: بعد النظر في أدلة الفريقين نجد أن القول بالاستحباب أقوى، وذلك لأنَّ هذه الأمورَ من الآداب والسنن وليست من الواجبات، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: غسل الإناء من ولوغ الكلب

ترجم الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب غسل الإناء من ولوغ الكلب**»، وساق لها عدةَ أدلةٍ منها:

١- حديثُ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعَ مرات**»(٣).

٢- حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا وَلَغَ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعَ مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**»(٤).

والَّذي يظهرُ من تبويبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما أورده من أحاديث الباب، أنَّه ذهب إلى

(١) انظر: عمدة القاري (٢٢/ ٢٧١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٧٦)، شرح القسطلاني إرشاد الساري (٥/ ٢٩٦)، المعونة (٣/ ١٧١٤)، المنتقى (٧/ ٣٤١)، شرح الزرقاني (٤/ ٣٨٢). مغني المحتاج (١/ ١٣٩)، حواشي الشرواني (١/ ٢٠٩)، كشاف القناع (١/ ٩٧)، دليل الطالب ص(٦).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٦/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٥)، ومسلم (٢٨٠).

قول الشافعية والحنابلة من القول بوجوب غسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب، وفي التريب لم يورد إلا حديثَ عبدالله بن مغفل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**» فيؤخذ منه أنه يرى الزيادة على مذهب الشافعية والحنابلة في العدد فتكون ثماني غسلاتٍ آخرُهن بالتراب، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد(١) ضعفها أصحابه عنه، وقد أوردت أدلته مع أصحاب القول الأول.

فقه المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب غسله سبعَ مراتٍ إحداهن بالتراب، وذلك لنجاسة الكلب، وهو قول الشافعية والحنابلة وابن حزم(٢).

القول الثاني: وجوب غسله ثلاثَ مراتٍ، وهو قول الحنفية(٣).

القول الثالث: استحبابُ غسله سبعَ مراتٍ تعبداً، وهو قول المالكية(٤).

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي رزين(٥) قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده، ويقول: يا أهل العراق أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليكون لكم المهنأ،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٨٣)، المغني (١/ ٤٥) كشاف القناع (١/ ٢٠٩)، المحلى (١/ ١١٠).

(٣) انظر: البناية على الهداية (١/ ٤٣١)، فتح القدير (١/ ٩٤).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٧٤)، شرح الحطاب على مختصر خليل (١/ ١٧٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٧٧).

(٥) أبو رزين: واسمه مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من أسد خزيمة، وهو تابعي روى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وكان أبو رزين فقيهًا، عالمًا، فهمًا، واتفقوا على توثيقه، قيل: قتله عبيد اللهَّ بن زياد بعد سنة ستين، وقيل: عاش إلى الجماجم بعد سنة ثمانين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٢٦)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ٣١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣١).

وعلي الإثم، أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات**».

٢- حديث عبدالله بن مغفل[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**».

٣- حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات**»[٢].

٤- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبعَ مراتٍ أولاهن بالتراب**»[٣].

أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعاً وفي رواية: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات**»[٤]

وجه الدلالة: أن أبا هريرة أفتى بجواز غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً[٥].

أدلة القول الثالث:

١- أن الروايات الثابتة لم يرد فيها لفظ التتريب، وروايات التتريب أَعَلُّوها بالاضطراب، وأنَّ مالكاً لم يخرجها.

٢- أنَّ الكلب طاهرٌ، والأمرُ بغسله تعبُّدٌ لا على سبيل الوجوب، وقد كان في بداية

---

(١) عبدالله بن مغفل: بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، والفاء المشددة، الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هو أبو سعيد، عبدالله بن مُغَفَّل بن عبد غنم، وكان من أهل بيعة الرضوان، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى البصرة يفقهون الناس، وهو أول من دخل مدينة تستر حين فتحها المسلمون، توفي بالبصرة سنة ستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩١)، تهذيب الكمال (١٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦)، والطبراني في الكبير (١٣٣٥٧)، وصحح سنده الألباني في إرواء الغليل (١/ ٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٣)، وقال: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث.

(٥) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٩٥)، البناية (١/ ٤٣٢).

الإسلام لما كانت الكلاب مأموراً بقتلها(١).

الراجح: إن الناظر في أدلة المذاهب يجدُ أنَّ مذهب الشافعية والحنابلة أصحُّ سنداً، وأصرحُ دلالةً من أدلةِ غيرهم، وأنَّ **مطلقَ الأمر ينصرفُ إلى الوجوب** إن لم تكن هناك قرينةٌ تصرِفُه إلى الاستحباب، وأمَّا الحنفيةُ فإنَّ مدارَ استدلالهم على أنَّ حديثَ أبي هريرةَ الذي ورد فيه التثليث ناسخٌ لغيره، وقد أجيب عنه بضعف الرواية عن أبي هريرة، وقد صحت الرواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوجوب التَّسبيع والتتريب(٢)، وأمَّا المالكية فلما تعارض عندهم طهارةُ الكلب والأمرُ بغسل الإناء من ولوغه؛ صرفوا الأمر إلى الاستحباب، وبهذا نجد أنَّ **القولَ الأوَّلَ هو الأرجح**، والله أعلم(٣).

❋❋❋❋❋

(١) انظر: الذخيرة (١/ ١٧٤)، شرح الحطاب على مختصر خليل (١/ ١٧٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٨٢)، المحلى (١/ ١١٦)، طرح التثريب (٢/ ١٢٤)، نيل الأوطار (١/ ٤٢).

المطلب الثالث:

آداب الخــلاء

وفيه تسع مسائل:

- المسألة الأولى: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء وإذا خرج.
- المسألة الثانية: البول في المغتسل.
- المسألة الثالثة: مس الذكر باليمين، والاستنجاء بها.
- المسألة الرابعة: الاستنجاء بالحجارة.
- المسألة الخامسة: الاستنجاء بالروثة.
- المسألة السادسة: استقبال القبلة بالغائط والبول.
- المسألة السابعة: الخلاء في الطريق.
- المسألة الثامنة: الاجتماع للخلاء والحديث عنده.
- المسألة التاسعة: البول في الماء الراكد.

المسألة الأولى: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء وإذا خرج

أورد الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة في بابين، وترجم لهما بقوله: «**باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء**»، و«**باب ما يقول إذا خرج من الخلاء**».

ومراده ما يستحب أن يقوله الرجل إذا دخل الخلاء، وإذا خرج منه مما نقل من سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأورد في الباب الأوّل عدة أحاديث منها:

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف**(١) **أن يقول: بسم الله**»(٢).

٢- حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء، قال: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»(٣).

٣- حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٤) أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه**(٥) **أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم**»(٦).

---

(١) **الكنيف**: هو موضع قضاء الحاجة. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٢٠)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٥٠). انظر: المطالب العالية (٢/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) أبو أمامة: هو صدي بن عجلان بن الحارث وقيل: ابن عجلان بن عمرو بن وهب، من بني سهم بن عمرو بن ثعلبة بطن من بني قتيبة يكنى: أبا أمامة الباهلي توفي بالشام، آخر الصحابة بها موتا، سنة ست وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة، سكن حمص. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥٩)، الإصابة (٧/ ١٦)، الاستيعاب (٢/ ٧٣٦).

(٥) **المرفق**: مرفق الدار من المغتسل والكنيف وقيل: مصاب الماء ونحوها. انظر: النهاية (٢/ ٢٤٧)، العين (٥/ ١٤٩)، الصحاح (٤/ ١٤٨٢).

(٦) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٩٣) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٥٠) قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا حديث ضعيف (١/ ٤٤).

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على استحباب ذكر الله عند إرادة دخول الخلاء وعند الخروج منه، وأن يقول المتخلي ما ورد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في ذلك؛[(١)] ومنها ما أورده ابن ماجه رَحِمَهُٱللَّهُ في هذا الباب مما روي عن زيد بن أرقم[(٢)] رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[(٣)]، ونقل الإجماع جماعة من أهل العلم منهم النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في المجموع إذ يقول: «وهذا الذكر مجمع على استحبابه سواء فيه البناء والصحراء»[(٤)]، وكذلك ما رواه يوسف بن أبي بردة،[(٥)] سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة فسمعتها تقول: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانك**»[(٦)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٩)، الذخيرة (١/ ٢٠٢)، منح الجليل (١/ ٩٩)، المهذب للشيرازي (١/ ٥٤)، المجموع شرح المهذب (١/ ٧٤)، الفروع (١/ ١٢٨)، كشاف القناع (١/ ٦٤)، حاشية ابن قاسم (١/ ١١٩).

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني، غزا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سبع عشرة غزوة، استصغره يوم أُحُد، وكان يتيمًا في حجر عبدالله بن رواحة، وسار معه في غزوة مؤتة. رُوي له عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سبعون حديثًا، نزل الكوفة، وتوفي بها سنة ست وخمسين. وقال محمد بن سعد وآخرون: سنة ثمان وستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١١٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٩)، الذخيرة (١/ ٢٠٢)، منح الجليل (١/ ٩٩)، المهذب (١/ ٥٤)، المجموع (١/ ٧٤)، الفروع (١/ ١٢٨)، كشاف القناع (١/ ٦٤)، حاشية ابن قاسم (١/ ١١٩).

(٥) يوسف بن أَبي بردة بن أَبي مُوسَى الأشعري الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» من الطبقة السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين، انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٤١٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٠٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وقال عنه: حديث حسن غريب، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحدا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا». المستدرك (١/ ٢٦١).

المسألة الثانية: البول في المغتسل

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب كراهية البول في المغتسل**»، وأورد فيه: حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يبولَنَّ أحدُكم في مستحَمِّه**(١)، **فإن عامة الوسواس منه**»(٢) ثم علّق عليه بقوله، قال أبو عبدالله ابن ماجه: سمعت علي بن محمد الطنافسي(٣)، يقول: إنما هذا في الحُفَيْرَة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجص(٤)، والصاروج(٥)، والقير(٦)، فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به».

وصورة المسألة عند أهل العلم:

أن يبول الرجل في مستحمه ثم يغتسل في الموضع نفسه، فيشك هل أصابه شيء من رشاش البول بعد اغتساله فيه أو لا، قال: فإن عامة الوسواس منه، وهي المناسبة لرواية ابن ماجه.(٧)

---

(١) **المستحم**: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان استحمام. انظر: النهاية (١/ ٤٤٥) لسان العرب (١٢/ ١٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤)، والنسائي (٣٦) واللفظ لهما، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، وقال: حديث غريب، والغرابة للجملة الثانية (فإن عامة الوسواس منه)، أما الجملة الأولى (لا يبولن أحدكم في مستحمه) فهو اللفظ المحفوظ. وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٣): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، قال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٥٤): (أخرجه أصحاب السنن من حديث عبدالله بن مغفل، قال الترمذي: غريب، قلت: وإسناده صحيح).

(٣) هو: علي بن محمد الطنافسي بن أخت يعلى بن عبيد، يروي عن ابن عيينة ووكيع، حدث بالري وقزوين، حديثه عند أهل هذين المصرين، كان ثقةً صدوقًا، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٤٦٧)، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص: ٢٣٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٢).

(٤) **الجص**: الذي يطلى به. والجصاصة: الموضع الذي يعمل فيه الجص. وجصص الحائط وغيره: طلاه بالجص. المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ١٧٦).

(٥) **الصاروج**: النورة وأخلاطها، تصهرج بها الحياض والحمامات. انظر: العين (٦/ ٤٦)، المصباح المنير (١/ ٣٣٧).

(٦) **القير، والقار**: شيء أسود تطلى به الإبل والسفن. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٩٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٢١).

(٧) انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٨).

وهناك صورة ثانية يذكرها أهل العلم وهي أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة وأخذت من رواية الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن مغفل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه**».(١)

وفي كلتا الصورتين؛ المقصود واحدٌ، وهو أن لا يختلط رشاش البول بالماء الطاهر فيشتبه به المتطهر، أطاهر هو أم نجس؟ مما يورث الوسواس، وقد صرح الإمام ابن ماجه رَحِمَهُٱللَّهُ بكراهية البول في المغتسل إذا كان مما يشق الاحتراز فيه من النجاسة، كأن يكون المغتسل في الحفيرة ونحوها، أما إذا أمكن الاحتراز من النجاسة كأن يكون المغتسل من الجص والصاروج والقير، فإذا أرسل الماء على بوله فزال أثره وطهر المحل فلا يكره، وقد نقل رَحِمَهُٱللَّهُ ما يفيد ذلك عن الطنافسي.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم البول في المغتسل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة إلا إذا كان له مخرج لا يستقر معه، أو كان المكان مُعدًّا لذلك؛ فلا تختلط النجاسة بالماء الطاهر، وهو قول ابن ماجه رَحِمَهُٱللَّهُ وعطاء وعبدالله بن المبارك وسفيان الثوري والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية(٢).

القول الثاني: الكراهة مطلقاً، وهو قول علي بن أبي طالب وعمران بن الحصين وعائشة وأنس بن مالك والحسن البصري وإسحاق بن راهويه والحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد.(٣)

(١) اللفظ لأحمد (٢٠٥٦٩)، وانظر: المجموع للنووي (٢/ ٩١)، البيان (١/ ٢١١).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه (٣٠٤)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣١)، مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٨)، المجموع (٢/ ٩٢)، مغني المحتاج (١/ ١٥٩)، الكافي (١/ ٩٣)، كشاف القناع (١/ ٧٠).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣١)،

القول الثالث: القول بالجواز مطلقاً وهو قول ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

دليل القول الأول:

استدلوا بحديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق «**أَنَّ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال: إن عامة الوسواس منه**».

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل النهي عن البول في المغتسل بإفضائه إلى الوسوسة، وذلك ببقاء أثر البول، فإذ انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على البول نجسه، وبعدم استقرار البول انتفت علة النهي.(٢)

واستأنسوا بآثار مروية عن بعض التابعين كقول عبدالله بن المبارك: «قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء»، وقول عطاء عندما سُئل: أتكره أن يبال في المغتسل؟ قال «لا، وأنا أبول فيه ولو كان مغتسلا في بطحاء كرهت أن أبول فيه، فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيء فلا أبالي أن أبول فيه»(٣).

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بحديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال: إن عامة الوسواس منه**».

٢- استدلوا بما روي عن حميد الحِمْيَرِيِّ، وهو ابن عبدالرحمن(٤)، قال: لقيت

الفتاوى الهندية (١/ ٥٠)، البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، الذخيرة (١/ ٢٠٤، ٢٨٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٧٦)، الفروع (١/ ١٣١)

(١) انظر شرح السنة للبغوي (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: الترمذي (٢١)، وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٥٥).

(٤) هو: حميد بن عبدالرحمن الحميري، شيخ بصري، ثقة، عالم، يروي عن: أبي هريرة، وأبي بكر الثقفي، وابن عمر. وكان أعلم أهل المصرين -يعني الكوفة والبصرة- توفي سنة إحدى وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٣)، تاريخ الإسلام (٢/ ٩٣٠).

رجلًا صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما صحبه أبو هريرة، قال: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما نصٌّ في كراهة البول في المستحم مطلقاً لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- استدلوا بآثار عن بعض الصحابة كقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ما طهر الله رجلاً يبول في مغتسله**»، وقول عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «**مَن بال في مغتسله لم يتطهر**»[(٢)].

دليل أصحاب القول الثالث:

لا أعلم له دليلاً غير أنه أنكر على من تشدد، وكأن الآثار لم تبلغه وقد روي عن ابن سيرين، أنه قيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه؟ فقال: ربنا الله لا شريك له.[(٣)]

الراجح: الذي يظهر لي أنه القول الأوّل، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالكراهة تكون إذا بقي أثر البول، بحيث يصير إلى اشتباه الطاهر بالنجس، والجواز إذا كان المغتسل معداً ومبلطاً، فإذا أرسل الماء زال أثر البول، فلا وجود لعلة الكراهة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: مس الذكر باليمين، والاستنجاء بها

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين**»، وساق الإمام عدة أحاديث منها:

(١) أخرجه أبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨)، وصححه النووي في المجموع (٢/ ٩١).
(٢) الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣١).
(٣) شرح السنة للبغوي (١/ ٣٨٤)، سنن الترمذي (٢١).

١- حديث عبدالله بن أبي قتادة قال: أخبرني أبي[١]، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا بال أحدكم فلا يمسَّ ذكرَه بيمينه، ولا يستنجِ بيمينه**»[٢].

٢- وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استطاب أحدكم، فلا يستطب بيمينه، ليستنج بشماله**»[٣].

٣- وحديث عقبة بن صهبان[٤]، قال: سمعت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: «**ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٥].

ومراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عند إطلاقه لفظ الكراهة يدل على أنها للتنزيه، وما أورده من أدلة تشهد بإرادته للكراهة، تبعاً للجمهور، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في النهي الوارد في الحديث، هل هو للتحريم أو للكراهة، على قولين:

القول الأول: القول بالتحريم مطلقاً، وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية، وابن نجيم من الحنفية، ورجَّحه الشوكاني[٦]، ونسبه ابن حجر في الفتح لبعض الحنابلة.[٧]

(١) هو: عبدالله بن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري. مات في خلافة الوليد، وكان من علماء أهل المدينة وثقاتهم، قال ابن حبان: توفي سنة خمس وتسعين. وأبوه: هو: أبو قتادة الأنصارى، قيل: اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان، السلمى المدني، فارس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي سنة: ٥٤ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ١١٢٤)، الطبقات الكبرى (٥/ ٢١٠)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٠)، والبخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٢).

(٤) هو: عقبة بن صهبان الأزدي البصري، روى عن: عثمان، وعائشة، وعياض بن حمار، وغيرهم. توفي في أول ولاية الحجاج على العراق، قال: وكان ثقة. انظر لترجمته: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٠٠)، تاريخ الإسلام (٢/ ٨٦٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣١١)، قال عنه ابن حجر في المطالب العالية: هذا حديث موضوع (١٥/ ٥٦٧).

(٦) انظر: المحلى (١/ ١٠٨)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٥٥)، نيل الأوطار (١/ ٩٧).

(٧) انظر: فتح الباري (١/ ٤٣٧)، الفروع (١/ ١٤٢).

القول الثاني: الكراهة مطلقاً، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مذهب الجمهور.[(١)]

أدلة القول الأول:

ورد النهي عن مس الذكر باليمين في أحاديث كثيرة، والأصل في النهي أنه للتحريم ومن تلك الأحاديث:

١- حديث عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**».

٢- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «**كانت يد رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اليمنى لطهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى**»[(٢)].

٣- حديث سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل «**لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**»[(٣)].

٤- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**»[(٤)].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث فيها النهي عن الاستنجاء باليمين، وأخذ بظاهرها ابن حزم فقال: بتحريم الاستنجاء باليمين.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٩)، الذخيرة (١/ ٢١٠)، مواهب الجليل (١/ ٢٩٠)، الحاوي الكبير (١/ ١٧٠)، المجموع (٢/ ١٠٩)، المغني (١/ ١١٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣) وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه باختلاف يسير (٣١٣)، وأحمد (٧٤٠٩) واللفظ له، والترمذي بسنده نحوه عن سلمان (٤٠)، وقال حديث حسن صحيح، والرمة: هي العظام البالية، انظر: حلية الفقهاء (ص: ٥٤)، غريب الحديث للحربي (١/ ٧١)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٧٩).

٥- قالوا: إن الاستنجاء باليمين فيه مباشرة النجاسة، وهو أقبح من مجرد مس الذكر، فحملوا النهي فيه على الأصل وأنه للتحريم(١)، والله تعالى أعلم.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأوّل ثم أردفوا بقولهم: إن النهي للكراهة التنزيهية، والقرينة الصارفة عن التحريم أن ذلك أدبٌ من الآداب؛ لتكريم اليمين، ووجه ذلك أن الذَّكَر في نفسه طاهر، وهو بضعة من الإنسان، فحملوه على الكراهة على أنه من الآداب.(٢)

وكذلك كون اليد اليمنى معدة للأكل بها، فلو استنجى بها ثم أكل؛ لحصل له الأذى في نفسه، فكان من كمال الأدب أن يأكل بغير اليد التي يستنجي بها(٣)، والله تعالى أعلم.

الراجح: والذي يظهر أنه القول الثاني، وأن الكراهة للتنزيه، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: الاستنجاء بالحجارة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها: حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أتى الخلاء فقال: «**ائتني بثلاثة أحجار**» فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**هي رجس**»(٤).

ومراده بيان ما يجوز الاستنجاء به، وهو الحجارة وما في معناها، وأما جواز الاقتصار في الاستنجاء على الحجارة دون الماء فعلى هذا عامَّةُ أهل العلم، قال ابن رشد

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٤٣٧)، المجموع (٢/ ١٠٩).
(٢) انظر المصدرين السابقين.
(٣) المجموع (١/ ١٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧)، والبخاري (١٥٦).

الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا اختلاف في أن من اكتفى في استنجائه بالأحجار دون الماء فصلى أن صلاته تامةٌ ولا إعادة عليه؛ لما جاء من أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل عن الاستطابة، فقال: «**أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟** »، إلا أن الماء أطهر وأطيب، ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى وأحسن، وقد كان أهل قباء يفعلون ذلك، فنزلت فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨]»، ثم حكى خلافاً شاذاً عن ابن حبيب من المالكية [(١)] إذ يقول: لا نبيح اليوم الاستنجاء بالأحجار إلا لمن لم يجد الماء؛ لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه[(٢)]، ولا دليل له، وقد أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعة أدلة على جواز ذلك.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة: **ما الذي يجزئ الاستنجاء به؟**

على قولين وهما:

القول الأوّل: جواز الاستنجاء بكل طاهر مُنْقٍ كالورق والخشب.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: لا يجوز الاستنجاء إلا بالماء والحجارة.

وهو قول ابن حزم وأصبغ من المالكية[(٤)].

---

(١) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أصله من طليطلة ثم انتقل إلى قرطبة نقله إليها الأمير عبدالرحمن بن الحكم، الفقيه، المتفنن. له مؤلفات كثيرة: أشهرها كتاب الواضحة، وله أيضا كتاب الجامع، وكتاب التفسير، وكتاب المغازي، توفي بقرطبة في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين ومئتين. انظر ترجمته في: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٧٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٧/ ٤٨٥)، الذخيرة (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٣٨)، البحر الرائق (١/ ٢٥٣)، مواهب الجليل (١/ ٢٨٦)، الذخيرة (١/ ٢٠٨)، المهذب (١/ ٥٩)، البيان (١/ ٢٢٣)، الكافي (١/ ٩٥) الفروع (١/ ١٤١).

(٤) انظر: المحلى (١/ ١٠٨)، الذخيرة (١/ ٢٠٨).

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اتبعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «**ابغني أحجاراً أستنفض بها -أو نحوه- ولا تأتني بعظم، ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن**»(١)

وجه الدلالة: قوله: «**ولا تأتني بعظم ولا روثة**» لَمَّا خصَّ النهيَ بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما ولو لم يكن حجراً كالورق والخشب.

٢- عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى الخلاء فقال: «**ائتني بثلاثة أحجار**» فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**هي رجس**» وفي رواية «**ركس**»(٢).

وجه الدلالة: أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل منع الاستنجاء بها بكونها ركساً ولم يعلل بكونها غير حجر وهذا يعني جواز الاستنجاء بكل طاهر مُنْقٍ لم يكن رجساً.

دليل القول الثاني:

أن النص جاء بجواز الاستنجاء بالماء والحجارة ولم يذكر غيرهما فلا يجوز التطهر بغيرهما لعدم الدليل(٣)

الراجح: هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: الاستنجاء بالروثة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها: حديث عبدالله بن مسعود، أن رسول

(١) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٤)، والبخاري (١٥٦).

(٣) المحلى (١/١٠٨).

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى الخلاء فقال: «**ائتني بثلاثة أحجار**» فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**هي رجس**»[(١)].

ومراده بيان ما يجوز الاستنجاء به، وهو الحجارة وما في معناها، وما يحرم وهو الروث والرمة.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على عدم الاستنجاء بالروث والعظم،[(٢)] لكن اختلفوا هل يجزئ لو استنجى بما تقدم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم الطهارة بما تقدم ولو تطهر لم يجزئه. وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: يكره الاستنجاء بما تقدم ولو استنجى أجزأه، وصحت طهارته. وهو قول الحنفية[(٤)].

القول الثالث: يكره بالروث والعظم ويجزئه، ويحرم بالنجس ولا يجزئه وهو قول المالكية[(٥)].

أدلة القول الأول:

١- عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى الخلاء فقال: «**ائتني بثلاثة أحجار**» فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة،

---

(١) سبق تخريجه في المسألة قبلها.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢)، البيان والتحصيل (١/ ٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٢٨٧)، مختصر المزني (٨/ ٩٥)، الأم (١/ ٣٦)، الحاوي الكبير (١/ ١٦٦)، المغني (١/ ١١٦)، الإنصاف (١/ ١١١).

(٣) البيان للعمراني (١/ ٢٢٦)، المهذب (١/ ٥٩)، المجموع (٢/ ١١٨)، الكافي (١/ ١٦٤)، الإنصاف (١/ ١١١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨)، البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/ ٢٨٨)، البيان والتحصيل (١/ ٥٥).

وقال: «**هذه ركس**» وفي رواية: «**رجس**».

وجه الدلالة: قوله: هذا ركس؛ فإن معنى الركس في اللغة يحتمل أمرين:

الأوّل: الركس: بمعنى الرجيع.

الثاني: الركس: بمعنى النجس[(١)]. فعلل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتركه بأنه رجس.

وأُجيبَ: أنه ليس في الحديث دليل على اشتراط الطهارة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم تركه الاستنجاء بالعظم والمحترمات.

وأجاب النووي بقوله: إن الاعتماد في الاستدلال على قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنها ركس»، وليس على مجرد تركه الاستنجاء بها، قال: «ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنها ركس ورجيع فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن فائدة فوجب حمل الكلام على ماذكرناه من تفسير الركس بمعنى روث المأكول وغيره»[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه كان يحمل مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «**من هذا؟**» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «**ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة**». فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «**هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما**»[(٣)].

٣- حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يتمسح بعظم، أو ببعر**»[(٤)].

---

(١) **الركس**: بالكسر هو الرجس وكل مستقذر. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٦٩) المصباح المنير (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٣).

وجه الاستدلال: أن النهي في الحديث يدل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما[(١)].

٤- **ومن المعقول**: أن النجس نجس في نفسه فلا يمكن أن يطهر غيره[(٢)].

٥- أن الأصل في النهي للتحريم ولا توجد قرينة صارفة للنهي عن هذا الأصل بل مقتضى التعليل بأنه طعام إخواننا من الجن يؤكد التحريم لأن فيه تعدياً وإفساداً باستعمال طعام الجن لإزالة النجاسة[(٣)].

أدلة القول الثاني:

١- كون العظم والروث طعام إخواننا من الجن فهو قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة.

٢- قالوا إن النجاسة عينٌ خبيثةٌ متى زالت زال حكمها، وحديث ابن مسعود غايته عدم الاستنجاء بالنجس، لكن إذا استنجى فقد طهر مع الإثم، ولا يمكننا الحكم بنجاسة المحل، وقد ارتفعت النجاسة، فالنهي والصحة غير متلازمين فقد تجتمع الصحة والتحريم.

٣- تحريم الاستنجاء بالعظم والروث بسبب كونه طعام إخواننا من الجن، وهذا لا يمنع من صحة الاستنجاء كما لو استنجى بثوب غيره، وكيف نحكم على المحل بالنجاسة وقد زالت عينها[(٤)].

أدلة القول الثالث:

١- قالوا بأن الغرض إذهاب النجاسة وهو السابق إلى النفس عند ذكر الحجر. فما فعل فعلها حل محلها.

---

(١) انظر نيل الأوطار (١/ ١٢٦).
(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٨).
(٣) انظر المجموع (٢/ ١١٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠)، البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

٢- إنه عليه الصلاة والسلام لما أُتي بالروثة يستنجي بها ألقاها، وقال: إنها رجس، ولم يقل: إنها ليست بحجر، فدل على أنه لا يجزئ بالنجس ويجزئ مع غيره إن لم يكن نجساً كالعظم.

٣- وأيضًا فإنه لما ذكر الراوي خبر الاستنجاء ذكر أنه نهى عن الروث والرمة. وتخصيص هذين بالذكر يدل على بطلان القول بالاقتصار على الأحجار، إذ لو كان غيرهما ممنوعًا لما أفاد تخصيصهما بالذكر، ولكنه خصصهما بالذكر لكون الروث نجسًا، والرمة عظم بال لا ينقي.

٤- قالوا: إن المقصود بإزالة النجاسة هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها عدا أن يكون نجساً.(١)

الراجح: هو عدم جواز التطهر بالعظم والروث، ولو تطهر لم يجزئه، لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: استقبال القبلة بالغائط والبول

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين، أوضح فيهما رأيه وساق من الأدلة ما يؤيد ما ذهب إليه.

فقال في الترجمة الأولى: «باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول»، وأورد عدة أحاديث تبين نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك منها: حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٢)، يقول: أنا أول من سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا**

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٢٥١)، بداية المجتهد (١/ ٩٠).

(٢) هو: عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي، العالم، المعمر، شيخ المصريين، أبو الحارث الزبيدي، المصري. شهد فتح مصر، وسكنها، فكان آخر الصحابة بها موتا. وقد طال عمره، وعمي، ومات بقرية سفط القدور من أسفل مصر في سنة ست وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨٨)، تاريخ الإسلام (٢/ ٩٥٣).

يبولن أحدُكم مستقبلَ القبلة» وأنا أوّل من حدث الناس بذلك[(١)].

وفي الترجمة الثانية: «باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري»، وأورد فيه:

١- آثاراً عن بعض الصحابة، كحكاية عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يقول: «**رأيت رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **في كنيفه، مستقبلَ القبلة**»، وقول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**في الصحراء، لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها**»، وقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ «**فإن الكنيف ليس فيه قبلة، استقبل فيه حيث شئت**»[(٢)].

٢- وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**»[(٣)].

من خلال الترجمتين يتبين لنا أن ابن ماجه يرى بأن النهي عن استقبال القبلة خاص في الصحراء دون البنيان، وقد نقل ابن ماجه عن عيسى الحناط[(٤)] أنه قال: «فقلت ذلك للشعبي، فقال: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة، أما قول أبي هريرة، فقال: «**في الصحراء، لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها**» وقول ابن عمر: «**فإن الكنيف ليس فيه قبلة، استقبل فيه حيث شئت**».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠)، وأحمد (١٧٧١٥) وقال البوصيري: «صحيح». انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣) وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى الحناط». مصباح الزجاجة (١/ ٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩) وقال: «حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب»، وصححه ابن خزيمه في صحيحه (١/ ٢٤). وصححه الحاكم (١/ ١٥٤) وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٨٢).

(٤) عيسى بْن أَبِي عيسى الحَنَّاط، أَبُو محمد الغفاريُّ المدنيُّ، نزل الكوفة. يروي عَن أنس، والشعبي، ضعّفه أحمد، قال الفلاس، والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابْن سعد: كان يَقُولُ أَنَا خياط وحناط وخباط كُلا قد عالجت، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ١٧٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٣٠).

فقه المسألة:

اختلف العلماء في مسألة: استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وبه قال ابن ماجه، وهو مروي عن ابن عمر ومالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه(١).

القول الثاني: تحريم ذلك مطلقاً، وإليه ذهب النخعي وسفيان الثوري ومجاهد وأبو حنيفة في الرواية المعتمدة عند أصحابه، وابن حزم(٢).

القول الثالث: جواز ذلك مطلقاً، وإليه ذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود الظاهري(٣).

القول الرابع: جواز الاستدبار سواء كان في الفضاء أو في البنيان دون الاستقبال، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة وأحمد في رواية بكر بن محمد عنه(٤).

القول الخامس: جواز الاستدبار وحده في البنيان دون الفضاء، وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه(٥).

أدلة أصحاب القول الأوّل:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها ولا**

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١١٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٦٣-١٦٤)، المجموع (٢/ ٨٢)، المغني (١/ ٢٢١) الإنصاف (١/ ١٠١).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٣) اللباب للمنبجي (١/ ٩٦) المحلى (١/ ١٨٩)، زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٣٥٠).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٨١)، الأوسط (١/ ٣٢٦).

(٤) انظر: سنن الترمذي (١/ ١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٧)، اللباب للمنبجي (١/ ٩٧)، المغني (١/ ٢٢٢).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ١٠١)، الفروع (١/ ١١٢).

يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة»[(١)].

٢- ما رواه ابن ماجه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**».

٣- ما رواه مروان الأصفر[(٢)]، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: «**بلى، إنَّما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس**»[(٣)].

وجه الدلالة: أنه تفسيرٌ من الصحابي ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه جمعٌ بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه[(٤)].

٤- آثار الصحابة، ومنها قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**في الصحراء، لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها**». وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فإنَّ الكنيف ليس فيه قبلة، استقبل فيه حيث شئت**».

٥- أنه تلحقه مشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء وما جعل الله في الدين من حرج، فكان من المناسب تخفيفُ النهي حيث يشقُّ في اجتنابه في البناء[(٥)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه سلمانُ الفارسيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال له بعض المشركين، وهم يستهزئون به: إني أرى صاحبكم يعلِّمُكم كلَّ شيءٍ حتَّى الخِرَاءةَ!، قال: «**أجل، أمرنا أن**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٨) واللفظ له.

(٢) مروان الأصفر، أَبُو خَلَفَ الْبَصْرِيُّ توفي عام ١٢٠هـ، قال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: مروان الأصفر؟ قال: مروان بن خاقان ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي. انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٣١٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٤١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١١)، وصححه ابن خزيمة (٦٠) والحاكم في المستدرك (٥٥١)، وقال: «هو صحيح على شرط البخاري».

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٢١).

(٥) المجموع (٢/ ٨٢)، الحاوي الكبير (١/ ١٥٤).

لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيعٌ ولا عظم»(١).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائطَ فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**».

٣- حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»، قال أبو أيوب: «**فقدِمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قِبَلَ القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى**»(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها صريحةٌ في تحريم استقبال القبلة واستدبارها، والأصل في النهي التحريم، وهو عامٌّ في الفضاء والبنيان.

وأجيب عنها: بأنها محمولةٌ على الصَّحاري دون البنيان، وأنَّ أبا أيوبَ شكَّ في عموم النهي فاحتاط لنفسه بالاستغفار(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستقبل القبلةَ ببولٍ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**».

وجه الدلالة: أنه نصٌّ صريحٌ في نسخ النهي عن ذلك، فإنه إذا جاز استقبالُ القبلة بالبول جاز استدبارُها من باب أولى(٤).

نوقش: بأنه محمول على أنه رآه في البنيان، أو مستتراً بشيء، ولا يثبت النسخ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، مسلم (٢٦٤).

(٣) انظر المجموع (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٢٠)، التمهيد (١/ ٣١٠)، المجموع (٢/ ٨٢).

بالاحتمال، بل يتعين حمله على ذلك لتتفق الأحاديث ولا تتعارض، والنسخ لا يُصارُ إليه إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا غير متعذر.

٢- حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: ذكر عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «**أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة**»(١).

أدلة أصحاب القول الرابع:

١- حديث سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وفيه: «**لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول**»(٢).

٢- حديث معقل الأسدي أنه قال: «**نهى رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط**»(٣).

٣- حديث ابن عمر المتقدم وفيه: «**أنه رأى النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **مستقبل الشام مستدبر الكعبة**»(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصوصٌ صريحةٌ تدلُّ على إباحة الاستدبار فيبقى الاستقبال على ظاهر النهي في التحريم.

أدلة أصحاب القول الخامس:

١- حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته**»(٥).

وجه الدلالة: أنَّ هذا الفعلَ من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ورد في الاستدبار في البنيان فتخص هذه الحالة من عموم النهي ويبقى ما عداها على المنع.

وأجيب عنه: بأنه في بعض ألفاظ هذا الحديث أنه رآه مستقبل القبلة فبطل التخصيص بالاستدبار.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد (٢٥٩٤١)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦)، والنسائي (٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٩)، وأبو داود (١٠)، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦١٧)، الترمذي (١١) واللفظ له، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

٢- أنَّ الاستدبارَ أهونُ من الاستقبال، ولا سيما في البنيان حيث يجد ما يستره.[١]

الراجح: الذي يظهر -والعلم عند الله- أن الراجح هو القول بجواز الاستقبال في البنيان دون الفضاء، وهو ما ذهب إليه ابن ماجه والجمهور، وذلك لأن فيه الجمع بين الأدلة، ويدل عليه تفسير رواة الحديث أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: الخلاء في الطريق

ترجم ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق**»، لبيان ما ذهب إليه، وهو عدم جواز قضاء الحاجة على قارعة الطريق، ثم ساق من الأدلة ما يوافق ترجمته، ومنها:

حديث أبي سعيد الحميري[٢]، قال: كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسكت عما سمعوا، فبلغ عبدالله بن عمرو، ما يتحدث به، فقال: والله ما سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول هذا، وأوشك معاذ أن يفتنكم في الخلاء، فبلغ ذلك معاذا، فلقيه، فقال معاذ: يا عبدالله بن عمرو، إن التكذيب بحديثٍ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفاق، وإنما إثمه على من قاله، لقد سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق**».[٣]

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم التخلي في طريق الناس على قولين:

القول الأول: يحرم التخلي فيها، وإليه ذهب الإمام ابن ماجه، وهو قول بعض

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٠١)، الفروع (١/ ١١٢).

(٢) هو: أبو سعيد الحميري، حديثه في المصريين. روى عن: معاذ بن جبل، وروى عنه: حيوة بن شريح. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ٣٥٤)، التكميل في الجرح والتعديل (٣/ ٢١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨)، وأبو داود (٢٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٣).

المالكية، ورجَّحه النووي من الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

القول الثاني: يكره التخلي فيها، وهو مذهب الحنفية واختاره بعض المالكية كالخرشي(٢)، وعليه أكثر أصحاب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المعتمدة في المذهب كما رجَّحه المرداوي(٣).

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: أن الذي يتغوط في طريق الناس أو في ظلهم أو مجالسهم قد آذى المؤمنين بذلك.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتقوا اللَّعانين**» قالوا: وما اللَّعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلَّى في طريق الناس، أو في ظلهم**»(٤).

٣- حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لقد سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق**».

وجه الدلالة: الملاعن جمع ملعنة، وإنما سميت ملاعنَ للعن الناس فاعلَها، أي: الفعلة التي يلعن بها فاعلُها، كأنها مظنة للعن ومحل له. وهذا دليل كاف على أن هذا الفعل محرَّمٌ.(٥)

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٤٦)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٤٥) وقال: «وظاهر الحديث التحريم وينبغي الرجوع إليه إذ فاعل المكروه لا يلعن»، المجموع للنووي (٢/ ٨٧)، النجم الوهاج للدميري (١/ ٢٩٤)، كشاف القناع (١/ ٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦)، المغني (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: حاشية العدوي (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٣) النوادر والزيادات (١/ ٢٢)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٦)، مغني المحتاج (١/ ١٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٦٦)، الإنصاف (١/ ٩٧)، الكافي (١/ ٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٠٨)، النهاية (٤/ ٢٥٥)، الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣١٨).

أدلة القول الثاني:

غاية ما استدلوا به على أن هذا من الآداب، وهي قرينة صارفه للنهي من التحريم إلى الكراهة.

وأجيب عن ذلك: بأن ظاهر الأحاديث للتحريم، وينبغي الرجوع إليها إذ فاعل المكروه لا يلعن.(١)

الراجح: الذي يظهر ترجيحه هو القول الأوّل، للوعيد الوارد في الحديث من استحقاق اللعن، بل عده ابن حجر الهيتمي من الكبائر فقال: «الكبيرة السبعون: التغوط في الطرق»(٢)، ولا تترتب العقوبة على فاعل المكروه الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فلما ترتب على فاعله هذا الوعيد علمنا أن النهي للتحريم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: الاجتماع للخلاء والحديث عنده

ترجم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده**»، وأورد حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كلُّ واحدٍ منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك**»(٣).

وضابط النهي: أن يكون كلا المتكلمين متخلِّيًا، وينظر أحدُهما إلى عورة صاحبِه ويتحدثان، وهذه الصورةُ القبيحةُ هي التي ورد النهي على من جمع أوصافَها، ويكون فيها المقت من الله، ذَكر ذلك السنديُّ في شرحه لهذا الباب فقال: «والحديثُ يدلُّ

---

(١) انظر: حاشية العدوي (١/ ١٤٥)، المجموع (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، وأبو داود (١٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) وقال النووي: حديث حسن. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٥٩).

على منع تحدُّثِ اثنين كليهما يقضي حاجته مع نظره إلى عورة الآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقا»،[١] أما لو فعل بعض الصفة كأن يتكلم حال كونه في الخلاء دون النظر ففيه الكراهة، قال النووي: «قلنا ما كان بعض موجبات المقت لاشك في كراهته»[٢]، **وصنيع ابن ماجه يدل على أنه يرى** التحريم لمن جمع الصفات الواردة في الحديث، حيث جمع في ترجمته بين الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، قال د.سعد الشثري: «أن ابن ماجه عبر بلفظ النهي فيها ورد تأثيم فاعله مما يدل على أنه يرى أن النهي للتحريم، لأن الإثم إنما يلحق فاعل الحرام»[٣].

فقه المسألة:

لم يختلف أهل العلم رحمهم الله في أن النهي على من جمع تلك الأوصاف القبيحه الواردة في الحديث أنه للتحريم[٤]، وإنما اختلفوا في حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة على أقوال:

القول الأول: يكره إلا لحاجة، وهو مذهب الجمهور[٥].

القول الثاني: يحرم، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد جزم بها ابن عبيدان[٦].

القول الثالث: إن كان الكلام من الرجلين يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما ينظر أحدهما لصاحبه فيحرم، ومجرد الكلام مكروه، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عابدين من الحنفية، ونص عليه بعض الشافعية كالنووي.

---

(١) انظر: حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٧).
(٢) انظر: المجموع (٢/ ٨٨).
(٣) انظر: بحث آراء ابن ماجه الأصولية، مجلة البحوث الإسلامية (٦٣/ ٢٣٢).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٧)، والمجموع (٢/ ٨٨)، أسنى المطالب (١/ ٤٦)، المغني (١/ ١٢٣).
(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥٠)، شرح فتح القدير (١/ ٢١٣)، التاج والإكليل (١/ ٣٩٧)، الذخيرة (١/ ٢٠٣)، المجموع (٢/ ٨٧)، أسنى المطالب (١/ ٤٦)، كشاف القناع (١/ ٦٤)، الإنصاف (١/ ٩٦).
(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٩٦).

دليل القول الأول:

١-حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «**لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك**».

وجه الدلالة: أن المقت ورد في مجموع تلك الصفات وما كان بعض موجبات المقت لاشك في كراهته.(١)

٢-قالوا إن (**المقت**): أشد البغض، ولم يفض إلى التحريم كما لم يفض إليه في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(٢).

٣-إن القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن هذا الكلام غير محرم في هذه الحالة(٣).

أدلة القول الثاني والثالث:

استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كلُّ واحدٍ منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك**».

وجه الدلالة: أنَّ النهيَ يقتضي التحريم، وترتُّبُ المقت يدل على الحرمة.

وأما **أصحاب القول الثالث** فاشترطوا للتحريم أن تكتمل الصورة الواردة في الحديث، أمَّا مجرد الكلام في الخلاء فيرون كراهته(٤).

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٧)

(٢) انظر: النجم الوهاج (١/ ٢٩٤)، وقد أخرجه ابن ماجه (٢٠١٨)، وأبو دواد (٢١٧٨)، وهو حديث مرسل. انظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٢٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/ ٩٢)

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٧)، المجموع (٢/ ٨٧).

الراجح: هو القول الثالث، لأن فيه الجمع بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة: البول في الماء الراكد

ترجم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن البول في الماء الراكد**»، وذكر عدة أحاديث منها: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «**نهى عن أن يبال في الماء الراكد**»[(١)]، وتعبيره بالنهي يدل على أنه يرى بالتحريم، إذ إن النهي يدل على التحريم خلافاً للترمذي الذي عبر بالكراهة، قال د.سعد الشثري في بحثه لآراء ابن ماجه: «يظن بأن ابن ماجه يرى أن النهي لا يفيد إلا الكراهة، ولا أرى ذلك صحيحا، بل ابن ماجه يوافق الجمهور في أن النهي يفيد التحريم»[(٢)].

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم البول في الماء الراكد على قولين:

القول الأول: يحرم البول في الماء الراكد إن كان قليلاً، ويكره إن كان كثيراً، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الحنفية والمالكية والنووي من الشافعية[(٣)].

القول الثاني: يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيراً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[(٤)]

أدلة القول الأول:

١- حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «**نهى عن أن يُبال في الماء الراكد**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤)، ومسلم (٢٨١).

(٢) انظر بحث آراء ابن ماجه الأصولية، مجلة البحوث الإسلامية (٦٣/ ٢٣٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٧٢)، البحر الرائق (١/ ٩٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٠٧)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٦)، المجموع (٢/ ٩٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٨٨).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٩٣)، العزيز (١/ ١٣٨)، الانصاف (١/ ٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥).

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الناقع**»(١).

وجه الدلالة: أنَّ الأحاديث وردَ فيها النهي، والأصل في النهي التحريم عند المحققين من أهل الأصول.

٣- أن علة النهي هي سد الذريعة التي تؤدي إلى إفساد الماء، ولما كان إفساد الماء بالنجاسة محرما أخذ ما كان يؤدي حكمه، وفرقوا في الحكم بين القليل والكثير؛ لأن القليل مظنة التغير بالنجاسة وفيه معنى إفساده وإتلاف ماليته، أما الكثير لا ينجس إلا بتغير إحدى صفاته فيكره، وفيه معنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه(٢).

دليل القول الثاني:

أن النهي الوارد في الحديث هو نهي كراهة وإرشاد لما يؤدي إليه قضاء الحاجة في الماء الراكد من تقذيره.

الراجح: هو القول الأوّل؛ لما يؤدي إليه قضاء الحاجة من إفساد الماء وإتلاف ماليته، ومنع الناس من الانتفاع به، وقد يؤدي إلى تنجيسه.

❊❊❊❊❊

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥١): «هذا إسناد ضعيف، ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفق على تركه، رواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مسنده عن الفضل بن ذكين حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي فروة، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث جابر بن عبدالله وكلهم قالوا «الماء الدائم». والماء الناقع: هو كل ماء مستنقع والجمع أنقع. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٣٢)، النهاية (٥/ ١٠٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٨).

المطلب الرابع:

أحكام الوضوء

وفيه سبع عشرة مسألة:

- المسألة الأولى: مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة.
- المسألة الثانية: حكم الوضوء بالنبيذ.
- المسألة الثالثة: حكم الوضوء بماء البحر.
- المسألة الرابعة: الوضوء بفضل وضوء المرأة.
- المسألة الخامسة: الوضوء بسؤر الهرة.
- المسألة السادسة: مقدار الماء الذي لا ينجس.
- المسألة السابعة: كيفية المضمضة والاستنشاق.
- المسألة الثامنة: الأذنان من الرأس.
- المسألة التاسعة: تخليل الأصابع في الوضوء.
- المسألة العاشرة: ما يقال بعد الوضوء.
- المسألة الحادية عشر: حكم الموضع من مواضع الوضوء لم يُصِبْه ماء.
- المسألة الثانية عشر: الوضوء لكل صلاة.
- المسألة الثالثة عشر: الوضوء من المذي.
- المسألة الرابعة عشر: الوضوء من مس الذكر.
- المسألة الخامسة عشر: الوضوء مما غيرت النار.
- المسألة السادسة عشر: حكم الطهارة إن شك في الحدث.
- المسألة السابعة عشر: الوضوء للجنب إذا أراد العَود.

المسألة الأولى: مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة**».

ومراده من المسألة بيان ما يكفي من الماء في الوضوء والغسل، وأورد فيه حديث سفينة[(١)] عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان: «**يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع**»[(٢)]، وأورد حديث عائشة وجابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ نحوه، والذي يظهر من ترجمة الإمام ابن ماجه أنه أراد أن يبين المقدارَ الواردَ، وهو المد[(٣)] للوضوء، والاغتسال بالصاع[(٤)] اقتداءً بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقه المسألة:

اختلف الفقهاء في تقدير الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدثين، على قولين:

القول الأول: استحباب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع، وإليه ذهب ابن ماجه والحنفية والشافعية والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: عدم تحديد ماء الوضوء والغسل بتقدير معين، وإليه ذهب المالكية[(٦)].

---

(١) هو سفينة مولى رسول الله أبو عبدالرحمن، كان عبدًا لأم سلمة، فأعتقته، وشرطت عليه خدمة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عاش، وسفينة: لقب له، واسمه: مهران، توفي: بعد سنة سبعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٢)، تاريخ الإسلام (٢/ ٨١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧).

(٣) المد: في الأصل ربع الصاع وإنما قدره به؛ لأنه أقل ما كانو يتصدقون به في العادة. انظر: النهاية (٤/ ٣٠٨)، تاج العروس (٩/ ١٥٩).

(٤) **الصاع**: مكيال يأخذ أربعة أمداد. انظر: العين (٢/ ١٩٩)، النهاية (٣/ ٦٠)، المحكم (٢/ ٣٠٢)

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٥) المجموع (١/ ٤٦٧)، فتح العزيز (٢/ ١٨٩)، المغني (١/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١/ ١٨٣).

(٦) انظر: المعونة (١/ ١٣٤)، الذخيرة (١/ ٢٨٨)، التمهيد (١/ ١٠٣).

أدلة القول الأول:

١- حديث سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع**».

٢- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع**»(١).

٣- حديث أبي جعفر «**أنه كان عند جابر بن عبدالله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاع، فقال رجلٌ: ما يكفيني، فقال جابرٌ: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً**»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الاحاديثَ السابقةَ دلت على استحباب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجه دلالتها على الاستحباب دون الوجوب ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جواز ترك التقدير بالمد والصاع، كما في حديث عائشة في صحيح مسلم، قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يغتسل في القَدَحِ وهو الفَرَقُ، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد**» وفي حديث سفيان: «**من إناءٍ واحدٍ**»، قال سفيان(٣): «والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ»(٤).

وأجيبَ عن أدلتهم بما يلي:

أن ما استدلوا به في تحديد مقدار الوضوء والغسل معارَضٌ بحديث عائشة في صحيح مسلم قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يغتسل في القدَحِ وهو الفَرَق،**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩)، وأبو داود (٩٣)، والبخاري نحوه من حديث أنس (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢).

(٣) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، الكوفي، ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، طلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. مات: سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، تاريخ الإسلام (٤/ ١١١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٩).

وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد» وفي حديث سفيان: «**من إناءٍ واحدٍ**»، قال قتيبة: قال سفيان: «والفرق ثلاثة آصع». وكذلك ما ورد عنها أنها قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمدادٍ وقريبًا من ذلك**»[(١)].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أنَّ اختلاف هذه المقادير وهذه الأواني يدلُّ على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يراعي مقداراً مؤقتا، ولا إناءً مخصوصاً، لا في الوضوء ولا في الغسل، وأنَّ كل ذلك بحسب الإمكان والحاجه، ألا ترى أنه تارة اغتسل بالفرق أو منه، وأخرى بالصاع وأخرى بثلاثة أمداد، والحاصل أنَّ المطلوبَ إسباغُ الوضوء والغسل من غير إسرافٍ في الماء، وأن ذلك بحسب أحوال المغتسلين»[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنه قال: «**كان الرجال والنساء يتوضَّؤون في زمان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميعاً**»[(٣)].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ، فيبادرني حتى أقول: دع لي، قالت: وهما جُنُبان**»[(٤)]

وجه الدلالة من الحديثين:

أن وضوء الرجال والنساء جميعاً من إناءٍ واحدٍ، وغسل عائشة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحدٍ بدون تقدير، دليلٌ على أنه لا تحديد فيما يكفي المغتسل والمتوضئ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).
(٢) المفهم للقرطبي (١/ ٥٨١).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨١)، والبخاري (١٩٣).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦)، والبخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١) واللفظ له.

٣- أن الإجماع قد انعقد على أنَّ ماءَ الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدرٌ معيَّنٌ، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه.[(١)]

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، واستدل له ابن ماجه وذهب إليه، وقد نقل الإمام النووي عن الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات: «أنها كانت اغتسالاتٍ في أحوال وُجد فيها أكثرُ ما استعمله وأقلّه»، وعلى هذا فإن روايات الزيادة والنقصان لا تمنع القول بالاستحباب، تأسياً بالنبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في أغلب أحواله، وأكثر ما نقل عنه أصحابه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الوضوء بالنبيذ

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لهذه المسأله بقوله: «**باب الوضوء بالنبيذ**»، على تقدير خبر محذوف تقديره جائز، وأورد له من الأدلة ما يفيد جواز الوضوء بالنبيذ، منها ما روي عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له ليلة الجن: «**عندك طهورٌ**» قال: لا، إلا شيءٌ من نبيذٍ في إداوة، قال: «**تمرة طيبة، وماء طهور**» فتوضَّأَ به.

ومرادُه: أن حكم الوضوء بماء النبيذ على الصورة التي أوردها في كتاب الأشربة جائزٌ.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الوضوء بالنبيذ على قولين:

القول الأول: جواز الوضوء بالنبيذ، وإليه ذهب ابن ماجه فيما يظهر لي وأبو حنيفة[(٢)].

(١) انظر: المجموع (٢/ ١٨٩)، الإقناع لابن القطان (١/ ١٠١)، التمهيد (٨/ ١٠٥)

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٥).

القول الثاني: عدم جواز الوضوء بالنبيذ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

دليل القول الأول:

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: «**عندك طهورٌ**» قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: «**تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهورٌ**» فتوضأ به.[٤]

ونوقِش:

١- بأنه حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجة، قال ابن حجر في الفتح: «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه»[٥].

٢- أنها مخالفة لظاهر الكتاب، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، فنقلنا عند عدم وجود الماء إلى التيمم، ولو كان هناك سائلٌ آخرُ يجوز التطهُّرُ به كالنبيذ لأحالنا عليه.[٦]

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في طهارة الحدث بالماء فمن لم يجد فبالتيمم بالتراب،

---

(١) المدونة (١/ ١١٤)، القوانين (٢٥).
(٢) المجموع (١/ ٩٣)، المهذب (١٧).
(٣) المبدع (١/ ٢٨)، الكافي (١/ ٢٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨٤)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨).
(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٣٥٤).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٨)، المغني (١/ ١٠).

ولم يأمر بغيرهما، فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به[(١)].

٢- الإجماع على أن ما يرفع الحدث مختصٌّ بالماء الطهور، قال الغزالي: «الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع»[(٢)].

الراجح: الذي يظهر هو القول الثاني؛ لضعف أدلة الحنفية، ولأنه لا يطلق اسم الماء على النبيذ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الوضوء بماء البحر

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب الوضوء بماء البحر**»، على صيغة الجزم، يفيد أنها كالمسألة السابقة، **ومراده**: بيان أنه يجوز التطهُّرُ بماء البحر، وهو مندرجٌ تحت الماء الطاهر، وأورد فيه حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه أنه جاء رجلٌ إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هو الطهور ماؤُه، الحِلُّ ميتته**»[(٣)].

فقه المسألة:

جمهور أهل العلم على جواز الوضوء بماء البحر[(٤)] استناداً إلى حديث أبي هريرة السابق ذكره، ولم يُذكر فيه إلا خلافٌ يسيرٌ عند بعض الصحابة، كأبي هريرة وابن عمر

---

(١) انظر المصدرين السابقين.

(٢) الوسيط (١/ ١٠٧-١٠٨)

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦)، وأبو داود (٨٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٩) وصححه ابن حبان (١٢٤٤).

(٤) انظر لقول **الحنفية**: البحر الرائق (١/ ٧٠) البناية (١/ ٢٩٥)، ولقول **المالكية**: الكافي (١/ ١٥٥) المعونة (١/ ١٧٤)، ولقول **الشافعية**: المجموع (١/ ٨٢)، الحاوي الكبير (١/ ٣٧)، ولقول **الحنابلة**: المغني مع الشرح (١/ ٨)، المبدع (١/ ٢١).

وعبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين كرهوا التطهر به على ما روى الترمذي عنهم،[(١)] وحكى ابن حزم ذلك عنهم بقوله: «وفي بعض هذا خلافٌ قديمٌ، روينا عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة أنَّ الوضوءَ للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوزُ ولا يجزئ»[(٢)].

أدلة الجمهور:

١- قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى لم يُجزِ العدول عن طهارة الماء، إلى طهارة التيمم إلا عند عدم وجود الماء، وماء البحر من المياه الداخلة في قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾.[(٣)].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنه جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو الطهورُ ماؤه، الحِلُّ ميتتُه**».

ونوقِش هذا الاستدلال: بأن الطهور ليس بمعنى المطهر وإنما بمعنى الطاهر، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ۝٢١﴾ [الإنسان: ٢١]، ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر[(٤)].

وأجيبَ عن ذلك:

بأن لفظ الطهور حيث جاء في الشرع المراد به التطهير، ومن ذلك قوله تعالى:

---

(١) سنن الترمذي (٦٩).

(٢) المحلى (١/ ٢١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٨)، الأوسط (١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: البناية (١/ ٣٩٧)، المجموع (١/ ٨٤).

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، فهذه مفسرةٌ للأولى، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو الطَّهور ماؤه**» ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم فهموا من الطهور المطهر لم يحصل الجواب.(١)

أدلة القائلين بالكراهة:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]

وجه الدلالة: أن منعه تبارك وتعالى من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما(٢).

وأجيبَ عنه:

بأنَّ الحديثَ نصٌّ في جواز التطهر بماء البحر؛ لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنه طهورٌ، والطهور هو المطهِّرُ لغيره(٣).

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً**»(٤).

وجه الدلالة: أنَّ البحرَ طبقٌ للنار، وما كانت النار تحته وهو طبقُه فلا يكون طريقَ طهارةٍ ورحمة(٥).

وأجيب عنه: بأنه حديثٌ ضعيفٌ باتفاق الأئمة، بل عده بعضهم من الموضوعات

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٨٤)، الحاوي (١/ ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٤٢٢).
(٢) الحاوي الكبير (١/ ٤٠).
(٣) الحاوي الكبير (١/ ٣٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، والبيهقي في سننه (٤/ ٥٤٦).
(٥) انظر البناية (١/ ٢٩٩).

كابن الجوزي والشوكاني وغيرهم[١].

الراجح: قول الجمهور بجواز الوضوء بماء البحر؛ لقوة أدلتهم ولا معارض لها، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: الوضوء بفضل وضوء المرأة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بأربعة تراجم:

الترجمة الأولى بقوله: «**باب الرخصة بفضل وضوء المرأة**»، وأورد في الترجمة عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قال: اغتسل بعض أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جفنة[٢]، فجاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليغتسل، أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال: «**الماء لا يجنب**»[٣].

٢- حديث ابن عباس أنَّ امرأةً من أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اغتسلت من جنابة، «**فتوضأ واغتسل النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من فضل وضوئها**»[٤].

الترجمة الثانية بقوله: «**باب النهي عن ذلك**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١- حديث الحكم بن عمرو[٥] أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى أن يتوضأ الرجل**

(١) نقل الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٦) عن الجوزقاني قال: باطلٌ تفرد به محمد بن المهاجر وكان يضع الحديث، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٧٩): «هذا حديث موضوع». وقال ابن الملقن: «وهو ضعيف باتفاق الأئمة». انظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٣٤٤).

(٢) **الجفنة**: كالقصعة وجمعها (جفان) و (جفنات) بالتحريك والجفنة: جفنةُ الطعام. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (١٩٢)، مختار الصحاح (٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠)، والترمذي (٦٥) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧١)، وأبو داود (٦٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢).

(٥) هو الحكم بن عمرو الغفاري له صحبة ورواية، ونزل البصرة، وكان رجلاً صالحاً فاضلاً، قد ولي غزو خراسان فسبى وغنم، وتوفي بمرو. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٩٩)، تاريخ الإسلام (٢/ ٤٠٤).

بفضل وضوء المرأة»[١].

٢- حديث عبدالله بن سرجس[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا**».

قال أبو عبدالله بن ماجه: الصحيح هو الأول والثاني وهم.[٣]

الترجمة الثالثة بقوله: «**باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحدٍ**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحدٍ**»[٤].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحد**»[٥].

الترجمة الرابعة بقوله: «**باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناءٍ واحدٍ**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحدٍ**»[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٣)، وصححه في آخر الباب، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١٢٦٠).

(٢) هو عبدالله بن سرجس المزني الصحابي، المعمر، نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم، صح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استغفر له، مات ابن سرجس في دولة عبد الملك بن مروان، سنة نيف وثمانين، بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٠٩)، قال أبو عبدالله ابن ماجه: الصحيح هو الأول والثاني وهم، قال المزي: يعني أن الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو وحديث الحكم بن عمرو رواه ابن ماجه قبل هذا الحديث، وهذا الحديث رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم، انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٥٦)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦)، والبخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٧٧)، ومسلم (٣٢٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٨١)، والبخاري (١٩٣)، وقد سبق تخريجه.

٢- حديث أم صبية الجهنية[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ربما اختلفت يدي ويد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الوضوء من إناءٍ واحدٍ**» قال أبو عبدالله بن ماجه: سمعت محمدا يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس[٢].

ويرى الإمامُ ابنُ ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة **جوازَ وضوء الرجل والمرأة معاً وغسلهما معاً**، وأما أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة فبوَّب بترجمتين متعارضتين؛ إشارةً إلى وجود الخلاف، فأورد بابًا في الرخصة ثم أعقبه بباب النهي، **ولو كان يريد الجواز مطلقاً لقدَّم النهي على الرخصة، كما هي عادته**، ولعله يريد به أنَّ النهي للتنزيه، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على جواز وضوء الرجل والمرأة معاً، وعلى جواز اغتسالهما من إناء واحد مشترك بينهما، وقد نقل النوويُّ الإجماع على ذلك، فقال: «وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب»[٣].

واختلفوا في تطهُّرِ الرجل بما خلت به المرأة لطهارةٍ كاملةٍ عن حدث، على أقوال أشهرها:

القول الأول: جواز التطهر به مطلقاً من غير كراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.[٤]

(١) هي خولة بنت قيس الجهنية، أم صبية، لها صحبة، وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث، روى لها البخاري وأبو داود، وابن ماجه. انظر: أسد الغابة (٦/ ٩٧)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٢)، وابو دواد (٧٨)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ١٧٠)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢)، نيل الأوطار (١/ ٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٢)، الحاوي الكبير (١/ ٢٢٩)، الكافي (١/ ١١٧)، المغني (١/ ١٥٨).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/ ٢٩٥)، المبسوط (١/ ٦٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٢)، المجموع (٢/ ١٩١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١/ ٢٥٩).

القول الثاني: عدم جواز التطهر به، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.(١)

أدلة القائلين بالجواز:

١- استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من إناء واحد**».

وجه الدلالة: أنَّ الرجال والنساء إذا توضؤوا من إناءٍ واحدٍ، فإن الرجل يكون مستعملاً لفضل المرأة لا محالة(٢).

٢- استدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اغتسل بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جفنةٍ، فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليغتسل، أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا، فقال: «**الماء لا يجنب**».

وجه الدلالة: الحديث واضحُ الدلالة على أنَّ الماء لا تتأثر طهارتُه باغتسال المرأة الجنب.

٣- ولأنه ماءٌ طهورٌ جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل.(٣)

٤- ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن سؤر المرأة فقال: هن ألطف بناناً وأطيب ريحاً(٤).

وهذا منه جواب بجواز فضلها على كل حال.

دليل المانعين:

استدلوا بحديث الحكم بن عمرو، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة**».

(١) انظر: المغني (١/ ١٥٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٨٨)، الإنصاف (١/ ٥٠).
(٢) انظر شرح البخاري لابن بطال (١/ ٢٩٥).
(٣) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٥٩).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨)، الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٢٦١).

ونوقِش: بأن الحديثَ متكلَّمٌ فيه، قال الحافظ بن عبد البر: «الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة مثل حديث ابن عمر وغيره».

الراجح: الذي يظهر في هذه المسألة ترجيح القول بالجواز؛ لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: الوضوء بسُؤر الهرة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألةَ بقوله: «**باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك**»، وساق بسنده إلى كبشة بنت كعب[1]، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة، أنها صبت لأبي قتادةَ ماءً، يتوضأ به، فجاءت هرةٌ تشرب، فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر إليه، فقال: يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها ليست بنجسٍ، هي من الطوافين، أو الطوافات**»[2]، وقد صرح الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواز الوضوء بسؤر الهرة والقول به، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على عدم وجوب غسل الإناء من سؤر الهرة[3]، ولكنهم اختلفوا في كراهة سؤرها على قولين:

(١) هي: كبشة بنت كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة. وأمها صفية من أهل اليمن. تزوجها ثابت بن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري من بني سلمة، قال ابن حبّان: لها صحبة. انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٩٠)، الطبقات الكبرى (٨/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، وأبو داود (٧٥)، ومالك في الموطأ (٦١)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٣).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٦)، النهر الفائق (١/ ٩٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٧)، شرح التلقين (١/ ٢٣٢)، المقدمات الممهدات (١/ ٨٧)، المجموع (١/ ١٧٥)، الوسيط (١/ ٢٠٩)، الكافي (١/ ٤٠)، الإنصاف (١/ ٣٤٤).

القول الأول: عدم كراهة سؤر الهرة وأنها ليست بنجس، وهو قول ابن ماجه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وبه قال أبويوسف من الحنفية(٤).

القول الثاني: القول بكراهة سؤرها، وهو رواية عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وقول طاووس وقتادة، وبه قالت الحنفية(٥).

دليل القول الأول:

حديث الباب عن كبشة بنت كعب، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة، أنها صبت لأبي قتادة ماء، يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر إليه، فقال: يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها ليست بنجس، هي من الطوافين، أو الطوافات**».

دليل القول الثاني:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**»(٦).

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٢٣٢)، المقدمات الممهدات (١/ ٨٧).
(٢) انظر: المجموع (١/ ١٧٢)، الوسيط (١/ ٢٠٩).
(٣) انظر: الكافي (١/ ٤٠)، الإنصاف (١/ ٣٤٤).
(٤) انظر: الجامع الصغير للشيباني (١/ ٧٥)، البناية (١/ ٤٨١).
(٥) انظر: الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨)، الأوسط (١/ ٢٩٩)، كنز الدقائق (١/ ١٤٣)، المبسوط (١/ ٥٠).
(٦) الحديث في البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وكلاهما بدون زيادة: (إذا ولغت في الهرة غسل مرة)، وأخرجه الترمذي (٩١) بهذه الزيادة، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة» عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، وقال الدارقطني في السنن (١/ ١١٢): «قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعا، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفاً». قال ابن الجوزي: والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٨٢).

وجه الدلالة: أن في أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الإناء من سؤر الهرة دليلاً على كراهته وسقطت النجاسة لعلة الطواف.

٢- ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السنور سبع**»(١).

ونوقش استدلالهم بحديثي أبي هريرة بما يلي:

أ - أن الزيادة في غسل الإناء من سؤر الهرة مدرجةٌ من كلام أبي هريرة، قال الإمام النووي: «والجواب عن حديث أبي هريرة فهو أن قوله: «من ولوغ الهرة مرة» ليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل هو مدرجٌ من كلام أبي هريرة موقوفا عليه، كذا قال الحفاظ»(٢).

ب- أنه لا يجب غسل الإناء من ولوغ الهرة بالإجماع(٣).

ج - حديث «السنور سبع» حديثٌ ضعيفٌ(٤).

الراجح: قول الجمهور، لقوة أدلتهم وضعف أدلة القائلين بالكراهة.

المسألة السادسة: مقدار الماء الذي لا ينجس

ترجم ابنُ ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب مقدار الماء الذي لا ينجس**».

ومراده: بيان المقدار الذي إذا بلغه الماء لا يحكم بنجاسته بمجرد ملاقاة النجاسة ما لم تتغير أوصافه، وأورد بسنده أحاديث عدةً بيَّن فيها أن الماء إذا بلغ القُلَّتين(٥) لم ينجس، منها

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣٢٤)، والبيهقي في سننه (١٢٢٠)، والدارقطني في سننه (١٧٩)، وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٤٦): كل رجاله ثقات، إلا عيسى بن المسيب، ففيه مقال. قال يحيى بن معين، و(النسائي): ضعيف. وقال يحيى مرة: ليس بشيء. وقال أبو داود: ضعيف. وقال الرازيان: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ١٧٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر المجموع (١/ ١٧٥).

(٤) وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٥) **القُلتين**: يعني هذه الحباب العظام، واحدتها قلة، وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام، أخبرني من رأى

حديث عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب، والسباع، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يُنَجِّسْه شيء**»[(١)].

فقه المسألة:

بيَّن الإمامُ ابن ماجه في هذا الباب مقدار الماء الذي لا تضرُّه ملاقاة النجاسة ما لم تغير شيئاً من أوصافِه، وهذا المقدار كما هو في الحديث مقدار القلتين، وعند تحرير المسألة نجد أنهم اتفقوا على أنَّ الماء المتغيِّرَ بالنجاسة في أحد أوصافه أنه نجسٌ، وحكى الإجماع على ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم[(٢)]، واختلفوا في المقدار الذي لا يحكم بنجاسته بمجرد الملاقاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الماء إذا بلغ مقدارُه قلتين لا تضرُّه النجاسة ما لم يتغير طعمُه أو لونُه أو رائحتُه. وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُٱللَّهُ، وطائفةٌ من أهل العلم، منهم ابن عمر ومجاهد[(٣)]، وإليه ذهب الشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: لا ينجس قليلُه ولا كثيرُه إلا بالتغيُّر، وهو قول ابن عباس وسعيد

قلال هجر تسع القلة منها الفرق؛ قال عبدالرزاق: الفرق أربعة أصوع بصاع سيدنا رسول الله، صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وروى عن عيسى بن يونس قال: القلة يؤتى بها من ناحية اليمن تسع فيها خمس جرار أو ستا، قال أحمد بن حنبل: قدر كل قلة قربتان. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٣٦)، النهاية (٤/ ١٠٤)، لسان العرب (١١/ ٥٦٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٧) من حديث ابن عمر، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه (١٢٥٣) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨٨). وفي لفظ: لم يحمل الخبث.

(٢) انظر: الإجماع لابن منذر (٣٥)، ومراتب الإجماع (١٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٧٥).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٦١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٢٥)، المهذب (١٩)، المجموع (١/ ١١٢).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٠)، الروض المربع (ص ١٠)، المبدع (١/ ٣٨).

بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير[١]، وإليه ذهب المالكية[٢].

القول الثالث: إذا كان بحيث إذا حرك جانبه تحرك جانبُه الآخر فإنَّه ينجس بملاقاة النجاسة وإلا فلا، وإليه ذهب الحنفية[٣].

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إذا كان الماء قلتين لم يحملِ الخَبَثَ**»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على مقدار القلتين لدفع الماء الخبث عن نفسه، فدل على أن ما دونهما ينجس، ولولا ذلك لم يكن للتحديد معنى.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استيقظ أحدُكم من نومِه فلْيغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء**»[٥].

٣- حديثَ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**»[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الماء القليل إذا لاقته النجاسة فإنها تنجسه ولو لم يتغير، ولهذا نهى عن إدخال اليد في الإناء بعد الاستيقاظ، وعن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه، وإنما كان التنجيس للماء القليل دون الكثير لكون حديثي أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامين، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في القلتين خاصاً، والخاص يُقدَّم على العام[٧].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٦٥) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٧١)، الذخيرة (١/ ١٧٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٧١) البناية (٣٦٩)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨).

(٤) سبق تخريجه، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤٥٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٩).

(٧) انظر: المجموع (١/ ١١٨) المغني (١/ ٢١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٧٠)

دليل القول الثاني:

حديث أبي أمامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غيرَّ ريحَه أو طعمَه أو لونَه**».(١)

وجه الاستدلال: نصَّ الحديثُ على عدم تأثير النجاسة على الماء قليله وكثيره مالم تتغير أوصافُه.

ونوقِشَ استدلالهم: بأنه حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجةٌ، ومن جهة المعنى فإنَّ الحديثَ ورد في بئر بُضاعة، وماؤها كان جارياً ولم تكن عيناً حتى يقال بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فقد كانت طريقًا للماء إلى البساتين لا يستقر فيها الماء فحُكم مائِها حكم الأنهار.(٢)

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله حرم الخبائث لذاتها، والنجاسة من الخبائث، ولم يفرق بين حالة انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقَّنَا فيه جزءاً من النجاسة.(٣)

ونوقش استدلاهم بالآية بأنها خارجَ محل النزاع؛ لأنها تفيد تحريم أكل الخبائث، والحل والحرمة تستعملان غالباً في المأكولات، وفسَّر المفسرون الخبائث بالميتة والدم ولحم الخنزير(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤)، والبيهقي في سننه (١/ ٣٩٢) والدارقطني في سننه (١/ ٣٢) وقال: هو مرسل، وقال في مجمع الزوائد: وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف. (١/ ٢١٤)، قال عنه النووي في المجموع: (ضعيف لا يصح الاحتجاج به) وأضاف: (واتفقوا على ضعفه ونقل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تضعيفه عن أهل العلم). انظر المجموع (١/ ١١٠).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٢)، البحر الرائق (١/ ٨٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٠٥)، والبحر الرائق (١/ ٨٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ١٦٥)، تفسير البغوي (٢/ ٢٣٩).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**لا يبولن أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**».

وجه الدلالة: ما نقله ابنُ نجيم قال: «ومعلوم أنَّ البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونَه ولا طعمه ولا رائحته، وقد منع منه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»(١).

٣- استدلوا بأثر ابن عباس: «أن زنجيًا وقع في بئر زمزم فمات فأمر بنزحها»(٢)

الراجح: الذي يظهر هو القول بالتحديد بالقلتين لصحة الحديث، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن ماجه رَحِمَهُٱللَّهُ، والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: كيفية المضمضة والاستنشاق

ترجم المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ في بيان كيفية المضمضة(٣) والاستنشاق(٤) ترجمتين:

عنون للأولى بقوله: «**باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد**»، وأورد فيه:

حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مضمض واستنشق من غرفةٍ واحدة** »(٥) وحديث علي أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**توضأ، فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كفٍّ واحدٍ** »(٦).

ومراده بيان سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المضمضة والاستنشاق، وأنه مضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ

(١) انظر البحر الرائق (١/ ٨٣).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٠)، والمبسوط (١/ ٥٨).
(٣) **المضمضة**: تطهير الفم بالماء وأصلها تحريك الماء في الفم، وقال صاحب المطلع: المضمضة في اللغة، تحريك الماء في الفم، وفي الشرع: وضع الماء فيه، وإن لم يحركه. انظر: طلبة الطلبة (ص: ٣)، المطلع (ص: ٣٠). الصحاح (٣/ ١١٠٦)، تهذيب اللغة (١١/ ٣٣١).
(٤) **الاستنشاق**: إدخال الماء أو غيره في الأنف، قال شارح حدود ابن عرفة: جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه. انظر: المطلع (ص: ٣٠) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٤)، تاج العروس (١٤/ ١٧٤)،
(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣)، ومسلم (٢٣٥).
(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤)، وأبو داود في سننه (١١٢).

وعَنون للمسألة الثانية بقوله: «**المبالغة في الاستنشاق والاستنثار**»، وسأذكرها بعد الكلام على المسألة الأولى.

فقه المسألة:

أورد الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يؤيد ترجمته للباب من رواية ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الأفضل للمتوضئ أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق، بغرفةٍ واحدةٍ اقتداءً بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة في تحديد الأفضلية هل تكون بالجمع بينهما بكفٍّ واحدةٍ، أو أن الأفضل هو الفصل بينهما، بعد اتفاقهم على جواز الأمرين[(١)] على قولين:

القول الأول: قول الإمام ابن ماجه باستحباب الجمع بينهما بغرفة واحدة كما يتبين من ترجمته للباب، وبه قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومحمد بن سيرين،[(٢)] وهو مذهب الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكل واحدةٍ غرفةٌ أفضلُ، وإليه ذهب الحنفية[(٥)] والمالكية[(٦)].

أدلة القول الأول:

١- حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل -أو مضمض واستنشق- من كفٍ واحدةٍ»[(٧)].

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (ص٨٣).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢).
(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٥٨)، الحاوي الكبير (١/ ١٠٦)، الوسيط (١/ ٣٨٢).
(٤) انظر: المغني (١/ ٨٩)، كشاف القناع (١/ ١٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥).
(٥) انظر: المبسوط (١/ ٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢).
(٦) انظر: مختصر خليل (ص١٩)، الذخيرة (١/ ٢٧٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٩٧).
(٧) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غرفةً من ماء فمضمض بها واستنشق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفةٍ واحدةٍ، فدل على أفضليته لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واعترض عليهم أنَّ عبارة: «**كفٍّ واحدةٍ**» ليست صريحة في الدلالة من وجهين:

الأوّل: أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما فعل في غسل الوجه.

الثّاني: أنه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على قول من يقول: يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى؛ لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء.[(٢)]

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بحديث طلحة بن مصرف[(٣)] عن أبيه عن جده قال دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق[(٤)].

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا: «إن الفم والأنف عضوان منفردان، فيفرد كلُّ واحد منهما بماء على حدةٍ كسائر الأعضاء»[(٥)].

نوقش ما استدلوا به من حديث طلحة بن مصرف بأنه ضعيف لا يحتج به، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٦).

(٣) هو: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، الإمام، الحافظ، المقرئ، المجود، شيخ الإسلام، أبو محمد اليامي، الهمداني، الكوفي. توفي طلحة: في آخر سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٩١)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٩)، والبيهقي في سننه (١/ ٨٥)، والحديث ضعفه النووي في المجموع (١/ ٣٦٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٠٤): (وهو حديث ضعيف؛ لأن ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور، وقال الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث). انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٦٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١)، البناية (١/ ٢١١)، العناية (١/ ٢٥).

عارضه أحاديث صحيحةٌ أخرجها البخاري ومسلم.

الراجح: الذي يظهر هو رجحان القول الأوّل، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن ماجه، وذلك لأنه أسعد حظًّا بالأثر وأقوى دلالة.

أما المسألة الثانية التي عنون ابن ماجه لها بقوله: «المبالغة في الاستنشاق والاستنثار[١]»، أورد فيها حديث سلمة بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢] قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر**»[٣]، وحديث لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «**أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما**».[٤]

ومراده: أنَّ المبالغةَ في الاستنشاق مستحبةٌ إلا في حال الصيام، قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله أخبرني عن الوضوء أي: كماله، قال: أسبغ الوضوء، بضم الواو أي أتم فرائضه وسننه، قوله: وبالغ في الاستنشاق أي: بإيصال الماء إلى باطن الأنف، قوله: إلا أن تكون صائما أي فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم، ومعناها: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطاً[٥]»[٦].

(١) **الاستنثار**: استخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٩٧)، تهذيب اللغة (١٥/ ٥٥)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٩).

(٢) سلمة بن قيس الأشجعي الغطفانّي. له صحبة، يقال: نزل الكوفة، وله رواية عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: الإصابة (٣/ ١٢٨)، الاستيعاب (٢/ ٦٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٦)، وأحمد (١٨٩٨٧)، والترمذي (٢٧) وقال: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٨)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٧).

(٥) **السعوط**: كل شيء صببته في الأنف من دواء أو غيره. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٣٤)، الصحاح للجوهري (٣/ ١١٣١).

(٦) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ٣٣)، المغني (١/ ٧٧)، المطلع (ص: ٣٠).

فقه المسألة:

وقد اتفق أهل العلم على استحباب المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصيامن قال السندي: «والأمر عند العلماء للندب»[١]، قال النووي: «المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنةٌ بلا خلاف»، قال ابن قدامة: «وذلك سنةٌ مستحبةٌ في الوضوء، إلا أن يكون صائمًا فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافًا»[٢].

المسألة الثامنة: الأذنان من الرأس

ترجم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة بمراده منها: وهو بيان حكم مسح الأذنين في الوضوء، وأنهما **داخلتان في حكم الرأس**؛ فقال في ترجمته: «**باب الأذنان من الرأس**»، وقال السندي في شرحه لهذا الباب: «معناه عند علمائنا الحنفية أنهما من الرأس حكمًا من حيث إنهما يمسحان بماء الرأس فلا يؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ».[٣]

وأورد لها ما يدل على ذلك من حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها رواية عبدالله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأذنان من الرأس**».[٤]

فقه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الأذنين، هل هما من الرأس أو أنهما عضوان مستقلان؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنهما من الرأس ويأخذان حكمه في المسح.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٢٠)، الذخيرة (١/ ٢٧٦)، الحاوي الكبير (١/ ١٠٦)، المجموع (١/ ٣٦٧)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٧٦)، المغني (١/ ٧٧).

(٣) انظر شرح السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩): وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة، وشعبة، وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم، والله أعلم.اهـ. وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١): «وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٥): «هذا إسناد حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه».

وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما يظهر من ترجمته، وبذلك قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وابراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين[١]، وإليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] في المعتمد.

القول الثاني: أنهما عضوان مستقلان وليسا من الرأس، ولا من الوجه، وهو قول أبي ثور، وإليه ذهب الشافعية وابن حزم من الظاهرية[٥].

القول الثالث: أن ما أقبل منهما فهو من الوجه، وما أدبر فمن الرأس، وهو قول الشعبي.[٦]

القول الرابع: أنهما من الوجه فيغسلان معه، وهو قول الزهري وابن سيرين[٧].

أدلة القول الأول:

١- حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأذنان من الرأس**».

٢- حديث أبي أمامه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الأذنان من الرأس**» وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين[٨].[٩]

---

(١) انظر: الطهور لأبي عبيد (٣٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣) مصنف عبدالرزاق (١/ ١١) الأوسط (١/ ٤٠٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، البحر الرائق (١/ ٢٨)، البناية (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: الذخيرة (١/ ٢٦٥)، البيان والتحصيل (١/ ١٠٩)، المدونة (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٦٦)، المغني (١/ ٩٧)، الفروع (٥/ ٤١١).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٤١٣)، الحاوي الكبير (١/ ١٢١)، نهاية المطلب (١/ ٨٣)، المحلى (١/ ٣٠٠).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤)، مصنف عبدالرزاق (١/ ١٤)، البيان للعمراني (١/ ١٣٠)، الإنصاف (١/ ١٣٦).

(٧) انظر: المجموع (١/ ٤١٣)، الاستذكار (١/ ١٩٩)، نيل الأوطار (١/ ١٩٢).

(٨) **المأقين**: المأق طرف الْعين الَّذِي يَلِي الأَْنف. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٣٩).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٤٤٤)، والترمذي (١/ ٥٣) وقال: «هذا حديث ليس اسناده بالقائم». وأبو داود (١/ ٩٤) وقال:

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما نص في المسألة، ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد بيان الخلقة لأنها معلومة بالمشاهدة وإنما أراد بيان الحكم وهو المسح.

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما**»(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ الحديثَ واضحُ الدلالة في أن الأذنين من الرأس يمسحان معه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلهما في المسح سواء.

٤- حديث عبدالله الصنابحي(٢)، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من توضأ فمضمض واستنشق، خرجت خطاياه من فيه وأنفه، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، حتى يخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلةً**»(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه جعل خطايا الرأس تخرج من أذنيه، وهو دليلٌ على أن الأذنين من الرأس.

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أبي أمامة، يعني قصة الأذنين. والحديث أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٢)، وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٢): قال الدارقطني قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد إن قوله الأذنان من الرأس من قول أبي أمامة غير مرفوع وهو الصواب. وانظر: سنن الدارقطني (١/ ١٨٤).

(١) أخرجه الترمذي (٣٦)، والنسائي (١٠٢) وصححه ابن حبان في صحيحه (١٠٨٦).

(٢) هو: الفقيه، أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة المرادي، ثم الصنابحي، نزيل دمشق، قدم المدينة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بليال، وصلى خلف الصديق، قال أبو حاتم: الصنابحي ثلاثة، والذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبدالله الصنابحي، ولم تصح صحبته، وقال ابن معين: عبدالله الصنابحي، ويقال: أبو عبدالله، روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، وقال البخاري وجماعة: عبدالله الصنابحي وهم، والصواب أبو عبدالله الصنابحي عبدالرحمن بن عسيلة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠٥)، جامع التحصيل (ص: ٢١٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ١١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢)، ومالك في الموطأ (٣٠)، وأحمد في المسند (١٩٠٩١)، والنسائي (١٠٣)، قال الوائلي في نزهة الألباب: وهذا الحديث مرسل. انظر نزهة الألباب في قول الترمذي: «وفي الباب» (١/ ٢٦).

دليل أصحاب القول الثاني:

١- حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ لأذنيه ماءً خلافَ الذي أخذ لرأسه**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريحٌ في أنهما ليسا من الرأس؛ إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماءً جديدًا كسائر أجزاء الرأس.[(٢)]

٢- **ومن المعقول**: قالوا: «إن المحرم لو قص شعر الأذنين لم يجزئه عن تقصير شعر الرأس بلا خلاف، وهو كذلك عضوٌ يخالف الرأس خلقة وسمتاً فلم يكن منه كالخد»[(٣)].

دليل أصحاب القول الثالث:

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بها حفنةً من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضةً من ماءٍ فصبها على ناصيته، فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثًا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه».[(٤)]

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّه واضحُ الدلالة على أن ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه.

٢- **ومن المعقول**: فقالوا: «إن الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلةٌ بها أقبل، فاقتضى أن يكون ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل معه»[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٠٧) وصححه، وقال ابن عبدالهادي في المحرر: هذا إسناد صحيح (ص١٠٨)، انظر: المجموع (١/ ٤١٢).

(٢) انظر المجموع (١/ ٤١٤).

(٣) انظر: المجموع (١/ ١١٥)، الحاوي (١/ ١٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٧)، وابن حبان في صحيحه (١٠٧٧)، والبيهقي في سننه (١/ ١٢٠)، قال النووي في المجموع (١/ ٣٧٣): (وليس بقوي).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٤١٤)، الحاوي الكبير (١/ ١٢١).

دليل أصحاب القول الرابع:

حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «**وإذا سجد، قال: اللَّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره**»(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضاف السمع إلى الوجه وهو دليلٌ على أن الأذنين ليستا من الرأس بل من الوجه.

الراجح: الذي يظهر هو قوة قول الجمهور: أن الأذنين من الرأس حقيقةً وحكماً؛ لصراحة أدلتهم، وما استدل به أصحاب القول الثاني من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخذ ماء جديداً للأذنين فلا ينفي أنهما من الرأس، والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة: تخليل الأصابع في الوضوء

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب تخليل الأصابع**»، ثم أورد لها من الأدلة ما يدل على رأيه هذا في استحباب تخليل الأصابع في الوضوء، منها حديث المستورد بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) قال: «**رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره**»(٣)، وما ساقه من الأدلة يبين مراده من صيغة الجزم في ترجمة هذا الباب، وهو الاستحباب، ومشروعية تخليل الأصابع في الوضوء.

ومعنى التخليل: تفريق الشعر وأصابع اليدين، والرجلين، وأصله: من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه، ويقال: خلَّلَ فلانٌ أصابعه بالماء، أسال الماء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٤)، ومسلم (٧٧١).

(٢) هو: المستورد بن شداد بن عمرو القُرَشي الفِهْري، له صحبة ورواية، ولأبيه أيضا صحبة، وقال محمد بن عمر: كان المستورد غلامًا يوم قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونزل الكوفة وروى عنه الكوفيون. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٥٣٨)، الطبقات الكبرى (٦/ ١٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٤٦)، وأبو داود بلفظ «يدلك» (١٤٨)، والبيهقي في سننه (١/ ١٢٤) وضعفه النووي في المجموع (١/ ٤٢٤). وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون». انظر مجمع الزوائد (١/ ٢٣٥).

بينها في الوضوء[(١)].

فقه المسألة:

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[(٢)] والمالكية في المشهور من مذهبهم[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين، وإلى هذا ذهب الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد نُقل اتفاقُ أهل العلم على ذلك، كما ذكر ابنُ هبيرةَ في كتابه اختلاف العلماء فقال: «واتفقوا على أن تخليل اللحية إذا كانت كثةً وتخليل الأصابع سنةٌ من سنن الوضوء»، وكذلك الزيلعي في تبيين الحقائق وقال: «وأما تخليل الأصابع فسُنةٌ إجماعاً للأمر»[(٦)]، وعمدة أدلتهم:

١- حديث المستورد بن شداد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**رأيت رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **توضأ فخلَّل أصابع رجليه بخنصره**».

٢- حديث عاصم بن لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، عن أبيه[(٧)] قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع**»[(٨)].

٣- وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قمت إلى**

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ٢١٣)، المطلع (ص: ٣١)، النهاية (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣)، المبسوط (١/ ٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٤).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٠٥) وقال: «تخليل أصابعهما في الوضوء، وقد تقدم المشهور الندب»، أسهل المدارك (١/ ٧٩)، وقال: «قال في المختصر: وندب تخليل أصابعها: يعني أن تخليل أصابع الرجلين مندوب على المشهور في المذهب» انظر: الذخيرة (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: البيان للعمراني (١/ ١٤٢)، المجموع للنووي (١/ ٤٦٥)، التذكرة لابن الملقن (١/ ١٤).

(٥) الإنصاف (١/ ١٣٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٧٦)، منار السبيل (١/ ٢٨).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٤).

(٧) هو: عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي حجازي، هو من أهل الطائف وهو الذي يقال له عاصم بن أبي رزين، وأبوه لقيط بن صبرة هو: لقيط بن صبرة أبو عاصم، روى عنه ابنه عاصم، سكن مكة، وقيل: أنه كان من بني المنتفق، من بني عقيل وروى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثين. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٣٩)، لسان الميزان (٩/ ٣٣٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤١٩)، معجم الصحابة للبغوي (٥/ ١٧٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٤٤٨)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى (٨٧)، وصححه ابن خزيمة (١/ ١١٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٧).

الصلاة، فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك، ورجليك»[(١)].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

أن المراد هو إسباغ الوضوء وإكماله كما ورد من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله، ولو حصل الإسباغ بغير التخليل لكان كافياً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن غلبَ على ظنِّه وصولُ الماء إلى مواضعه بدون الدلك وتحريك الخاتم والتخليل أجزأه»[(٢)]، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: «وهذا عندنا محمولٌ على الكمال»[(٣)]، قال الشوكاني في النيل: «قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجل في غسلهما، قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل انتهى»[(٤)].

المسألة العاشرة: ما يقال بعد الوضوء

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**باب ما يقول بعد الوضوء**»، ومراده بيان ما يستحب للمتوضئ قولُه بعد الفراغ من الوضوء، وهو قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله، وأورد فيه حديثين:

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات:** أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتح له ثمانيةُ **أبوابِ الجنة، من أيها شاء دخل**»[(٥)].

٢- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ما من مسلمٍ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٧)، والترمذي (٣٩) وقال: حديث حسن غريب. وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٣١).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (ص: ١٩٨).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ١٤١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/ ١٩٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٦٩)، وأحمد في المسند (١٣٧٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣) وقال النووي في المجموع (١/ ٤٥٧): «رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد ضعيف».

يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء»[١].

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] على استحباب أن يقول المتوضي هذا الذكر بعد الفراغ من الوضوء، استناداً لحديث عمر بن الخطاب في صحيح مسلم، قال النووي في شرحه للحديث: «ففيه أنه يستحب للمتوضيء أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **وهذا متفق عليه**»[٣] وقد حكى ابن عبدالهادي الإجماع على استحبابه[٤].

المسألة الحادية عشر: حكم الموضع من مواضع الوضوء لم يُصِبْه ماء

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

الأولى: «**باب غسل العراقيب**».

والثانية: «**باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء**».

ضمَّن الباب الأوّل أحاديثَ عدةً، منها حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ «**ويلٌ للأعقاب من النار**»[٥]، وفي الباب الثاني أورد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أن رجلا أتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، وقد توضأ وترك موضع الظفر، لم يصبه الماء، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ «**ارجع، فأحسن وضوءك**»[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٧٠)، ومسلم (٢٣٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٧)، مراقي الفلاح (ص٣٥)، الرسالة للقيرواني (١٨)، الذخيرة (١/ ٢٨٩)، القوانين الفقهية ص(٢٠)، المجموع (١/ ٤٥٦)، أسنى المطالب (١/ ٤٣)، النجم الوهاج (١/ ٣٥٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٧٠)، الإنصاف (١/ ١٦٥)، منار السبيل (١/ ٢٩).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٢١).

(٤) انظر: مغني ذوي الأفهام (ص ٨٧)

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٥١)، والبخاري من حديث أبي هريرة (١٦٥)، ومسلم (٢٤٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٦٦٥)، وأبو داود (١٣٧)، وأحمد في مسنده (١٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٨٤).

وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**رأى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رجلاً توضأ، فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، قال: فرجع**».(١)

ففي **الباب الأوّل** لفت الانتباه إلى شدة عقوبة من أهمل موضعاً من مواضع الوضوء فلم يصبه بالماء، والباب الثاني عقده المؤلف في ما لو وقع المتوضئ في الإهمال وترك موضعاً من مواضع الوضوء لم يصبه الماء، ثم أدرك ذلك، فماذا يعمل؟ وللجواب على ذلك يرجع القارئ إلى الأثر الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أمر الرجل الذي ترك موضع الظفر على قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، وبهذا يتبين مراد ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عقده لهذه الترجمة.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على أن من ترك موضعاً من مواضع الوضوء أن طهارتَه وصلاتَه باطلةٌ، وقد حكى الإجماع ابنُ حزم وغيرُه على ذلك(٢)، واتفقوا على أنَّ التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر، قال النووي: «التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين» وضابطه على ما ذكر الجمهور: «أنه إذا مضى بين العضوين زمنٌ يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير، وإن كان أقل من ذلك ولم يجِفَّ العضوُ المغسول فهو قليل»(٣).

واختلفوا في حكم التفريق الكثير بين أعضاء الوضوء فيما لو نسي موضعًا من مواضع الوضوء ثم ذكره فهل يعيد الوضوء بكامله أو يعيد العضو الذي نسيه على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٦٦)، ومسلم (٢٤٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص٢٠)، الإجماع لابن المنذر (ص٣٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٥٢-٣٥٣)، الحاوي الكبير (١/ ١٣٧)، المبسوط (١/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢)، الذخيرة (١/ ٢٧١)، مواهب الجليل (١/ ٢٢٤)، حاشية الروض المربع (١/ ١٨٧).

القول الأول: أن الموالاةَ سنةٌ، وهو مذهب الحنفية، والجديد من قولي الشافعي، والظاهرية[(١)].

القول الثاني: تجب الموالاة مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة.[(٢)]

القول الثالث: تجب الموالاة مع الذكر، وتسقط مع النسيان والعذر، وهو مذهب المالكية[(٣)].

دليل القول الأول:

١- ما رواه الإمام مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها»[(٤)].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد فعله في حضور من حضر من الصحابة للصلاة على الجنازة، ولم ينكروا عليه.

٢- قالوا: إن المقصود تطهيرُ الأعضاء، وذلك حاصلٌ بدون الموالاة، والمنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء فلو شرطنا الموالاة كان زيادةً على النص.[(٥)]

أدلة القول الثاني:

١- أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى»**.

قال ابن الجوزي: قد احتج بهذا بعض أصحابنا في وجوب الموالاة؛ لأن الموالاةَ

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٢)، المبسوط (١/ ٥٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٤٢)، الحاوي الكبير (١/ ١٣٧)، البيان للعمراني (١/ ١٣٧)، المحلى (١/ ٣١٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٦٥)، المغني (١/ ١٠٢)، حاشية الروض المربع (١/ ١٨٧).

(٣) جامع الأمهات (ص: ٤٩)، مواهب الجليل (١/ ٢٢٤)، الذخيرة (١/ ٢٧١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧)، والشافعي في مسنده (٢/ ٤١).

(٥) المبسوط (١/ ٥٦).

عندنا شرطٌ في صحة الوضوء، **ووجه الحجة في الحديث**: أن الرجل فهم من قوله: «**أحسن وضوءك**» إعادةَ الوضوء، فكأنه قال له: تعلم كيف الوضوء، فليس ما فعلت بوضوء.[(١)]

ونوقش: بأن هذا الاستدلالَ ضعيفٌ أو باطلٌ؛ فإن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحسن وضوءك**» محتملٌ للتتميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر.[(٢)]

٢- حديث خالد بن معدان[(٣)]، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الوضوء**»[(٤)].

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وجه الاستدلال: ما قال ابن مفلح: «لأنَّ الأوّل شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط: وهو القيام إلى الصلاة وجب ألا يتأخر عن جوابه: وهو غسل الأعضاء».[(٥)]

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على وجوب الموالاة بأدلة القول الثاني، وأما قولهم بسقوطها للعذر ومنه النسيان فاستدلوا بأمور منها:

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٤٤).
(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٢).
(٣) هو: خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، الإمام، شيخ أهل الشام، أبو عبدالله، الحمصي، روي عنه أنه قال: أدركت سبعين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يتولى شرطة يزيد بن معاوية، مات سنة ثمان ومائة هجرية. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦/ ١٨٩).
(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد في مسنده (١٥٤٩٥)، والبيهقي في السنن الصغير (١/ ٥٣). وقال: هذا منقطع، وابن عبدالهادي في (ص: ١١٠)، وقال: (قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم).
(٥) انظر المبدع (١/ ٩٣).

١- أن النسيان الأصل فيه في الشرع أنه معفوٌّ عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك، لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من حديث ابن عباس: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(١)، وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيراً في التخفيف.(٢)

٢- ما رواه البخاري، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «**صلَّى بنا رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **إحدى صلاتي العشي -قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا- قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفِّه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك**»(٣).

وجه الاستدلال: فإذا كانت الصلاة التي يجب فيها الترتيب والموالاة ولا يجوز تقديم السجود على الركوع، ولا يجوز أن يفرق بين أفعالها بما ينافيها، ثم مع ذلك إذا فرق بينها لعذر ثم أتمها قُبِلَت، كما في هذا الحديث، فقد سلم الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ساهياً، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها، وتشبيك أصابعه، ووضع خده عليها، والكلام منه، ومن ذي اليدين، ومع ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) باختلاف يسير، والبيهقي في السنن الصغير (٣/ ٣٠١) وابن أبي شيبة (٤/ ٨٢)، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ٢١٦) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢).

أتم الصلاة، ولم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام، ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوي تفريقها في حال العذر وعدمه، فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه؟ مع أن الوضوء أفعالٌ منفصلةٌ لا يجب اتصالها بالاتفاق[(١)].

الراجح: الذي يظهر هو قوة قول الحنابلة، وهو ما ذهب إليه ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بوجوب الموالاة مطلقاً، وأن المعفو عنه بالاتفاق هو التفريق اليسير، لقوة ما استمسكوا به من الاثآر الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة الثانية عشر: الوضوء لكل صلاة

ترجم المؤلف لهذه المسألة بترجمتين:

أولاهما: «**باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد**»، وأورد فيها:

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نحن نصلي الصلوات كلَّها بوضوء واحد**»[(٢)].

٢- حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلَّها بوضوء واحد**»[(٣)].

٣- حديث الفضل بن مبشر[(٤)] قال: رأيت جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ «**يصلي الصلوات بوضوءٍ واحد**» فقلت ما هذا؟ فقال: «**رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[(٥)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٠) وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٠٩)، وبنحوه عند البخاري (٢١٤)، والترمذي (٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥١٠)، ومسلم (٢٧٧).

(٤) هو: الفضل بن مبشر، أبو بكر الأنصاري المدني، وهو بكنيته أشهر، ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم، وغيره: ليس بالقوي. انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٩٥٠)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٥١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥١١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٧٣): (هذا إسناد ضعيف، الفضل بن

والترجمة الثانية: «باب الوضوء على الطهارة»، وأورد فيها:

حديث أبي غطيف الهذلي[(١)] قال: **«سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فقلت: أصلحك الله، أفريضة، أم سنة الوضوء عند كل صلاة، قال: أو فطنت إلي، وإلى هذا مني؟ فقلت: نعم، فقال:، لا لو توضأت لصلاة الصبح، لصليت به الصلواتِ كلَّها، ما لم أُحدِث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على كل طُهْرٍ، فله عشرُ حسنات، وإنما رغبت في الحسنات»**[(٢)].

والذي يظهر من خلال ما تقدم أنه يذهب إلى استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة مع جواز أن يصلي المتوضئ ما شاء من الصلوات بوضوء واحد.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على أنه يجب الوضوء لكل صلاة للمحدث، وقد حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.[(٣)]

واختلفوا في حكم الوضوء لكل صلاة للمتوضئ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب، وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم الإمام ابن ماجه، وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان

مبشر ضعفه الجمهور، وهو في البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك، وفي مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث بريدة بن الحصيب مرسلاً، قال الترمذي: وهذا أصح).

(١) أبو غُطَيْف الهُذَلِي، ويقال: غُطَيْف، ويقال: غُضيْف.روى عن: عبدالله بن عمر. وعنه: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.قال أبو زرعة: لا يعرف اسمه. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٦١)، التكميل في الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥١٢)، والترمذي (٦١)، وقال: «وهذا إسناد ضعيف».

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٣)، الإقناع للقطان (١/ ٨١).

وعلي وأنس بن مالك وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[١]، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن تجديد الوضوء لكل صلاة واجبٌ، سواء كان متطهراً أم غير متطهر، وإليه ذهب ابراهيم النخعي، وهو قول الظاهرية[٣].

أدلة القول الأول:

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يتوضأ عند كل صلاة**» قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.[٤]

٢- حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه**» فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: «**عمدًا صنعتُه يا عمر**»[٥].

٣- حديث أبي غطيف الهذلي قال: سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فقلت: أصلحك الله، أفريضة، أم سنة الوضوء عند كل صلاة، قال: أوفطنت إلي، وإلى هذا مني؟ فقلت: نعم، فقال: لا لو توضأت لصلاة الصبح،

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥)، مصنف عبدالرزاق (١/ ٥٤)، الطهور لأبي عبيد (١٣٠)، الاستذكار (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ١١٩)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٦٥)، التمهيد (١٨/ ٢٣٨)، الحاوي الكبير (١/ ٩٥)، المجموع (١/ ٤٧٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٣٠)، المغني (١/ ١٠٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١/ ٥٦)، المبدع (١/ ١١١)، المجموع (١/ ٤٧١)، عمدة القاري (٣/ ١١٢)، مراتب الإجماع (ص: ٢٢) وقال في روايته عن إبراهيم النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وروينا عن عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة، واحتج بالآية.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٧).

لصليت به الصلوات كلها، ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من توضأ على كل طهر، فله عشر حسنات، وإنما رغبت في الحسنات**».

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث على استحباب الوضوء عند كل صلاة.

دليل القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وجهة الدلالة من الآية: أن الآية أمرت بالوضوء عند القيام إلى الصلاة من غير تفريقٍ بين متطهر ومحدث.(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بالقيام إلى الصلاة ليس على عمومه، بل هو مقيد بحالة الحدث، فالتقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وإنما لم يذكر ذلك؛ لأنه هو الغالب، قال ابن عبدالبر في التمهيد: «قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى الصلوات كلَّها بوضوء واحد، وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز، وفي ذلك كفايةٌ عن كل قول».(٢)

الراجح: الذي يتبين أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة لمن لم يُحدِث، ويجزئه وضوؤه للصلاة التي قبلها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشر: الوضوء من المذي(٣)

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب الوضوء من المذي**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

---

(١) انظر عمدة القاري (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٧١)، التمهيد (١٨/ ٢٣٨)، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (١/ ٣٣٨).

(٣) **المذي**: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، وهو ماء رقيق يميل إلى البياض. انظر: الأصل للشيباني (١/ ٤٧)، الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٩٠)، النهاية (٤/ ٣١٢)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٧)، لسان العرب (١٥/ ٢٧٤).

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المذي فقال: «**فيه الوضوء، وفي المني الغسل**»[(١)].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أتى أبي بن كعب، ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: «**إني وجدت مذياً، فغسلت ذكري، وتوضأت**» فقال: عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: «**نعم**» قال: أسمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «**نعم**»[(٢)].

ومراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من الجزم في عنونته للباب بيان حكم المذي وأنه ينقض الوضوء، وأورد من الأدلة ما يدل على ذلك.

فقه المسألة:

أجمع أهل العلم على أن خروج المذي يوجب الوضوء قال ابن المنذر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبدالله بن عباس، وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي، وبه قال مالك بن أنس: وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام وسفيان الثوري، وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافا بين أهل العلم.[(٣)]

المسألة الرابعة عشر: الوضوء مِن مَسِّ الذَّكر

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

الأولى بقوله: «**باب الوضوء مِن مَسِّ الذَّكَر**»، وأورد لهذه الترجمة عدة أحاديث منها:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٠٤)، والترمذي (١١٤) وقال: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٠٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٧٣): (أصله في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب والمقداد بن الأسود).

(٣) انظر: الإجماع (ص: ٣٣)، الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٤)، الإقناع (١/ ٧١)، الأصل للشيباني (١/ ٤٧)، المبسوط (١/ ٦٧)، التمهيد (٢١/ ٢٠٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٨٢)، المجموع (٢/ ٦) الحاوي الكبير (١/ ١٧٦)، كشاف القناع (١/ ١٢٢)، المغني (١/ ١٢٥).

١- حديث بسرة بنت صفوان[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مَسَّ أحدكم ذَكَرَهُ، فليتوضأ**»[٢].

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مسَّ أحدُكم ذكره، فعليه الوضوء**»[٣].

والترجمة الثانية بقوله: «باب الرخصة في ذلك»، وأورد فيها حديثين:

١- حديث قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه[٤]، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سئل عن مس الذكر، فقال: «**ليس فيه وضوءٌ، إنما هو منك**»[٥].

٢- حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مس الذكر، فقال: «**إنما هو جزءٌ منك**»[٦].

قال السندي: «وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث آخر الباب

(١) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، قال الشّافعيّ: لها سابقة قديمة وهجرة، قال ابن حبان: كانت من المهاجرات. وقال مصعب: كانت من المبايعات. انظر: الإصابة (٨/ ٥١)، معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٧٩)، وأبو داود (١/ ١٣٠)، والنسائي في الكبرى (١٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٦١): «هذا حديث صالح الإسناد». وقال صاحب مصباح الزجاجة (١/ ٦٩): «هذا إسناد فيه مقال، عقبة بن عبدالرحمن هو محمد بن ثوبان، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٤) هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي. توفي سنة ١٢١هـ وثقه ابن معين، وله عدة أحاديث في السنن، وضعفه أحمد بن حنبل. وأبوه: طلق بن علي الحنفي وهو أبو قيس بن طلق، قال محمد بن سعد: عن طلق، قال: قدمت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يبني مسجده والمسلمون يعملون فيه معه وكنت صاحب علاج وخلط طين فأخذت المسحاة أخلط الطين، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر إلي ويقول: «**إن هذا الحنفي لصاحب طين**». انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٤٨٣)، لسان الميزان (٩/ ٣٩٧)، الاستيعاب (٢/ ٧٧٦)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٩٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٨٣)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي بلفظ آخر (٨٥)، وقال: (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب). قال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٣٩): هذا خبر صحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٨٣)، **وانفرد به دون بقية أصحاب الكتب الستة**، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٧٠): (هذا إسنادٌ فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه).

وسماه باب الرخصة بعد العزيمة، وفي تسمية المصنف إياه رخصةً إشارةٌ إلى أنَّ العملَ بالأوّل لا يخلو عن احتياطٍ وبالثاني جائزٌ»[(١)].

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مس الذكر، هل ينقض الوضوء أو لا، على قولين:

القول الأول: أنَّ مسَّ الذكر لا ينقض الوضوء، وإليه ذهب ابن ماجه، وهو قول علي ابن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وبه قالت الحنفية[(٢)].

القول الثاني: أنَّ مسَّ الذكر ناقضٌ للوضوء، وإليه ذهب عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)].

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بحديث قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رجلٌ كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «**هل هو إلا مضغةٌ منه أو قال: بَضعةٌ منه**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل مس الذكر كمسِّ سائر أعضاء الجسم التي لا ينتقض الوضوء بمس شيء منها.

---

(١) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٦٠)، المبسوط (١/ ٦٦)، مصنف عبدالرزاق (١/ ١٢٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ١٩٣)، المدونة (١/ ١١٨)، البيان للعمراني (١/ ١٨٤)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢/ ٣٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٨٧)، العدة (ص: ٤٢)، المغني (١/ ١٣١)، مصنف عبدالرزاق (١/ ١١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨٣)، وأبو داود (١٨٢).

٢- **ومن المعقول**: قالوا: النظر دالٌّ على أنه لا يجب الوضوء من مسِّه، فقد قال ابن عبد البر: ذكر عبدالرزاق عن الثوري قال: دعاني وابن جريج بعض أمرائِهم فسألنا عن مسِّ الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ، وقلت: لا وضوء عليه، فلما اختلفنا قلت لابن جريج: أرأيت لو أن رجلا وضع يده في مني، قال: يغسل يده، قلت: فأيها أنجس المني أم الذكر؟ قال: المني قلت: فكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان(١).

قال أبو عمر: إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيءٌ يجب التسليم له من وجهٍ لا تعارض فيه، واختلف فيها الصحابة أيضا، فمن ها هنا تناظرا فيها، والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيدُ صحاحٌ من نقل الثقات(٢).

أدلة القول الثاني:

١- حديث بُسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مسَّ أحدُكم ذكره، فليتوضأ**».

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من مس ذكره أن يتوضأ.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أفضى أحدُكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ**»(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الإفضاء باليد موجبًا للوضوء كما هو ظاهرٌ من نص الحديث.

الراجح: الذي يظهر أنّه القول الأوّل؛ لأن حديثهم أصحُّ سَنَداً، والله تعالى أعلم.

(١) مصنف عبدالرزاق (١/ ١٢٠).
(٢) التمهيد (١٧/ ٢٠٢).
(٣) أخرجه وصححه ابن حبان (١١١٨)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٥)، والبيهقي في سننه (١/ ٣٨٨).

المسألة الخامسة عشر: الوضوء مما غيرت النار

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

الأولى بقوله: «**باب الوضوء مما غيَّرَت النار**»، ومما أورد فيه:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**توضؤوا مما غيَّرت النار**»، فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي، إذا سمعت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً، فلا تضرب له الأمثال[(١)].

٢- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**توضؤوا، مما مسَّت النار**»[(٢)].

أما الترجمة الثانية بقوله: «**باب الرخصة في ذلك**»، وأورد فيها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قال: «**أكلَ النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كتفاً، ثم مسح يديه بمسح كان تحته، ثم قام إلى الصلاة، فصلى**»[(٣)].

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قال: «**أكل النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً، ولم يتوضؤوا**»[(٤)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم الأكل مما غيرت النار وأنه لا ينقض الوضوء، وذلك لما أخَّر باب الرخصة عن باب العزيمة في الوضوء مما مست النار؛ **تبيَّن لنا أنه يرى بالرخصة**، وهو أنَّ الأكلَ مما غيَّرت النار لا ينقض الوضوء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٨٥)، والترمذي (٧٩)، وحسنه الألباني صحيح ابن ماجه (٢/ ٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٨٦)، ومسلم (٣٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٨)، وأبو داود (١٨٩) وقال البوصيري: (رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس من غير ذكر مسح اليد). انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٧٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨٩)، وقال البوصيري: (رواه الترمذي عن ابن أبي عمر عن سفيان به فذكر المرفوع منه فقط .. وله شاهدٌ في الصحيحين من حديث عمر بن أمية). انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٧١).

فقه المسألة:

هذه المسألة وقع فيها خلافٌ يسير بين أهل العلم، قال ابن رشد: «اختلف الصَّدرُ الأوَّل في إيجاب الوضوء من أكل ما مسَّته النار؛ لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **واتفق جمهور فقهاء الأمصار** بعد الصدر الأوَّل **على سقوطه**»[١].

بيان أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول: ترك الوضوء مما مَسَّت النار، وإليه ذهب الامام ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ، وبه قال الخلفاء الأربعة أبوبكر وعمر وعثمان وعليٌّ بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل[٢]، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧].

القول الثاني: وجوب الوضوء مما مسَّت النار، وهو قول أبي هريرة وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وعائشة[٨].

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**أكل النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كتفاً، ثم مسح يديه بمسح كان تحته، ثم قام إلى الصلاة، فصلى**».

---

(١) انظر بداية المجتهد (١/ ٤٦).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥١)، مصنف عبدالرزاق (١/ ١٦٨)، المحلى (١/ ٢٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٢)، بداية المجتهد (١/ ٤٦).

(٣) الأصل للشيباني (١/ ٥٨)، المبسوط (١/ ٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢).

(٤) الذخيرة (١/ ٢٣٥)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٢).

(٥) الحاوي الكبير (١/ ٢٠٢)، الوسيط في المذهب (١/ ٣١٣)، البيان للعمراني (١/ ١٩٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ١٩)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٣٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠).

(٧) المحلى (١/ ٢٢٥).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٣)، مصنف عبدالرزاق (١/ ١٧٢).

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً، ولم يتوضؤوا**».

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل مما مسَّته النار ولم يتوضأ، وهو دليل على جوازه لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما غيرت النار**».

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الحديثَ نصٌّ في ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء مما مست النار، وأنه كان آخرَ الأمرين منه، وهو دليلٌ على أنَّ الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخٌ.(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**توضؤوا مما غيرَّت النار**»، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أتوضأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي، إذا سمعت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً، فلا تضرب له الأمثال.

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**توضؤوا، مما مسَّت النار**».

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ الحديثين نصٌّ في الأمر بالوضوء مما مسَّت النار.

الراجح: هو القول بترك الوضوء مما مَسَّت النار، لأنَّه ثبت النسخُ بحديث: «**كان آخر الأمرين..**»، وحكى ذلك طائفة من أهل العلم منهم: ابن رشد والنووي في المجموع وابن جزي في القوانين الفقهية؛ حيث قال: «وأكل ما مسَّت النار عند بعض السلف، ثم **أجمع على نسخه**».(٢)

(١) المجموع (٢/ ٥٨)، الأوسط (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، المجموع (٢/ ٥٨)، بداية المجتهد (١/ ٤٦).

المسألة السادسة عشر: حكم الطهارة إن شك في الحدث

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقول: «**باب لا وضوء إلا من حدث**»، وأورد عدَّةَ أحاديث تعضد ما ذهب إليه من أنَّ اليقين بالطهارة لا يزول بشكِّ الحدث، منها حديثُ عبادِ بن تميم[(١)]، عن عمه قال: شكي إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرجل يجد الشيءَ في الصلاة، فقال: «**لا، حتى يجد ريحًا، أو يسمع صوتًا**»[(٢)].

ونقل السيوطي في شرحه لسنن ابن ماجه عن الطيبي قوله: «نفى جنس أسباب التوضؤ، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات التيقن أي: لا ينصرف عن الصلاة، ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا ويتيقن الصوت أي رائحة الريح». ا.هـ.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الشك ما لو تيقن بالطهارة أو النجاسة وشك في نقيض ذلك على قولين:

القول الأول: يبني على اليقين، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقضه داخلها، وهو

---

(١) هو: عباد بن تميم بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار المازني الأنصاري المدني وأمه أم ولد، وهو أحد ثقات التابعين بالمدينة. توفي سنة ٩١هجرية. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ١١٢٠)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥١٣)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٥)، الأصل للشيباني (١/ ٧٠).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٦٤)، الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧).

(٥) المبدع (١/ ١٤٦)، المغني (١/ ١٤٥).

المشهور من مذهب المالكية، ونسب هذا القول للحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

أدلة القول الأول:

١- حديث عباد بن تميم، عن عمه قال: شكي إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا، حتى يجد ريحًا، أو يسمع صوتًا**»[٢].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التشبُّه في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**»[٣].

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ**»[٤].

وجه الاستدلال مما سبق من الأحاديث:

أنَّ من أيقن بالطهارة: فلا يزول عنها بشكٍّ في حدث، ومن أيقن بحدث: فلا يزول عنه بشكٍّ في طهارة.[٥]

دليل القول الثاني:

١- قالوا: إنما أوجب الوضوء بالشك؛ لأنَّ الطهارة شرطٌ، والشكُّ في الشرط مؤثِّرٌ.

٢- ولأنَّ العبادة محققةٌ في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارةٍ محقَّقَةٍ.[٦]

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٢)، الذخيرة (١/ ٢١٨)، المجموع (٢/ ٦٤)، المغني (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥١٤)، وأحمد في مسنده (١١٩١٢). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٧٤): (هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه معلل برواية الحفاظ من أصحاب الزهري عنه عن سعيد عن عبدالله بن زيد، وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم في الصحيحين وأبي داود والنسائي، وحديث أبي سعيد رواه الإمام أحمد في مسنده، وذكر العقيلي عن الإمام أحمد أنه كان ينكر حديث المحاربي عن معمر، قال العلائي في المراسيل: قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: لم نعلم أن عبدالرحمن بن محمد المحاربي سمع من معمر شيئًا، وبلغنا أنه كان يدلس).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١٥)، والترمذي (٧٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٠٣).

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣٧)،

٣- وأما وجه الفرق بين الحدث داخل الصلاة وخارج الصلاة فقد أخذوا ذلك من ظاهر الحديث، فقد روى البخاري عن عباد بن تميم عن عمِّه، أنه شكا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

وجه الاستدلال: قالوا: من شك، وهو في الصلاة؛ طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها؛ طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارةٍ متيَقَّنَةٍ.[١]

الراجح: هو قول الجمهور، أن يقين الطهارة لا يزول بالشك، لقوة ما استمسكوا به من الأدلة، والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة عشر: الوضوء للجنب إذا أراد العَود

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**بابٌ في الجنب، إذا أراد العودَ توضأ**»، وساق لها حديثاً واحداً بسنده إلى أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتى أحدكم أهلَه، ثم أراد أن يَعود، فليتوضأ**»[٢].

والذي يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب أنه يرى استحباب الوضوء لمن أراد المعاودة بعد الجماع.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم الوضوء بعد الجماع لمن أراد المعاودة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الوضوء لمن أراد أن يعاود الجماعَ مرةً أخرى، وبه أخذ

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٢٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٨٧)، ومسلم (٣٠٨).

الإمام ابن ماجه، وقال به عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[(١)]، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: عدم استحباب الوضوء بين الجماعين، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[(٣)].

القول الثالث: وجوب الوضوء لمن أراد المعاودة، وبه قالت الظاهرية[(٤)].

دليل القول الأول:

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**».

وجه الاستدلال: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء لمن أراد أن يعاود الجماع، وهو للاستحباب لعدم مناسبة الطهارة لمثل ذلك، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع للعبادة، ولأحوال التعظيم كالصلاة لا لقضاء الشهوات، وكذلك ما ورد في بعض طرقه «أنه أنشط للعَود» فدل على أن الأمر للإرشاد، أو للندب؛ ولأن تحصيل النشاط للعود ليس بواجب، فكذلك وسيلته، وهو الوضوء[(٥)].

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كانت له**

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٩)، مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٧٦)، الأوسط (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨)، المدونة (١/ ١٣٥)، الذخيرة (١/ ٣٠٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٣١٦)، نهاية المطلب (١/ ١٥٦)، المبدع (٦/ ٢٥١)، كشاف القناع (٥/ ١٩٥).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٨٥)، فتح الباري (١/ ٣٧٦).

(٤) انظر: المحلى (١/ ٨٨)، فتح الباري (١/ ٣٧٦).

(٥) انظر: صحيح ابن حبان (١٢١١)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٥) وقال: باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع [أمر ندب وإرشاد]، والمستدرك للحاكم (١/ ٢٥٤)، المبسوط (١/ ٧٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٦)، بداية المجتهد (١/ ٤٨).

حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمسُّ ماءً».[(١)]

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهرٌ في عدم وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمعاودة، لكونه ينام ولم يمس ماءً في وضوء ولا غسل.

دليل أصحاب القول الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**».

وجه الاستدلال: أن الأمر فيه للوجوب كما هو الظاهر ولا صارف له.

نوقش دليلهم: بأن الأمر مصروف عن ظاهره بما رواه ابن خزيمة في حديث أبي سعيد الخدري وزاد فيه «**أنشط للعود**»، قال: «فدل على أن الأمر للإرشاد أو الندب»[(٢)].

الراجح: هو قول جمهور العلماء، بالاستحباب لمن أراد العود، لقوة ما استمسكوا به، والله تعالى أعلم.

*****

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٨٢)، وأحمد في مسنده (٢٤٧٧٨)، وزيادة قوله (لا يمس ماء) غلط، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٢): (والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ «**كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء**» قال الترمذي: يرون هذا غلطا من أبي إسحاق)، وقال في التلخيص (١/ ٢٤٥): (قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: «ولم يمس ماء»، وكأنه حذفها عمداً، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٥).

المطلب الخامس:

أحكام الحيض

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: قضاء الحائض للصلاة.
- المسألة الثانية: حكم إتيان الحائض.
- المسألة الثالثة: كفارة من أتى حائضاً.
- المسألة الرابعة: حكم تناول الحائض شيئًا من المسجد.

المسألة الأولى: قضاء الحائض للصلاة

ترجم الإمام ابن ماجه لهذه المسألة بقوله: «**باب الحائض لا تقضي الصلاة**»، وأورد فيه حديثاً واحداً:

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن امرأة سألتها أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد «**كنا نحيض عند النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثم نطهر، ولم يأمرنا بقضاء الصلاة**»[(١)].

عقد ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب في بيان أن الحائض بعد طهرها لا تقضي ما فاتها من الصلوات.

فقه المسألة:

هذه المسألة **مما أجمع عليه أهل العلم** ممن يُعتد بإجماعهم، أن الحائض لا تُصلي ولا تقضي ما فاتها من الصلاة حال حيضها، ولم يخالف إلا بعض الخوارج[(٢)]، وممن نقل الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «أجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها»، وكذلك النووي في المجموع قال: «أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاةُ، فرضُها ونفلُها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت»[(٣)] وعمدتهم هو حديث الباب الذي أورده الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٣١). كما أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٢)، البحر الرائق (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٧)، بداية المجتهد (١/ ٦٢)، المبسوط (٣/ ١٥٢) النهر الفائق (١/ ١٣٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٣)، المجموع (٢/ ٣٥١)، الحاوي الكبير (١/ ٣٨٣)، كشاف القناع (١/ ١٩٧)، المغني (١/ ٢٥٥).

المسألة الثانية: حكم إتيان الحائض

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

الترجمة الأولى بقوله: «**باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كانت إحدانا إذا حاضت، أمرها النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن تأتزر بإزار، ثم يباشرُها**»(١).

٢- حديث أم حبيبة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُها: كيف كنت تصنعين مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحيضة؟ قالت: «**كانت إحدانا في فورها، أوّلَ ما تحيض، تشدُّ عليها إزارًا إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطَجِعُ مع رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

أما الترجمة الثانية بقوله: «**باب النهي عن إتيان الحائض**»، فأورد فيه حديثاً واحداً:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أتى حائضًا، أو امرأةً في دبرها، أو كاهنًا، فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**»(٣).

ومراده من الترجمتين: بيان حكم إتيان المرأة الحائض، وهو جواز المباشرة في ما دون الفرج على الصفة الواردة في الحديث، وتغليظ الحرمة على من باشر في الفرج حال الحيض.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على حرمة مباشرة الحائض في الفرج وقد حكى

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٣٦)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٣٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٧): (وهذا إسناد حسن، لولا عنعنة ابن إسحاق. ولكنه صحيح مَعْنىً؛ بحديث ميمونة).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٦٨).

الإجماع جماعةٌ من أهل العلم، منهم النووي؛ إذ يقول: «فاعلم أن مباشرةَ الحائض أقسامٌ: أحدُها أن يباشرَها بالجماع في الفرج، فهذا حرامٌ بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة»(١). **واختلفوا** في حكم مباشرة الحائض في ما دون الفرج على قولين:

القول الأول: جواز الاستمتاع بها فوق الإزار، والتحريم فيما عدا ذلك، وإليه ذهب الجمهور من أهل العلم، منهم ابن ماجه وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء(٢)، وبه قالت الحنفية والمالكية والشافعية(٣).

القول الثاني: جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج، وبه قالت الحنابلة والظاهرية(٤).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كانت إحدانا إذا حاضت، أمرها النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن تأتزر بإزار، ثم يباشرها**».

وجه الاستدلال: أن الاتزار هو ما بين السرة والركبة كما هو العرف الغالب، وفي امتناع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما بين السرة والركبة بالإزار دليل تحريمه؛ لأنه من المحيض الذي أمر الله باعتزاله فهو من بيان السنة لمجمل القرآن(٥).

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٤)، الإقناع (٢/ ٢٥٣)، مراتب الإجماع (ص١٣١).

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ٣٢١)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٨٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٣)، منح الجليل (١/ ١٧٤)، الأم للشافعي (٥/ ١٠١)، الحاوي الكبير (٩/ ٣١٤)، المجموع (٢/ ٣٦٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٤١)، المبدع (١/ ٢٣١)، المحلى (١/ ٣٩٥).

(٥) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٥٢)، فتح الباري (١/ ٤٨١).

٣- قالوا إن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر «**من حام حول الحمى يوشك أن يقعَ فيه**»(١).

ونوقشت أدلتهم: أن ما رووه عن عائشة دليلٌ على حِلِّ ما فوق الإزار، لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض المباح تقذُّرًا، كتركه أكلَ الضبِّ والأرنب(٢).

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وجه الاستدلال: أن المحيض: اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليلٌ على إباحته فيما عداه، والحديث نصٌّ في اقتصار المنع على الفرج لأنه موضع النكاح، وإباحته فيما عداه(٣).

٢- قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تفسير الآية: «اعتزلوا نكاح فروج النساء».(٤)

٣- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح**»(٥).

٤- ما رواه بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها ثوبا**»(٦).

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٠).
(٢) انظر المغني (١/ ٢٤٣).
(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٣٣)، المغني (١/ ٢٤٣).
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٣٣).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٤٤)، ومسلم (٣٠٢).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٢)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٩٠): (انفرد بهذا الحديث أبو داود، وإسناده صحيح).

الراجح: هو القول بجواز الاستمتاع بكلِّ شيء من الحائض ما عدا الفرج، وهو اختيار المؤلِّف، لكونه هو الأقوى من حيث الدليل، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: كفارة مَن أتى حائضاً

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

الترجمة الأولى: «**باب في كفارة من أتى حائضاً**»، وساق لها حديثاً بسنده إلى ابن عباس، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ، قال: «**يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصف دينار**»[(١)].

الترجمة الثانية: «**باب من وقع على امرأته وهي حائضٌ**»، وأورد روايته: عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائضٌ، أمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أن يتصدَّق بنصف دينار**»[(٢)].

ومراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إيراده الترجمة الأولى؛ بيانُ أنَّ إتيانَ الحائض من الذنوب التي توجِبُ الكفارة.

وأما **فائدة الترجمة الثانية** فهو تقدير الكفَّارة بنصف دينار، ولعله نظر إلى أنَّ الكفارةَ تزيد وتنقص بقدر الذَّنب، فإن كان أوَّلَ الدَّم كانت الكفارةُ أكبرَ، وإن أتاها في انقطاع الدَّم فكفارتُه أقلُّ، واكتفى بأصح ما في هذا الباب.

ويؤيده ما رواه أبوداود عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قال: «**إذا أصابها في أول الدَّم فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصفُ دينار**»[(٣)]، وفي هذا يقول إسحاقُ بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٥)، وصوب الألباني هذا اللفظ المفسر: أنه موقوفٌ على ابن عباس. انظر: ضعيف سنن أبي داود (١/ ١١٠).

راهوية: «قد وجدنا عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيمن أتى الحائض كفارةً صحيحةً، قال: «**يتصدق بدينار إن كان الدم عبيطاً، وإن كان فيه صفرة فنصفُ دينار**»[(١)]، حتى ذكر عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أنه أمر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بخمسي دينار[(٢)]. وذلك على قدر رقة الدم وغلظه، وقرب طهره من بعده. فرأى الصدقة على قدر عظم الذنب وصغره، وقد بيَّنا أنَّ الكفارات إنما تجيء على قدر الذنوب».[(٣)]

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الكفارة على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة على من أتى حائضاً، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُٱللَّهُ، وممن قال به ابن عباس وقتادة والأوزاعي واسحاق[(٤)]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(٥)].

القول الثاني: لا يجب عليه إلا التوبة والاستغفار، وممن قال به علي بن أبي طالب وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي[(٦)]، وهو مذهب الحنفية[(٧)] والمالكية[(٨)] والجديد من مذهب الشافعية[(٩)].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٧٢٢)، والبيهقي في سننه (١/ ٤٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦) قال: وهو معضل، والدارمي في سننه (١/ ٧٢١) وفيه عن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب، امرأة تكره الجماع، وكان إذا أراد أن يأتيها اعتلَّت عليه بالحيض، فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأمره «أن يتصدق بخمسي دينار».

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٨٣٤).

(٤) انظر: المصدر السابق، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٩).

(٥) انظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٣٦)، المغني (١/ ٢٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٣٧)، دليل الطالب (ص: ٢٤).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨)، مصنف عبدالرزاق (١/ ٣٢٩).

(٧) انظر: المبسوط (١٠/ ١٥٩)، اللباب (١/ ١٤٦).

(٨) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١/ ١٤٤)، الذخيرة (١/ ٣٧٧)، التمهيد (٣/ ١٧٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٨٥)، البيان للعمراني (١/ ٣٤١)، المهذب للشيرازي (١/ ٧٧).

دليل القول الأول:

أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ، قال: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**».

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث نص في وجوب الكفارة لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

ونوقش دليلهم: بما قاله النووي في المجموع: «واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا، واضطرابه، وروي موقوفاً، وروي مرسلاً، وألوانا كثيرة».(١)

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أتى كاهنًا فصدَّقه بما يقوله، أو أتى امرأته في دُبُرها، أو حائضًا، فقد كفر بما أنزل على محمد**»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالكفارة.(٣)

٢- استدلوا بما روي أنّ رجلاً جاء إلى الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: إني رأيت في المنام كأني أبول دماً، فقال: أتصدقني، قال: نعم، قال إنك تأتي امرأتك في حالة الحيض، فاعترف بذلك، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: استغفر الله ولا تعد، ولم يلزمه الكفارة(٤).

٣- ومن المعقول قالوا: إن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شي لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدومٌ في هذه المسألة.(٥)

الراجح: الذي يظهر هو القول الثاني؛ لأن الأصل البراءة، والتوبة تغفر بها

(١) انظر: المجموع (٢/ ٣٦٠)، التمهيد (٣/ ١٧٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، وقد سبق تخريجه.
(٣) انظر البيان للعمراني (١/ ٣٤١).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٢٧٠) (١/ ٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١٢٥١٠)، والدارمي (١٢٢٧).
(٥) التمهيد (٣/ ١٧٨).

الذنوب، وحديث الموجبين للكفارة ضعيف، على ما ذكره جمع من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم تناول الحائض شيئاً من المسجد

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب الحائض تتناول الشيء من المسجد**»، وأورد فيه عدةَ أحاديثَ منها: حديثان لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ناوليني الخمرة**[١] **من المسجد**» فقلت: إني حائض، فقال: ليست حيضتك في يدك»[٢]، والثاني ما روي عنها، قالت: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يدني رأسه إليَّ، وأنا حائضٌ، وهو مجاورٌ -تعني معتكفًا- فأُغَسِّلُه، وأُرَجِّلُه**»[٣].

قال القاضي عياض في الحديث الأوّل: «معناه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها ذلك من المسجد أي: وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في المسجد معتكفًا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائضٌ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن حيضتك ليست في يدك**» فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى، والله أعلم»[٤].

فدل على أن المعنى عنده أنها ناولته الخمرة التي هي داخل المسجد، لكونها قريبة من الباب تصل إليها يدها، وهي في الحجرة، ومراده أن هذا الفعل جائزٌ بدلالة الحديث.

(١) الخمرة: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. انظر: غريب الحديث (١/ ٣٠٦)، مختار الصحاح (ص: ١٤٢)، الصحاح للجوهري (٢/ ٦٤٩)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٧٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٣٢)، ومسلم (٢٩٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٣٣)، والبخاري (٢٩٦).
(٤) انظر إكمال المعلم (٢/ ١٣١).

فقه المسألة:

أجمع أهل العلم على جواز التقاط الحائض الشيء من المسجد دون المرور فيه، وممن حكى الإجماع الترمذي في سننه قال: «وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم منهم اختلافاً في ذلك»، وابن قدامة في المغني[(١)]، قال الخطابي: «في الحديث أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد».[(٢)]

❋❋❋❋❋

(١) انظر: سنن الترمذي (١/ ١٤١)، المغني (١/ ١٠٧)، موسوعة الإجماع لأبوجيب (١/ ٣٧٩).

(٢) معالم السنن (١/ ٨٣).

المطلب السادس:

أحكام إزالة النجاسة

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: غسل المني من الثوب والصلاة فيه.
- المسألة الثانية: نجاسة الأرض تصيب الثوب.

المسألة الأولى: غسل المني من الثوب والصلاة فيه

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بثلاث تراجم:

الأولى: «**باب المني يصيب الثوب**»، وأورد فيه:

حديث عمرو بن ميمون[(١)]، قال: سألت سليمان بن يسار[(٢)]، عن الثوب يصيبه المني، أنغسله، أو نغسل الثوب كله، قال: سليمان، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كان النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصيب ثوبه، فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغسل فيه**»[(٣)].

الترجمة الثانية: «**باب في فرك المني من الثوب**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ربما فركته من ثوب رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بيدي**»[(٤)].

٢- حديث همام بن الحارث[(٥)]، قال: نزل بعائشة ضيف، فأمرت له بملحفة لها صفراء، فاحتلم فيها، فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: «**لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه، ربما فركته من ثوب رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بإصبعي**»[(٦)].

---

(١) هو: عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الإمام، الحافظ، أبو عبدالله الجزري، الفقيه. مات في سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٦)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٢٤).

(٢) هو: سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، الفقيه، الإمام، عالم المدينة، ومفتيها، أبو أيوب، وقيل: أبو عبدالرحمن، وأبو عبدالله المدني، وأخو: عطاء بن يسار، وعبد الملك، وعبدالله. وقيل: كان سليمان مكاتبا لأم سلمة. ولد في خلافة عثمان. وكان من أوعية العلم، بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب. توفي سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٤)، تاريخ دمشق (٧٢/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٣٦)، والبخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٣٧)، وأحمد (٢٤١٥٨)، والترمذي (١١٦) وقال: حسن صحيح.

(٥) هو: همام بن الحارث النخعي الكوفي الفقيه، وثقه يحيى بن معين، قال ابن سعد: توفي زمن الحجاج. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٣)، تاريخ الإسلام (٢/ ٨٨٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥٣٨)، وأحمد (٢٤١٥٨)، والترمذي (١١٦) وقال: حسن صحيح.

الترجمة الثالثة: «باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه»، وأورد فيه عدة أحاديث، منها:

١- حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه سأل أخته أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: «**نعم، إذا لم يكن فيه أذى**»[(١)].

٢- حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأسه يقطر ماءً، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحًا به، قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال عمر ابن الخطاب: يا رسول الله، تصلي بنا في ثوبٍ واحدٍ؟ قال: «**نعم، أصلي فيه، وفيه**»، أي قد جامعت فيه[(٢)].

ومراده من إيراد هذه التراجم وما استشهد لها من النصوص؛ بيان حكم المني إذا أصاب الثوب أنجسٌ هو فيجب غسله، أم طاهرٌ فلا يجب غسله ويجزئه الفرك؟ والذي يظهر من تراجمه أنه يرى بأن المنيَّ طاهرٌ ولا يجب غسله، وتعبيره بالفرك، والاستشهاد له بآثارٍ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليلٌ على أنه يميل إلى طهارته؛ إذ إنَّ النجاسة لا تزول إلا بالغسل، وفي باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه أورد عدةَ أحاديثَ في جواز الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، ثم أورد حديث جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهلَه؟ قال: «**نعم، إلا أن يرى فيه شيئًا فيغسله**»[(٣)]، وتعبيره بالغسل قد يكون للاستحباب وللنظافة مع إجزاء الفرك، وعليه فلا تعارض بينهما، قال الترمذي: «ليس بمخالف لحديث الفرك، لأنه

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٤٠)، وأبو داود (١/ ١٠٠)، والنسائي (٢٩٤)، وقال الألباني في الصحيحة (٦/ ٦٩٠): وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٤١)، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه الحسن بن يحيى، اتفق الجمهور على ضعفه، وللمتن شاهد من حديث أم حبيبة). مصباح الزجاجة (١/ ٧٨)

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٤٢)، وقال البوصيري مصباح الزجاجة (١/ ٧٨): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).

وإن كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: «**المني بمنزلة المخاط، فأمِطه عنك ولو بإذخرة**»[(١)].

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم في المني يصيب الثوب هل يجب غسله أو لا على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب غسله، وهو رأي ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإليه ذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة والظاهرية.[(٢)]

القول الثاني: أنه يجب غسله كسائر النجاسات، وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن سمرة وأبي هريرة والحسن البصري[(٣)]، وإليه ذهب الحنفية والمالكية[(٤)].

أدلة القول الأول:

١- حديث همام بن الحارث، قال: نزل بعائشة ضيفٌ، فأمرت له بملحفةٍ لها صفراءَ، فاحتلم فيها، فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: «**لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبَعِه، ربما فركتُه من ثوب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بإصبَعي**».

وجه الدلالة: أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا نبهت الضيف إلى كيفية التطهير ولو كان نجساً لوافقته على فعله.

---

(١) انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٠٢)، معرفة السنن للبيهقي (٣/ ٣٨٤).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٨)، الاستذكار (١/ ٢٨٧)، مصنف عبدالرزاق (١/ ٣٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٣)، الأوسط (٢/ ١٥٩)، المجموع (٢/ ٥٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١)، المغني (٢/ ٦٨)، كشاف القناع (١/ ١٩٤)، الروض المربع (ص: ٥٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (١/ ١٨٨)، المحلى (١/ ١٣٤).

(٣) الاستذكار (١/ ٢٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨١)، الأوسط (٢/ ١٥٧).

(٤) المبسوط (١/ ٨١)، بدائع الصنائع (١/ ٦٠)، البناية (١/ ٧١٢)، شرح التلقين (١/ ٢٥٥)، المدونة (١/ ١٢٨)، التاج والإكليل (١/ ١٤٨).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذهب فيصلي فيه**».

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر الدلالة في طهارة المني والاكتفاء بالإزالة بالفرك دون الغسل.

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المني يصيب الثوب. قال: «إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، أَمِطه عنك بخرقة أو بإذخر**».[(١)]

وجه الدلالة: أنَّ الحديث ظاهرُ الدلالة في الإكتفاء بإزالة المني بالسلت كسائر الطهارات.

وأجيبَ: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شبهه بالمخاط في المنظر لا في الحكم، وأمر بالإماطة ليتمكن من غسله، فإنه قبل الإماطة تنتشر النجاسة في الثوب إذا أصابه الماء.[(٢)]

٤- قال الشافعي في الأم: «بدأ الله عز وجل خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس».[(٣)]

وأجيبَ: كونه أصل خلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه كالعلقة، والمضغة، وهل الخمر إلا ابنة العنب.

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٨٦) وقال: «رواه وكيع، عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح»، ومجمع الزوائد (١/ ٢٧٩) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو مجمع على ضعفه»، وأخرجه الترمذي موقوفاً (١/ ٢٠٢) عن ابن عباس بغير إسناد. وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٦٠): «منكر مرفوعاً».

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٨١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٧٢).

أدلة القول الثاني:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يصيب ثوبه، فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغسل فيه**».

وجه الدلالة: الحديث نصٌّ في غسل المني من الثوب كسائر النجاسات.

٢- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**يا عمار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء**».[(١)]

٣- **ومن المعقول** قالوا:

- أنه خارجٌ من البدن يجب الاغتسال بخروجه فكان نجسًا كدم الحيض.
- أنَّ خروجَه من مكان النجاسات، فلا بد أن يتنجَّس بالمجاورة.

الراجح: هو القول الأوّل؛ لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: نجاسة الأرض تصيب الثوب

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب الأرض يطهر بعضها بعضاً**»، وأورد فيه عدة أحاديث، منها:

١- حديث عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها سألت أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: إني امرأة أطيل ذيلي، فأمشي في المكان القذر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يطهره ما بعده**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢)، وقال: «فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع»، وقال الدارقطني (١/ ٢٣١): «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت: ضعيفان».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٣١)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩).

٢- وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله إنا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأرض يطهر بعضُها بعضًا**»(١).

ومراده من هذه الترجمة: أن نجاسة الأرض إذا أصابت الثوب لا تضر إذا أعقبتها أرضٌ طاهرةٌ.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على أنَّ المرأة إذا مرَّت بذيلها على القذر، والرجل إذا مر بقدمه على القذر فإنَّ الأرض اليابسةَ النظيفةَ بعدَه تُطَهِّرُه، وممن **نَقَل الاتفاقَ ابنُ رشد** رَحِمَهُ اللَّهُ في بداية المجتهد(٢). قال النووي: «إن المراد بالقذر نجاسةٌ يابسةٌ، ومعنى يطهره ما بعده: أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض؛ ذهب ما علق به من اليابس»(٣)، وقيده الحنابلة باليسير لمشقة التحرُّز عنه.(٤)

❋❋❋❋❋

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٣١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٧٧): (هذا إسناد فيه ابن أبي حبيبة، واسمه إبراهيم بن إسماعيل متفق على ضعفه).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٩٠).

(٣) انظر المجموع (١/ ٩٦).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٨٢)، منحة السلوك (٨٣)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٣)، الذخيرة (١/ ٢٠٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥)، الحاوي الكبير (١/ ٤٥)، المجموع (١/ ٩٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص ١٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٣٣)، كشاف القناع (١/ ١٨٩)، الإنصاف (١/ ٣٣٥).

الآراء الفقهية | للإمام ابن ماجه رحمه الله

المبحث الثاني:

آراء ابن ماجه في الصلاة

وفيه تسع مطالب:

- المطلب الأول: النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعده.
- المطلب الثاني: حكم تسمية العشاء بالعتمة.
- المطلب الثالث: أحكام الأذان.
- المطلب الرابع: صفة الصلاة.
- المطلب الخامس: أحكام المساجد والجماعات.
- المطلب السادس: الجمع والقصر للمسافر.
- المطلب السابع: أحكام الجمعة.
- المطلب الثامن: أحكام صلاة التطوع.
- المطلب التاسع: أحكام الجنائز.

المطلب الأول: النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعده

ترجم ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها**»، وأورد فيه:

حديث أبي برزة الأسلمي[(١)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها**»[(٢)].

وحديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**جَدّب**[(٣)] **لنا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **السَّمَرَ بعد العشاء**»[(٤)].

ومراده بعبارة النهي في ترجمته **الكراهة**، على ما ذكره الشيخ سعد الشثري في بيان آراء ابن ماجه الأصولية[(٥)]، وعَلَّل ذلك بأن النهي يشمل المكروه عند جماهير أهل العلم، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وما أورده في هذا الباب يدل على الكراهة**، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم النوم قبل العشاء على قولين:

---

(١) هو: أبو برزة الأسلمي، نضلة بن عبيد بن عبدالله بن الحارث بن حبان بن ربيعة بن دعبل، صاحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نزل البصرة، وأقام مدة مع معاوية، قال أبو نعيم: هو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة بإذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شهد صفين مع علي، يقال: مات قبل معاوية في سنة ستين، وقال الحاكم: توفي سنة أربع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٠) تاريخ دمشق (٦٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٠١)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) **جدب الشيء** يجدبه جدبا: عابه وذمه، انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٤٥)، لسان العرب (١/ ٢٥٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٠٣)، وابن حبان (٢٠٣١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٨): «هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط»، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٠).

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (٦٣/ ٢٢٠).

القول الأول: كراهة النوم قبل صلاة العشاء، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن الصحابة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب(١)، وإليه ذهب أكثر الحنفيه(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

القول الثاني: جواز النوم قبل صلاة العشاء، وبه قال علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر وأبو موسى الأشعري، وبعض الحنفية(٦).

دليل أصحاب القول الأوّل (على كراهة النوم قبل صلاة العشاء):

١- حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها**».

وجه الدلالة: أن الحديث نص في كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

٢- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ما نام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل العشاء، ولا سمر بعدها**»(٧).

دليل القائلين بجواز النوم قبل صلاة العشاء:

عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «**ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاةَ غيركم**»، وكان ابن

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩)، مصنف عبدالرزاق (١/ ٥٦١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٤).
(٣) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٥١)، التمهيد (٢٤/ ٢١٥).
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢).
(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٣٣)، المبدع (١/ ٣٠٧)، الإنصاف (١/ ٤٣٧) وقال: «يكره النوم قبلها مطلقا على الصحيح من المذهب».
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢١)، نيل الأوطار (٢/ ١٩)، عمدة القاري (٥/ ٦٩).
(٧) أخرجه ابن ماجه (٧٠٢)، وأحمد في مسنده (٢٦٢٨٠)، والبيهقي في سننه (١/ ٦٦٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٨): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

عمر: «**لا يبالي أقدَّمها أم أخَّرها، إذا كان لا يخشى أن يغلِبَه النَّومُ عن وقتها، وكان يرقد قبلَها**»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز النوم قبل صلاة العشاء لعدم إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من فعل ذلك.

نوقش هذا الدليل: أنَّ نومهم في المسجد ليس من باب النوم المنهي عنه، بل من باب السِّنَة التي هي مبادئ النوم(٢).

الراجح: هو القول بالكراهة، وذلك لأن الأحاديث نصَّت على ذلك، والله تعالى أعلم.

وفي حكم السمر بعد العشاء اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى، على قولين:

القول الأول: كراهية السمر بعد العشاء مطلقاً، وإليه ذهب الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه قال عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وعائشة وسعيد بن المسيب(٣).

القول الثاني: جواز السمر بعد العشاء إذا كان في خير، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله، وبه قال علي بن أبي طالب وابن عباس، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٤).

دليل القائلين بالكراهة:

١- عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جدب لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ**

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠).
(٢) انظر نيل الأوطار (٢/ ١٩).
(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ٥٦١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٥٧).
(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٥٧) مصنف عبدالرزاق (١/ ٥٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، البناية (٢/ ٤٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩١)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٣)، المجموع (٣/ ٤٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٣٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٣٣)، المبدع (١/ ٣٠٧)، الإنصاف (١/ ٤٣٧).

بعد العِشاء» يعني زجرنا.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر أصحابه عن السَّمر بعد العِشاء، وهذا دليلٌ على أنَّ الأمر على الكراهة.

٢- حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحب أن يؤخّر العِشاء، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها**».

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الحديث ظاهرُ الدلالة في كراهية الحديث بعد صلاة العشاء لكراهية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.

ونوقشت أدلة القائلين بالكراهة: بإمكانية الجمع بين النصوص فتحمل أحاديث الكراهة على ما كان في باطلٍ ولغوٍ من القول، وتحمل أحاديث الجواز على ما كان في الخير والعلم، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس(١).

دليل القائلين بجواز السَّمَر بعد صلاة العشاء:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنه قال: رقدت في بيت ميمونة ليلةَ كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها لأنظر كيف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فتحدث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهله ساعة، ثم رقد» وساق الحديث(٢).

٢- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمُر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما»(٣).

وجه الدلالة مما سبق: أن ما استدلوا به ظاهرُ الدلالة في جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خيرٍ أو مباح بدليل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣).
(٣) أخرجه الترمذي (١٦٩)، وقال عنه: حديث حسن، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٣٤).

الراجح: هو القول الثاني، لإمكانية الجمع بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم تسمية العشاء بالعتمة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي أن يقال صلاة العتمة**»، أورد فيه حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تغلبنَّكُم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم ليعتمون بالإبل**».(١)

ومعنى العتمة: الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق، وهو وقت صلاة العشاء وقد كانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت(٢)، والشريعة قد جاءت بتسميتها بالعشاء، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨]، وقد استدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث **على كراهية تسمية صلاة العشاء بالعتمة**.

فقه المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تسمية العشاء بالعتمة، على قولين:

القول الأول: كراهة تسميتها بالعتمة، وإليه ذهب ابن ماجه، ومن الصحابة ابن عمر، وإليه ذهب الإمام مالك والشافعي رحمهم الله(٣).

القول الثاني: جواز تسميتها بالعتمة، وإليه ذهب أبوبكر الصديق وابن عباس

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٠٤)، ومسلم (٦٤٤).

(٢) انظر: العين (٢/ ٨٢)، النهاية (٣/ ١٨٠)، المصباح المنير (٢/ ٣٩٢)، القاموس المحيط (ص: ١١٣٥).

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ٣٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٧)، مصنف عبدالرزاق (١/ ٥٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٤٩)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٩٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣)، البيان للعمراني (٢/ ٣١).

والحنفية والحنابلة[١].

دليل القائلين بالكراهة:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم ليعتمون بالإبل**».

وجه الدلالة: أن الحديث واضح الدلالة على كراهية تسمية العشاء بالعتمة.

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إذا سمعهم يقولون: العتمة، غضب وصاح عليهم».[٢]

ونوقشت أدلة القائلين بالكراهة بما يلي:

أن الأعراب يسمونها: العتمة لكونهم يؤخرون الحلب إلى شدة الظلام، والعرب كانوا يعكسون في التسمية فكانوا يسمون العشاء العتمة، فورد الشرع بإصلاحه، وعلمهم ما ناسب كل صلاةٍ اسمها، فهذا من باب تعليم الآداب، لا من باب الأمر والنهي، فيدل على أنه من باب تهذيب الألفاظ فقط، ولو كان من باب عدم الجواز أو الكراهة لم يرد به الشرع.[٣]

قال القرطبي: «فكأنّ لفظ العتمة صار مشتركًا بين خسيس وهي الْحَلْبَة وبين نفيس وهي الصلاة، فنُهي عن إطلاق لفظ العتمة على الصلاة؛ ليُرفع الاشتراك، وحيث أمن الاشتراك جاز الإطلاق»[٤].

دليل القائلين بالجواز:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو يعلم الناس ما في**

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨٩)، عمدة القاري (٥/ ٥٩)، كشاف القناع (١/ ٢٥٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٥).
(٢) مصنف عبدالرزاق (١/ ٥٦٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٧).
(٣) انظر: عمدة القاري (٥/ ٥٩)، فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ١٦٨).
(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٥٠).

النداء والصف الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».[١]

وجه الدلالة: أن تعبير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعتمة دليل على جواز إطلاقه وعدم كراهيته.

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أعتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعتمة[٢].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يطلقون على العشاء العتمة، وهو دليل على الجواز. قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدل على أن العشاء لها اسمان فى القرآن والسنة، فأما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ ، وأما السنة، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو تعلمون ما فـي العتمة والفجر»[٣].

الراجح: هو القول بأن النهي للتنزيه، ويشهد لذلك ما ذكره النووي في الجمع بين الأدلة: «وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: «**لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا**» وغير ذلك، **والجواب عنه من وجهين**:

أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العِشاء، فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يُطلقون العِشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري: «**لا يغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**»، قال: وتقول الأعراب: العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب، والله أعلم».[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٣٨).
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٨٩).
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٣).

المطلب الثالث:

أحكام الأذان

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: السنة في الأذان.
- المسألة الثانية: ما يقال إذا أذن المؤذن.
- المسألة الثالثة: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان.

المسألة الأولى: السنة في الأذان

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الباب بقوله: «**باب السنة في الأذان**»، وأورد فيه أحاديث متفرقة، عدّدَ فيها ما رآه مِن السُّنة، وهي:

١- حديث عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد[(١)]، مؤذن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «**إنه أرفع لصوتك**»[(٢)]

٢- حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه[(٣)]، قال: «**أتيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبطح، وهو في قبةٍ حمراءَ، فخرج بلالُ فأذَّن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه**»[(٤)]

٣- حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان بلالُ لا يخرم الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئا**»[(٥)].

٤- حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان آخر ما عهد إلي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا**»[(٦)].

---

(١) هو: عبدالرحمن بن سعد بن عمار، ابن مؤذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد القرظ، أبو محمد القرشي المخزومي المديني المؤذن، ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقال بعضهم: «صالح». انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ١١٤٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٤): «فيه عبدالرحمن بن عمار وهو ضعيف». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ عمار وسعد وعبدالرحمن».

(٣) عون بن أبي جحيفة وهب السوائي ابن عبدالله السوائي، الكوفي، مات: ١١٦ هـ. وأبوه: وهب بن عبدالله، ويقال ابن وهب، أبو جحيفة السوائى، يقال له وهب الخير (نزل الكوفة) توفي سنة: ٧٤هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٢٩٣)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٠)، وابن ماجه (٧١١)، والنسائي (٩٧٤١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧١٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٨٠٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩)، وقال: «حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.أ.هـ»، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (١٦٤٩)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣١٧): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

٥- عن سعيد بن المسيب، عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنه أتى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يؤذنه بصلاة الفجر**» فقيل: هو نائم، فقال: «**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**» فأُقِرَّتْ في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك(١).

٦- عن زياد بن الحارث الصدائي(٢)، قال: كنت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فأمرني فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أخا صداء قد أذن، ومن أذَّن، فهو يقيم**».(٣)

تضمن هذ الباب عدَّةَ سنن في باب الأذان، منها:

- وضع الأصبع في الأذن حال الأذان.
- الالتفات حال الأذان.
- استحباب أن لا يأخذ المؤذن على أذانه أجراً.
- استحباب التثويب في صلاة الفجر.
- أحقية المؤذن بالإقامة.

يرى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ بأن ما سبق مما يسن في باب الأذان، وأورد أدلته على ذلك.

(١) أخرجه الامام ابن ماجه (٧١٦)، وقال النووي: «وهو منقطع، لم يسمع ابن المسيب بلالا»، انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٨٧)، البدر المنير (٣/ ٣٥٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٠): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، رواه الترمذي في جامعه من هذا الوجه بغير هذا السياق، قال وفي الباب عن أبي محذورة».

(٢) هو: زياد بن الحارث الصدائي وصداء حي من اليمن، نزل مصر، وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأذّن بين يديه. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٠٦)، الإصابة (٢/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧١٧)، وأبو داود (٥١٥)، والترمذي (١٩٩)، وقال: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي»، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره » ا.هـ، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٢٩٧).

فقه المسألة:

أورد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدَّةَ سنن في هذا الباب، منها ما وافقه عليه أهل العلم:

١- **كمسألة وضع الأصبع في الأذن حال الأذان**، قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان»، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما ذكره المصنف، وهذا متفقٌ عليه، ونقله المحاملي في المجموع عن عامَّة أهل العلم»[(١)].

٢- **ومسألة الالتفات حال الأذان في الحيعلتين**؛ فجمهور أهل العلم على أنه من السنة الالتفات حال الأذان، وخصها المالكية بغرض الإسماع[(٢)]، واستدلوا بحديث الباب وما رواه عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، «**أنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وههنا بالأذان**»[(٣)].

٣- **ومسألة التثويب في صلاة الفجر**؛ فجمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على استحبابه[(٤)]، إلا ما روي في الجديد عن الشافعي أنه كرهه، والصحيح القول باستحبابه في المذهب[(٥)]، قال النووي: «قال الأئمة: كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل؛ التثويب في أذان الصبح القديم

---

(١) انظر: سنن الترمذي (١٩٧)، المجموع (٣/ ١٠٨)، والمغني (١/ ٣٠٧)، نيل الأوطار (٢/ ٥٧)، الأصل للشيباني (١/ ١٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، المبسوط (١/ ١٣٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٩) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٥)، الإنصاف (١/ ٤١٧)، موسوعة الإجماع لأبوجيب (١/ ٩٣).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٠٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٣٨)، المجموع (٣/ ١٠٧)، البيان للعمراني (٢/ ٧٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٩٣)، الروض المربع (ص: ٦٥)، دليل الطالب (ص: ٢٦).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٦٣٤).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٠٦)، المجموع (١/ ٦٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٢)، المغني (١/ ٢٩٦)، الفروع (٢/ ٩).

(٥) الأم للشافعي (١/ ١٠٤).

استحبابه»(١)، واستدلوا بحديث الباب عن سعيد بن المسيب، عن بلال «**أنه أتى النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يؤذنه بصلاة الفجر**» فقيل: هو نائم، فقال: «**الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم**» فأُقِرَّتْ في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.

ومنها ما اختلف فيها قول أهل العلم:

كمسألة: الإجارة على الأذان:

فقد اختلف أهل العلم في كراهته إلى قولين، بعد أن اتفقوا على جواز أن يرزق من بيت المال، قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه».(٢)

القول الأول: هو قول ابن ماجه وجمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو كراهية أن يأخذ المؤذن على آذانه أجراً.(٣)

القول الثاني: وهو عدم كراهية أن يأخذ المؤذن على آذانه أجراً، وإليه ذهب الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ.(٤)

أدلة القول الأول:

١- حديث الباب عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**أن لا أتخذ مؤذنًا يأخذ على الأذان أجرا**».

٢- سمعت يحيى البكاء(٥) يقول: رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناسٌ

(١) المجموع (١/ ٦٦).
(٢) المغني (١/ ٣٠١)، وموسوعة الإجماع لأبوجيب (١/ ٩٣).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١٣)، المبسوط (١/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩١)، الأم للشافعي (٦/ ٢٢٥)، البيان للعمراني (٢/ ٨٩)، المجموع (٣/ ١٢٨)، المغني (١/ ٣٠١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢١٤).
(٤) انظر: المدونة (١/ ١٦٠)، جامع الأمهات ص(٤٣٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٥٧).
(٥) هو: يحيى بن مسلم، أو ابن سليم، وهو ابن أبي خليد الأزدي البصري المعروف بيحيى البكاء الحداني، مولى القاسم بن الفضل، روى له الترمذي وابن ماجه. توفي سنة ١٣٠ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٥٣٤)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٩).

فجاءه رجلٌ طويلُ اللحية فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: «**لكني أبغضك في الله**»، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه، فقال: «**إنه يبغي في أذانه، ويأخذ عنه أجرا**»[(١)].

٣- ثم إنَّ المؤذن والإمام خليفتان للرسول في الدعاء والإمامة، وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فمن يكون خليفته ينبغي أن يكون مثله[(٢)].

٤- لأنه استئجار على الطاعة، وهذا لا يجوز؛ لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عاملٌ لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه[(٣)].

وأجيب عن قولهم بأنها قربةٌ بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على الراقي الأخذَ على رقيته أجرًا وهي قربةٌ بلا خلاف. والأذان ذكر لله، فكان في معنى الرقية.[(٤)]

أدلة القول الثاني:

١- وقالوا: إذا استأجر رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم جاز، وكأن الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة.[(٥)]

٢- لأنه عملٌ معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر الأعمال.

٣- وأجابوا على دليل القائلين بالكراهة بأن الحديثَ محمولٌ على ندب التطوع لا على كراهة التأذين بأجر[(٦)].

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ٤٨١).
(٢) المبسوط (١/ ١٤٠).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).
(٤) انظر: صحيح البخاري (٢٢٧٦)، شرح التلقين (١/ ٤٣١).
(٥) التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٥٧).
(٦) انظر المجموع (٣/ ١٢٨).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، والعمل في التأذين تطوعاً أفضل من أخذ الأجرة عليه.

وكذلك مسألة: أحقيَّة المؤذن بالإقامة:

فقد اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية(١) على قولين:

القول الأول: أن من أذن فهو يقيم استحباباً، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشافعية والحنابلة.(٢)

القول الثاني: أن الأمر واسع «من أذن فليقم هو أو يقيم غيره»، وإليه ذهب الحنفية والمالكية(٣).

دليل أصحاب القول الأول:

١- حديث زياد بن الحارث الصدائي، قال: كنت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فأمرني فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن، فهو يقيم**».(٤)

وجه الدلالة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من أذن فهو يقيم**».

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في مسير له فحضرت

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٦٦)، المجموع (٣/ ١٢١).
(٢) وإيراد ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحديث زياد بن الحارث الصدائي في أدلة القول الأول دليل على أنه يذهب إلى قولهم، انظر: البيان للعمراني (٢/ ٨٥)، المجموع (٣/ ١٢١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠).
(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٣٢)، البناية (٢/ ٩٧)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٩)، الذخيرة (٢/ ٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٣).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٧١٧)، وأبو داود (٥١٥)، والترمذي (١٩٩)، وقال «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره» اه، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٢٩٧).

الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل، فأذن ثمّ جاء بلال فقال القوم: إنّ رجلا قد أذن، فأراد أن يقيم، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن**»(١).

وجه الدلالة: الشاهد من الحديث قوله «**فإنما يقيم من أذن**» وهو نصٌّ على أن من أذَّن فهو يقيم.

ونوقش ما استدلوا به: بأنها أحاديثُ ضعيفةٌ لا تقوم بها حجةٌ.

دليل أصحاب القول الثاني:

ما رواه عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا، قال: فأري عبدالله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فقال: «**ألقه على بلال**» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبدالله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: «**فأقم أنت**».(٢)

وجه الدلالة: بأن الأمر واسع فيجوز لمن أذن أن يجعل غيره يقيم.

وأجيبَ عنه: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد تطييب قلبه، لأنه رأى المنام، وأن الحديث ضعيف.(٣)

الراجح: هو القول الأوّل، ووجه الترجيح ما ذكره البيهقي في سننه: «ولو صح حديث عبدالله بن زيد، وصح حديث الصدائي، كان الحكم لحديث الصدائي، لكونه

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٨٦) وقال: «تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢)، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٨٧)، وقال: هكذا رواه أبو داود، عن محمد بن عمرو ورواه معن، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن عبدالله بن زيد. قال البخاري: فيه نظر. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٧٧).

بعد حديث عبدالله بن زيد»[١]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ما يقال إذا أذَّن المؤذن

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**ما يقال إذا أذن المؤذن**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أذن المؤذن، فقولوا مثل قوله**»[٢].

٢- حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، غفر له ذنبه»[٣].

٣- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة**»[٤].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحباب أن يقول السامع ما يقوله المؤذن وأن يقول المأثور عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفراغ من الأذان.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٢١)، والنسائي (٩٧٧٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩١): «هذا إسناد معلول، والمحفوظ عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري كما أخرجه الأئمة الستة».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٢١)، ومسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٢٢)، والبخاري (٦١٤).

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على استحباب أن يردد السامع ما يقوله المؤذن[(١)]، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب ذلك»[(٢)]، وعلى هذا الأئمة الأربعة[(٣)]، وكذلك ما يقال من الدعاء بعد الفراغ من الأذان.

المسألة الثالثة: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج**»، وأورد فيها:

١- أثر أبي الشعثاء[(٤)]، قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصرَه حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «**أما هذا، فقد عصى أبا القاسم** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٥)].

٢- حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق**»[(٦)].

---

(١) انظر: موسوعة الإجماع لأبوجيب (١/ ٩٣)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ١٣٧).

(٢) المغني (١/ ٣٠٩).

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٩٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٦)، شرح التلقين (١/ ٤٤٤)، البيان والتحصيل (١٧/ ٥٨٦)، الأم للشافعي (١/ ١٠٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٥١)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢١٤)، المغني (١/ ٣٠٩).

(٤) هو: سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربى الفقيه، الكوفي، صاحب علي، روى عن: علي، وشهد معه مشاهده، قتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة اثنتين وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٩)، تاريخ دمشق (٧٢/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٣٣)، ومسلم (٦٥٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٧٣٣)، قال ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٦٨٤): وفيه عبد الجبار بن عمر ضعيف، وابن أبي فروة إسحاق بن عبدالله متروك.ا.هـ، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٣٨).

ومما يتبين أنه يرى **كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان**، ووجه الدلالة من الترجمة ظاهر، وما أورده يشهد على ذلك.

فقه المسألة:

عامة أهل العلم على كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من عذر[١]، وقد نقل الإجماع ابن عبد البر: «فلا يحل له الخروج من المسجد بالإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع»[٢]، وقال الشوكاني: «إن الخروجَ مكروهٌ عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوه وإلا جاز بلا كراهة»[٣]، ومستندهم حديث الباب الذي أورده الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❊❊❊❊❊

(١) انظر: تحفة الملوك (ص: ١٠٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٠٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٧)، البيان للعمراني (٢/ ٨٤)، المجموع (٢/ ١٧٩)، المغني (١/ ٢٩٦)، دليل الطالب (ص: ٢٨).

(٢) انظر: التمهيد (٢٤/ ٢١٣)، موسوعة الإجماع (٢/ ١٠٤٨).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ١٩٣).

الآراء الفقهية | للإمام ابن ماجه رحمه الله

المطلب الرابع:

صفة الصلاة

وفيه ست مسائل:

- المسألة الأولى: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
- المسألة الثانية: ما يقوله المصلي بين السجدتين.
- المسألة الثالثة: مواضع رفع اليدين في الصلاة.
- المسألة الرابعة: أحكام سترة المصلي وما يقطعها.
- المسألة الخامسة: صلاة الحاقن.
- المسألة السادسة: صلاة المرأة بخمار.

المسألة الأولى: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد**»(١).

٢- حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»(٢).

٣- حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد**»(٣).

وقد عقد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب لبيان ما يقوله المصلي إذا رفع رأسه من الركوع.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في ما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المأموم يقول مثل ما يقول الإمام والمنفرد، وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

القول الثاني: أن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والحنابلة(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٧٥)، والدارمي في سننه (٢/ ٧٩٤)، ابن خزيمه في صحيحه (١/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٧٦)، والبخاري (٧٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٧٨)، ومسلم (٤٧٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩٩)، المجموع (٣/ ٤١٧).

(٥) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٤)، المبسوط (١/ ٢٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٦١)، البناية

القول الثالث: أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، والمنفرد يجمع بينهما، وهو قول أبو حنيفة والمالكية[(١)].

أدلة القول الأول (القائلين بالتسوية بين الإمام والمأموم في التسميع والتحميد):

١- حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد».

٢- حديث ابن أبي أوفى قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **«سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد»**.

٣- حديث مالك بن الحويرث[(٢)] رضي الله تعالى عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.[(٣)]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث وما سبقه أن التسميع والتحميد يجمع بينهما كل مصلٍّ دون اختصاصِ أحدهما.

٤- ولأنه ذكرٌ يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره[(٤)]

٥- ولأنَّ الصلاةَ مبنيةٌ على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في

(٢/ ٢٢٨)، المغني (١/ ٣٦٧)، الإنصاف (٢/ ٦٤)، دليل الطالب (ص:٣٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص:٧٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٩٠).

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٠) الأصل للشيباني (١/ ٤)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٦)، الرسالة للقيرواني (ص:٢٧)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٢).

(٢) هو: أبو سليمان بن مالك بن الحويرث ويقال: ابن الحويرث الليثي، قدم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقام أيامًا، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، ثم نزل البصرة، توفي في عام ٥١ هـ. انظر: معجم الصحابة (٥/ ٢٠٩)، تاريخ الإسلام (٢/ ٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

(٤) المجموع (٣/ ٤٢٠).

الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليًا عن الذكر[١].

ونوقِشَت أدلتهم بما يلي:

١- بأن ما قالوه: من الجمع بين الذكرين بعيدٌ؛ فإنَّ الإمام يحثُّ من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم إياه بالحث، بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد.[٢]

٢- وأن ما استدلوا به محمولٌ على حالة الانفراد في صلاة الليل.[٣]

دليل القول الثاني:

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قال: الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**».[٤]

وجه الدلالة:

ظاهر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا: ربنا ولك الحمد»، ولم يقل: (وقولوا سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد).

أدلة القول الثالث:

١- استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢١).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٤١٧).

قال ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»(١) قسم التحميد والتسميع بين الإمام والقوم، فجعل التحميد لهم والتسميع له، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة، وهذا لا يجوز، وكان ينبغي أن لا يجوز للإمام التأمين أيضا بقضية هذا الحديث، وإنما عرفنا ذلك لما روينا من الحديث.

٢- ولأن إتيان التحميد من الإمام يؤدي إلى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعاً، وهذا لا يجوز، **بيان ذلك**: أن الذكر يقارن الانتقال فإذا قال الإمام مقارنًا للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدي مقارنا له: ربنا لك الحمد، فلو قال الإمام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوعُ تابعًا والتابع متبوعًا، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبةٌ بقدر الإمكان.(٢)

وأُجيبَ عن ما استدلوا به:

١- بما قاله النووي: «وأما الجواب عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، فقال أصحابنا فمعناه قولوا: ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله: ربنا لك الحمد، لأنه يأتي به سرًّا كما سبق بيانه، وكانوا يعلمون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقا، وكانوا يوافقون في: سمع الله لمن حمده، فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون: ربنا لك الحمد، فأُمروا به، والله أعلم.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، المبسوط (١/ ٢١).

(٣) المجموع (٣/ ٤٢٠).

٢- ما ذكره السيوطي: «ونظير ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا:** آمين، فإنه لا يلزم منه أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، وليس فيه تصريحٌ بأن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذين الحديثين تصريحٌ بأن الإمام يقول: ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلةٍ أخرى صريحة».(١)

الراجح: الذي أراه هو القول الأوَّل، وهو أنَّ المأموم والإمام يجمعان بين التسميع والتحميد، وذلك لقوَّةِ مأخذهم، وقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ما يقوله المصلي بين السجدتين

ترجم الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**ما يقوله المصلي بين السجدتين**»، وساق بسنده عدة أحاديث منها:

١- حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»(٢).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بين السجدتين في صلاة الليل «**رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني**»(٣).

ومراده من الترجمة بيان مشروعية الذكر في الجلسة بين السجدتين، ثم ذكر الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم في ما يقال في الجلسة بين السجدتين على قولين:

---

(١) دفع التشنيع في مسألة التسميع للسيوطي (ص: ٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٩٧)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٦٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤)، قال الحاكم في مستدركه (١/ ٤٠٥): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الألباني في صفة الصلاة (ص ١٥٣): «أخرجه ابن ماجه بسند جيد».

القول الأول: مشروعية الذكر في الجلسة بين السجدتين وهو قول ابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد(١).

القول الثاني: ليس فيه ذكرٌ مسنونٌ، وهو قول الحنفية(٢).

دليل أصحاب القول الأول:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بين السجدتين في صلاة الليل «**رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني**».

٢- حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**».

وجه الدلالة: أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الأدعية بين السجدتين دليلٌ على أنَّ الدعاءَ بما ورد مسنونٌ.

وأجيب عن استدلالهم: بأن ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في التهجد لا الفريضة(٣).

دليل القول الثاني:

ما أوردوه على أدلة الجمهور أنها كانت في التهجد لنص بعض الرويات على هذا(٤).

الراجح: هو قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به، والمعقول لا يقاوِم المنقول الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٤٥)، الذخيرة (٢/ ٢٣٤)، القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٠)، المغني (١/ ٣٧٧) عمدة الفقه (ص: ٢٦)، دليل الطالب (ص: ٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، العناية (١/ ٢٩٩)، البناية (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: عمدة القاري (٦/ ٩٧).

(٤) انظر المصدر السابق.

المسألة الثالثة: مواضع رفع اليدين في الصلاة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفعض رأسَه من الركوع**»، وساق فيها بسنده عدَّةَ أحاديث منها:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**رأيتُ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا افتتح الصلاة رفعَ يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السَّجدتين**».(١)

٢- حديث مالك بن الحويرث، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك**».(٢)

ومُراده بيان مذهبه في سُنيَّة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وهو ظاهر من ترجمته للباب، وما أورده من أدلة يشهد لذلك.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على سُنِّية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإن من السُّنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة».(٣)

واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع على قولين:

القول الأول: استحباب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وإليه ذهب ابن

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٨)، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٩)، مسلم (٣٩١).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٧)، الإقناع (١/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، المدونة (١/ ١٦٥)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٨)، المهذب للشيرازي (١/ ١٥٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٣)، المغني (١/ ٣٣٩).

ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: لا يستحب رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام، وهو قول الحنفية، ورواية ابن القاسم عن الإمام مالك.[(٢)].

دليل أصحاب القول الأول:

١- حديث الباب، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: «**رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين**».

٢- حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك**».

وجه الدلالة: ما استدلوا به ظاهرُ الدلالة على استحباب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

أدلة القول الثاني (الذين قصروا سنية رفع اليدين على تكبيرة الإحرام):

١- ما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «**ألا أصلي بكم صلاة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة**»[(٣)].

وأُجيبَ بما نقله الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: «قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي

---

(١) انظر: التلقين (١/ ٤٤) القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٦) البيان للعمراني (٢/ ١٧١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٣) المغني (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦) المبسوط (١/ ١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، المدونة (١/ ١٦٥) القوانين الفقهية (ص:٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٧)، وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن». والنسائي (٦٤٩)، وأبو داود (٧٤٨).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرفع إلا في أول مرة»[١].

٢- قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**صليت خلف النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بكر وعمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح للصلاة**»[٢].

ونوقش: بأن هذه الروايةَ ضعيفةٌ، قال عنها الدارقطني في سننه: «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا،»[٣]، قال ابن القيم «وهو منقطعٌ لا يصحُّ»[٤].

الراجح: القول باستحباب الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، وذلك لصحة أدلتهم.

المسألة الرابعة: أحكام سترة المصلي، وما يقطعها

وتتضمن ثلاث مسائل:

مسألة (١): حكم السترة

ترجم الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدة تراجم، أولها: «**باب ما يستر المصلي**»، وأورد عدة أحاديث منها:

١- عن موسى بن طلحة[٥]، عن أبيه، قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**مثل مؤخرة الرَّحل، تكون بين يدي أحدكم، فلا يضره من مر بين يديه**»[٦].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٢٥٦).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٤)، نصب الراية (١/ ٣٩٦).

(٣) انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٥٣).

(٤) انظر: المنار المنيف لابن القيم (ص: ١٣٨).

(٥) هو: موسى بن طلحة بن عبيد الله، أبو عيسى القرشي التيمي المدني، نزيل الكوفة، روى عن: أبيه: وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وأبي أيوب، وعائشة، وأبي هريرة توفي آخر سنة ثلاث ومائة على الصحيح. انظر: تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٢٢)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٧٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٩٤٠)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥)، وصححه ابن خزيم (٢/ ٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٨٠).

٢- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، قال: «كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تخرج له حربة في السفر، فينصبها، فيصلي إليها».[١]

ومنه يتبين أن الإمام ابن ماجه رَحِمَهُٱللَّهُ يرى مشروعية اتخاذ السترة للمصلي، وهو ظاهرٌ من خلال ترجمته وما أورده فيها.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على استحباب اتخاذ السترة للمصلي[٢]، وهو المستفاد من فقه الإمام ابن ماجه، واستدلوا بأحاديثَ كثيرةٍ، منها أحاديث الباب وهي:

١- ما رواه ابن ماجه عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: «**مثل مؤخرة الرحل، تكون بين يدي أحدكم، فلا يضُّره من مر بين يديه**».

٢- ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، قال: «**كان النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **تُخرج له حربة في السفر، فينصبها، فيصلي إليها**».

٣- حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قال: «**أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام، ورسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يصلي بالناس بمنى، إلى غير جدار..**».[٣]

وجه الدلالة: الحديث فيه بيان عدم اتخاذ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ السترة لقوله: «إلى غير جدار» فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤١)، والحديث مروي في الصحيحين بلفظ آخر، وانظر: البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٢)، المبسوط (١/ ١٩٠)، الهداية (١/ ٦٣)، المدونة (١/ ٢٠٢)، التلقين (١/ ٥١)، البيان للعمراني (٢/ ١٥٦)، الشرح الكبير (٤/ ١٣١)، المبدع (١/ ٤٣٦)، المغني (٢/ ١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٤).

مسألة (٢): حكم المرور بين يدي المصلي

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب المرور بين يدي المصلي**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث زيد بن خالد(١)، أنه أرسل إلى أبي جهيم الأنصاري يسأله: ما سمعت من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي؟ فقال: سمعت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي، كان لأن يقف أربعين**» قال: لا أدري أربعين عاما، أو أربعين شهرا، أو أربعين يوما «**خير له من ذلك**»(٢).

ومراده رحمه الله بالترجمة: أي باب سأذكر فيه حكم المرور بين يدي المصلي، وأورد فيه حديث زيد بن خالد، والذي فيه الوعيد والإثم لمن مر بين يدي المصلي، وهو ظاهرٌ في بيان رأيه بحرمة المرور بين يدي المصلي.

فقه المسألة:

عامة أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي كراهة تحريمية وأن فاعلَه آثمٌ(٣)، واستثنى الشافعية فيما لو فرط المصلي بسترته، فإنَّ المرورَ لا يحرم، قال عنه النووي: «ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يكره»، وسبب ذلك أن المصلي قد فرط في حق نفسه(٤). واستدلوا بأحاديث منها:

(١) هو: زيد بن خالد الجهني، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو طلحة. صحابي مشهور، نزل الكوفة بعد المدينة. وحدث عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعن: عثمان، وأبي طلحة الأنصاري، وتوفي سنة ثمان وسبعين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١١٨٩)، تاريخ الإسلام (٢/ ٨١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٤٥)، وأحمد في مسنده (٣٩/ ٤٩٧)، وصححه ابن احبان (٢٣٦٦).

(٣) انظر: الإقناع لابن القطان (١/ ١٤٢)، والمبسوط (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٠)، شرح التلقين (١/ ٨٧٩)، الذخيرة (٢/ ١٥٢) مواهب الجليل (١/ ٥٣٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٤) المبدع (١/ ٤٢٩)، المغني (٢/ ١٨٠).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٢٤٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣١)، البيان للعمراني (٢/ ١٥٨).

١- حديث الباب عن زيد بن خالد.

٢- ما رواه ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن المرور بين يدي المصلي، وبين ما عليه من الوعيد الشديد على المرور بين يديه، وأمره المصلي برد المار ودفعه.

▪ مسألة (٣): ما يقطع الصلاة

ترجم ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما يقطع الصلاة**»، وأورد فهي عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، قال: «**كان النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يصلي بعرفة، فجئت أنا والفضل على أتان، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها، ثم دخلنا في الصف**»[(٢)].

٢- حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، «**يصلي في حجرة أم سلمة**» فمر بين يديه عبدالله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**هن أغلب**»[(٣)].

٣- حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٥٤)، وأبو داود (٦٩٨)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥١٨): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٤٧)، ومسلم بنحوه (٥٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وأحمد في مسنده (٤٤/ ١٤٣)، وقال في مصباح الزجاجة (١/ ١١٦): « هذا إسناد ضعيف».

الأسود، والمرأة الحائض»[(١)].

٤- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار**»[(٢)].

وقد أورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب أحاديث متعارضةً، ولم يتبين لي مراده من الباب والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقطع صلاة المصلي مرور شيء بين يديه، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله[(٣)].

القول الثاني: يقطع الصلاة الكلب الأسود وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثالث: يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب وهي رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الظاهرية[(٥)].

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**»[(٦)].

وجه الدلالة: أن الحديث نصٌّ في المسألة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٩)، وأبو داود (٧٠٣)، وصححه ابن خزيمه في صحيحه (٢/ ٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٥٠)، ومسلم (٥١١).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، المدونة (١/ ٢٠٣)، الذخيرة (٢/ ١٥٩)، المجموع (٣/ ٢٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٢٩).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (٣/ ٦٤٨)، المحلى (٢/ ٣٢١).

(٦) أخرجه أبو داود (٧١٩)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٢٧).

وأجيب: بأن الحديث ضعيفٌ بكل طرقه.

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت رديف الفضل على أتان، فجئنا «والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه بمنى، قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم»[(١)].

٣- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من المسبح آنفا، سبحان الله وبحمده؟**» قال: فقال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**»[(٢)].

وأجيب: أن الحديث ضعيفٌ، لا تقوم به حجة.

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار**»[(٣)].

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة في بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود، وأما المرأة والحمار فقد ورد ما يخصصها من الأحاديث.

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنتُ رديف الفَضل على أَتان، فجئنا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي بأصحابه بمنى، قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم».

٣- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**يصلي في حجرة أم**

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظٍ نحوه (٩٤٧)، ومسلم (٥٠٤)، والترمذي (٣٣٧) واللفظ له.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٩٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٤) وضعفه ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٤٩)، ومسلم (٥١١).

سلمة» فمر بين يديه عبدالله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هن أغلب**».

وجه الدلالة: الحديثان فيهما بيان جواز مرور المرأة والحمار فدل على أنهما لا يقطعان الصلاة، وأنهما مخصِّصان لحديث أبي هريرة.

دليل القول الثالث:

استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار**».

وجه الدلالة: ظاهر النص يدل على أن مما يقطع الصلاة؛ المرأة والكلب والحمار فوجب الأخذ به.

الراجح: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: صلاة الحاقن[(١)]

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي**»، وساق بسنده عدة أحاديث تدل على مذهبه فيها منها:

١- حديث أبي أمامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن**».[(٢)]

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقوم أحدكم إلى**

---

(١) **الحاقن**: هو الذي به بول شديد، والحاقب في الغائط، قال شَمِرٌ: ويكون الاحتقان للبول والغائط جميعا، انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٠٣)، لسان العرب (١٣/ ١٢٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٢٩)، النهاية (١/ ٤١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٥٤).

الصلاة وبه أذى»[(١)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان كراهية الصلاة للحاقن.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على كراهية صلاة الحاقن،[(٢)] وممن نقل الإجماع ابن عبدالبر، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قل، وعلى أنه لو صلى فأكمل صلاته حتى أتمها ولم يترك من فرائضها شيءٌ أن ذلك مجزئ عنه».[(٣)] واستدلوا بأحاديث الباب على كراهة الصلاة حال مدافعة البول أو الغائط.

المسألة السادسة: صلاة المرأة بخمار

ترجم الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها، فاختبأت مولاةٌ لها، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**حاضت؟**» فقالت: نعم، فشق لها من عمامته، فقال «**اختمري بهذا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦١٨)، وأحمد في مسنده (١٥/ ٤٣٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٢٨٣).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٤)، البناية (٢/ ٤٤٧)، شرح التلقين (١/ ٣٩٠)، الاستذكار (٢/ ٢٩٦)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/ ٢٠٦)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣) اللباب (ص: ٩٤)،، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٣٣)، المبدع (١/ ٤٢٦)، المغني (١/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٩٦)، التمهيد (٢٢/ ٢٠٦)، البناية (٢/ ٤٤٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٣): «هذا إسناد فيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، ضعفه أحمد وغيره، بل قال ابن عبد البر: «مجمع على ضعفه انتهى». وضعفه الألباني في جلباب المرأة (ص ٩٤).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[(١)].

والذي يظهر أن ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ يرى عدم صحة صلاة المرأة إذا بلغت سن الحيض بغير خمار، وهو ظاهر من ترجمته للباب، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة[(٢)] على عدم صحة صلاة المرأة البالغة بغير خمار، وقد استدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، وهو صريح الدلالة في نفي صحة صلاة المرأة بغير خمار.

❊❊❊❊❊

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٥)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة.ا.هـ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥٥): هذا حديث صحيح.

(٢) انظر: البناية (٢/ ١٢١)، المبسوط (١/ ٢١٢)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٣) التبصرة للخمي (١/ ٣٦٩)، المجموع (٣/ ١٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٦)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٩)، المغني (١/ ٤٣١).

المطلب الخامس:

أحكام المساجد والجماعات

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

- المسألة الأولى: المواضع التي تكره فيها الصلاة.
- المسألة الثانية: خصال يكره فعلها في المساجد.
- المسألة الثالثة: إنشاد الضوال في المسجد.
- المسألة الرابعة: حكم صلاة الجماعة.
- المسألة الخامسة: مسابقة الامام في الركوع والسجود.
- المسألة السادسة: أولى من يلي الامام.
- المسألة السابعة: أحق الناس بالإمامة.
- المسألة الثامنة: حكم تحية المسجد.
- المسألة التاسعة: من أكل ثوما وبصلا فلا يقرب المسجد.
- المسألة العاشرة: أحكام الصفوف في الصلاة.
- المسألة الحادية عشر: التخفيف في الصلاة للإمام.
- المسألة الثانية عشر: القراءة خلف الإمام وما يجهر بها.
- المسألة الثالثة عشر: النخامة في المسجد.

المسألة الأولى: المواضع التي تُكره فيها الصلاة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الباب بقوله: «**باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة**»، ثم أعقبها بترجمةٍ أخرى: «**باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام**»(١).

٢- وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، قال: «نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة»(٢).

٣- حديث عبدالله بن مغفل المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**»(٣).

ومراده ذكر المواضع التي ورد في السنة الكريمة النهي عن الصلاة فيها، وهي:

١- المزبلة.

٢- المجزرة.

٣- المقبرة.

٤- قارعة الطريق.

٥- الحمام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤٥)، والترمذي (٣١٧)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤٦)، والترمذي (٣٤٦)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥): هذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح كاتب الليث. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٤١): «وهذه الطريقة ضعيفة بسبب زيد بن جبيرة، وقد تركوه، وحديثه منكر جداً».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، والبيهقي في سننه (٢/ ٦٢٩)، وأحمد في مسنده (١٠٦١١)، وصححه ابن حبان (١٧٠٢)، قال النووي في خلاصة الأحكام: «حديث حسن، ورواه البيهقي هكذا بإسناد حسن» (١/ ٣١٧).

٦- معاطن الإبل.

٧- فوق الكعبة.

وقد عبر في ترجمته بقوله: «**باب المواضع التي تكره فيها الصلاة**»، ولم يتبين لي هل المقصود بالكراهة التحريم أو التنزيه؟، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

وعند النظر في المسألة نجد أنها تتضمن أربع مسائل، اختلف فيها أهل العلم:

المسألة (١): حكم الصلاة في المقبرة

المسألة (٢): حكم الصلاة في الحمام وفي المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق

المسألة (٣): حكم الصلاة في معاطن الإبل

المسألة (٤): حكم الصلاة فوق الكعبة

▪ المسألة (١): حكم الصلاة في المقبرة

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الصلاة في المقبرة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة الصلاة، وهو مذهب الحنابلة[١]، وقال به الشافعية إذا كانت المقبرة منبوشة[٢].

القول الثاني: الكراهة، وإليه ذهب الحنفية[٣]، ورواية عند المالكية[٤]، وقالت به الشافعية إذا كانت المقبرة غير منبوشة[٥].

---

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٢٣)، المبدع (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٢٠٥)، البيان للعمراني (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٥).

(٤) انظر: شرح التلقين (١/ ٨٢٣)، المدونة (١/ ١٨٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٢)، بداية المجتهد (١/ ١٢٥).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ١١٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٢).

القول الثالث: الجواز، وهو مذهب المالكية[(١)].

أدلة القول الأوّل:

١- استدلوا بحديث الباب الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام**».

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استثنى المقبرة من عموم الأمكنة التي يصلى فيها، فدل ذلك على عدم صحة الصلاة في المقبرة.

٢- حديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»[(٢)].

٣- حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه[(٣)]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها**».[(٤)]

أدلة القول الثاني:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا**»[(٥)].

(١) انظر: المدونة (١/ ١٨٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٢)، شرح التلقين (١/ ٨٢٣)، بداية المجتهد (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٣) هو: أبو مرثد الغنوي، اسمه كناز بن الحصين، حليف حمزة بن عبد المطلب، شهد بدرا، وابنه مرثد بدري أيضا، توفي: ١٢ه. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٤٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

٢- واستدلوا بحديث الباب، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصلَّى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة».

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فُضِّلتُ على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»[١].

وجه الدلالة: هذان الحديثان فيهما النهي عن الصلاة في المقابر، وحيث ورد جواز ذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، فإن الأولى أن يجمع بين الأحاديث بأن تحمل أحاديث النهي على الكراهة، وغيرها على الجواز.

٤- **وقالت الشافعية**: إن الصلاة مكروهة للشك في طهارتها؛ لأنها مدفن النجاسة، والصلاة صحيحةٌ لأن الذي باشر به الصلاة طاهرٌ[٢].

دليل القول الثالث:

١- استدل القائلون بالجواز بحديث أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فُضِّلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأَرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيّون».

وجه الدلالة: أنَّ الحديثَ ناسخٌ لغيره؛ لأنه في فضائله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك مما لا يجوز نسخه، فيبقى الأمر على جواز الصلاة في عموم الأمكنة[٣].

٢- **قالوا**: بأن المقبرة موضعٌ طاهرٌ، فصحت الصلاة فيها كالصحراء[٤].

(١) أخرجه مسلم (٣٢٣).
(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ١٠٩)، المجموع (١/ ٢٠٥).
(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٢٦).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٥١).

الراجح: الذي أراه هو صحة القول الأوّل؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، وهي ظاهرة الدلالة في النهي عن الصلاة في المقابر، ولا قرينة تَصرف النهي إلى الكراهة، فيبقى النهي على أصله وهو التحريم.

المسألة (٢): حكم الصلاة في الحمام وفي المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق

اتفق أصحاب المذاهب على عدم صحة الصلاة في الحمام والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق إذا كانت نجسة[(١)]، واختلفوا فيما إذا كانت غير نجسه، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم صحة الصلاة في الحمام، وهو مذهب الحنابلة.[(٢)]

القول الثاني: جواز الصلاة في الحمام إذا كان طاهراً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.[(٣)]

دليل القول الأول:

١- استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**».

وجه الاستدلال: أن استثناء الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصلاة في الحمام من عموم الأمكنة، دلالةٌ على عدم صحة الصلاة فيه.

٢- حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يصلى في سبع مواطن**: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل،

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، شرح التلقين (١/ ٨٢٤)، المدونة (١/ ١٨٢)، البيان للعمراني (٢/ ١١٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٢)، المغني (٢/ ٥٢)، الإنصاف (١/ ٤٨٩).

(٢) وقد بينت في مقدمة المسألة رأي الإمام ابن ماجه وما تبين لي من مذهبه، انظر: الإنصاف (١/ ٤٨٩)، المبدع (١/ ٣٤٧).

(٣) انظر: المبسوط (١/٢٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، المدونة (١/ ١٨٢)، البيان والتحصيل (١/ ٣١٠)، شرح التلقين (١/ ٨٢٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٢)، البيان للعمراني (٢/ ١١٠)، المغني (٢/ ٥٢)، الإنصاف (١/ ٤٨٩).

وفوق الكعبة».

وجه الاستدلال: هذا الحديث صريحٌ في النهي عن الصلاة في الحمام وفي المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق، فدل ذلك على عدم صحة الصلاة فيه.

دليل القول الثاني:

استدلوا بحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا**».

وجه الدلالة: هذا الحديث في جواز الصلاة في عموم الأماكن، فدل ذلك على جواز الصلاة في الحمام والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق إذا سلمت من النجاسة.

الراجح: فيما يظهر لي أن القول الأوّل هو الصحيح بالنسبة لحكم الصلاة في الحمام، وذلك لأن ما استدلوا به حديث صحيح صريح في **عدم صحة الصلاة في الحمَّام**، وما احتج به مخالفوهم حديث عامٌّ، يُحْمَلُ عمومه على أحاديث النهي الخاصة، وأما في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق، فإن كانت طاهرةً فتجوز الصلاة فيها؛ لدخولها في عموم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، ودليل من قال بالتحريم ضعيفٌ كما مر معنا، فلا تقوم به حجة، والله تعالى أعلم.

▪ المسألة (٣): حكم الصلاة في معاطن الأبل

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الصلاة في أعطان الإبل[(١)] على قولين:

(١) **العطن**: موطن الإبل، ومبركها حول الحوض، وقال الفراهيدي: «العطن: ما حول الحوض والبئر مِن مَبارك الإبل ومناخ القوم، ويجمع على أعطان». انظر: العين (٢/ ١٤)، القاموس المحيط (ص: ١٢١٦)، قال النووي: «واتفق تفسير الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في الأم وغيره وتفسير الأصحاب على أن العطن الموضع الذي يقرب موضع شرب الإبل». انظر: المجموع (٣/ ١٦٠)، المصباح المنير (٢/ ٤١٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٧)، شرح التلقين (١/ ٨٢١) جامع الأمهات (ص: ٨٤)، وأما الحنابلة ففسروها بقولهم: «المعاطن، جمع: معطن، بكسرها. (وهي: ما تقيم فيها وتأوي إليها)». انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٣٦٧)، شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٦٥).

القول الأول: تحريم الصلاة في أعطان الإبل وهو مذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: كراهية الصلاة في أعطان الإبل وإليه ذهب الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)].

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بحديث الباب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة**».

٢- حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**»، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**».[(٥)]

٣- حديث عبدالله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**».[(٦)]

وجه الدلالة: جاءت هذه الأحاديث صريحةً في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على تحريم الصلاة فيها.

(١) وقد بينت في مقدمة المسألة الكلام على مراد الإمام ابن ماجه فلتراجع في موضعها، انظر: الإنصاف (١/ ٤٨٩)، (٢/ ١٠٥)، كشاف القناع (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٥).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ٨٢١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٢)، الذخيرة (٢/ ٩٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ١٦١)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٧١٩)، وأحمد في مسنده (٢٧/ ٣٥٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٢٩) وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣١٧): «حديث حسن».

دليل القول الثاني:

١- استدلوا بحديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وفيه: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

٢- حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وفيه: «**فحيثما أدركتك الصلاة فَصَلِّ**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين:

١- أن فيهما إشارةٌ إلى أنَّ الأرضَ كلَّها طاهرةٌ، وحيث إن أعطان الإبل من الأرض، دل ذلك على جواز الصلاة فيها.

٢- أن كراهة الصلاة في أعطان الإبل، لما فيها من النفار والشرور وربما أفسدت على المصلي صلاته.[(٢)]

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل، من تحريم الصلاة في معاطن الإبل، وذلك لأنَّ أحاديث النهي خاصةٌ في معاطن الإبل، وما استدل به القائلون بالكراهة عام يخصص بأدلة القول الأول، وتعليلهم بصرف النهي إلى الكراهة لما في الإبل من النفور والشرور؛ أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ فقال: «لو كان كذلك لما صلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى البعير، ولما صلى عليه، وأيضاً لو كان كذلك لما صلى بين الإبل في السفر، وهو خلاف سنة المسلمين، وخلاف ما كان يفعله»[(٣)].

▪ المسألة (٤): حكم الصلاة على ظهر الكعبة

اتفق أصحاب المذاهب على جواز الصلاة على ظهر الكعبة في النافلة، مع اشتراط

---

(١) البخاري (٣٤٢٥)، مسلم (٥٢٠).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ١٦١).

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٤٦).

الحنابلة وجود السترة(١)، **ولكن اختلفوا في صلاة الفريضة على ظهر الكعبة، وذلك على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: عدم صحة الصلاة على ظهر الكعبة، وهو مذهب المالكية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني: صحة الصلاة على ظهر الكعبة، وهو مذهب الحنفية.(٤)

القول الثالث: عدم صحة الصلاة فوق ظهر الكعبة إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة فإن وجد فالصلاة صحيحة، وهو مذهب الشافعية(٥).

دليل القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

٢- قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وجه الاستدلال:

أن الآية الأولى تدل على وجوب استقبال القبلة، والمصلي على ظهرها غيرُ مستقبلٍ لجهتها، ودلت الآية الأخرى على أن الصلاة والطواف متعلق بالبيت، والبيت لا يكون إلا اسماً للبناء، فدل على وجوب التوجه إليه(٦).

دليل القول الثاني:

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢١)، الهداية (١/ ٩٣)، شرح التلقين (١/ ٤٨٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٢١)، المغني (٢/ ٥٥). شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٩٣).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٣٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٥٥)، شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٩٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢١) الهداية (١/ ٩٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٦٠)، البيان للعمراني (٢/ ١٣٧).

(٦) انظر شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٩١)

١- إن الكعبة اسم للعرصة[(١)]، ولأن البناء لا حرمة له لنفسه، بدليل أنه لو تنفل إلى عرصة أخرى وصلى إليها لا يجوز، بل كانت حرمته لاتصاله بالعرصة المحترمة، والدليل عليه أن من صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته بالإجماع، ومعلوم أنه لا يصلي إلى البناء بل إلى الهواء، دل ذلك أن العبرة للعرصة والهواء دون البناء.

٢- الإجماع على جواز صلاة النافلة فوق الكعبة وحيث لا فرق بين النفل والفرض، دل على جواز صلاة الفرض فوق الكعبة.[(٢)]

دليل القول الثالث:

بأن المغروز في البيت يعد منه فلذلك صحت الصلاة عند وجود سترة[(٣)].

الراجح: لعل القول بصحة صلاة الفرض فوق ظهر الكعبة هو الراجح؛ لأن الإجماع على جواز صلاة النافلة فوق الكعبة، وحيث لا فرق بين النفل والفرض، دلَّ على جواز صلاة الفرض فوق الكعبة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: خصال يكره فعلها في المساجد

ترجم ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسالة بقوله: «**باب ما يكره في المساجد**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَ، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خصال لا تنبغي في المسجد: لا يُتَّخَذُ طريقًا، ولا يُشهَرُ فيه سلاحٌ، ولا ينبض فيه بقوس**[(٤)]**، ولا ينشر**

---

(١) **العـرصة**: وسط الدار وساحتها، والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٣)، التعريفات الفقهية (ص: ١٤٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢١).

(٣) المجموع (٣/ ١٩٧).

(٤) **يُنْبَضُ فيه بقوس**: أي ينبض بالوتر، وهو أن يأخذه بإصبعيه ثم يطلقه من يده فيقع على عجس القوس فتسمع له صوتا. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٨٠)، الصحاح للجوهري (٣/ ١١٠٧).

فيه نبلٌ، ولا يمر فيه بلحم نيءٍ، ولا يضرب فيه حدٌّ، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقًا»[١].

٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار، في المساجد**»[٢].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان ما يكره فعله في المساجد تعظيما لها، وتجنيباً لها عما ينقص من مكانتها في قلوب الناس، وأورد الأدلة على ذلك.

فقه المسألة:

عامة أهل العلم على وجوب تعظيم بيوت الله وتنزيهها عما يشينها ويزري بها، وعلى أن النهي فيها للتنزيه[٣]، وقد تضمنت أحاديث الباب أموراً مما لا ينبغي فعلها في المساجد، **وتتضمن ثلاث مسائل:**

المسألة (١): البيع والشراء في المسجد

المسألة (٢): إنشاد الشعر في المسجد

المسألة (٣): إقامة الحدود في المسجد

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥): (هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف، روى الطبراني في الكبير منه: لا تتخذ المساجد طرقا إلا لذكر الله أو صلاة. رواه من هذا الوجه بإسناد لا بأس به، كذا قال عبد العظيم المنذري). ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥١١) عن عبدالحق: أنه لا يصح.

(٢) اخرجه ابن ماجه (٧٤٩)، والترمذي (٣٢٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٤٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٦٣).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧٨)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٢٤)، المغني (٤/ ٢٠٦)، الحاوي الكبير (١٦/ ٣١)، البيان للعمراني (١٣/ ٣٩)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٥٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١١٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٤١)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٥٦).

▪ المسألة (١): البيع والشراء في المسجد

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم البيع والشراء داخل المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره البيع والشراء في المسجد، ويصح إن وقع فيه، وإليه ذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد [(١)].

القول الثاني: يكره البيع والشراء في المسجد إن أحضر السلعة، ويجوز إن لم يحضرها، وهو قول الحنفية [(٢)].

القول الثالث : يحرم البيع والشراء في المسجد، وإن وقع لم يصح، إلا ما كان ضرورة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله.[(٣)]

القول الرابع: جواز البيع والشراء فيه كما يجوز في غيره بلا كراهة، وبه قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]

أدلة القول الأول:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار، في المساجد**».

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي التحريم، ولكنه صرف إلى الكراهة لوجود القرينة وهي أن النهي للإرشاد.

وأجيبَ: أنَّ الحديثَ محمولٌ على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيها وتنقل الأمتعة إليها.[(٥)]

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٧١)، الذخيرة (٦/ ١٨٨)، مواهب الجليل (٦/ ١٤)، البيان للعمراني (٣/ ٥٩٧)، المجموع (٢/ ١٧٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٩٥)، المغني (٤/ ٢٠٦).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٩٥)، الإنصاف (٣/ ٣٨٥).

(٤) المحلى (٧/ ٥٧١).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٧).

٢- حديث أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك**»(١)

وجه الدلالة: أن هذا الدعاء يدل على كراهة البيع، إذ إنه لو كان محرماً لبيَّن النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلانَه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكونه مكروهاً لا يقتضي بطلانه، وفي قول النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قولوا: لا أربح الله تجارتك**». من غير إخبار بفساد البيع دليلٌ على صحته(٢).

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بما روي أن علي بن أبي طالب أعان جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم من عطائه في ثمن خادم، فسأله: «**هل ابتعت خادمًا؟**» قال: أنا معتكف، قال: «**وما عليك أو أتيت السوق فابتعت خادماً**».(٣)

٢- من المعقول: أن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى، فيكره شغلها بالبيع والتجارة، بخلاف ما إذا لم يحضر السلعة فقد انعدم هناك شغل البقعة(٤).

٣- أن المراد من البيع والشراء هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد؛ لأن ذلك ممنوعٌ عنه لأجل المسجد، لما فيه من اتخاذ المسجد متجرًا لا لأجل الاعتكاف.(٥)

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، وصححه ابن خزيمه في صحيحه (١/ ٦٤٢)، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه».

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٢٠٣)، المغني (٤/ ٢٠٦).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٣٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩).

(٤) المبسوط (٣/ ١٢٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١١٧).

أدلة القول الثالث:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك**».

وجه الدلالة: أن دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من باع في المسجد عقوبة له، والعقوبة تكون على من فعل محرماً[(١)].

٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار، في المساجد**».

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث عن البيع والشراء في المسجد دالٌّ على التحريم لأنه الأصل في النهي، ولا قرينة تصرفه عنه[(٢)].

وأجيب: بأن الحديثَ ضعيفٌ لا تقوم به حجة.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: أنَّ الأصلَ أنَّ البيع حلالٌ حتى يثبت تحريمه، ولم يأت دليلٌ صحيحٌ على تحريمه.[(٣)]

الراجح: هو القول بالكراهة، لقوة ما احتجوا به، ولأن فيه الجمع بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر مطالب أولي النهى (٢/ ٢٥٦).
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) انظر المحلى (٣/ ١٦٩).

المسألة (٢): إنشاد الشعر في المسجد

اختلف أهل العلم رحمهم الله في جواز إنشاد الشعر مطلقا، إلى قولين:

القول الأول: جواز إنشاد الشعر في المسجد إن كان حسناً، وكراهيته إن كان قبيحاً، وبه قال جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب[(١)].

القول الثاني: كراهية إنشاد الشعر مطلقاً، وهو مرويٌّ عن بعض السلف، كمسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله بن عمر والحسن البصري وعمرو بن شعيب.[(٢)]

أدلة القول الأول:

١- حديث عائشة، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد، فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن روح القُدُس مع حسان ما نافح عن رسول الله** ».[(٣)]

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن عمر بن الخطاب، مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أجب عني، اللهم أيده بروح القُدُس**»؟ قال: اللهم نعم.[(٤)]

وجه الدلالة: جاءت الأحاديث بإنشاد الشعر المباح في المسجد، فدل ذلك على

---

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٦٠)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٩)، أسهل المدارك (٣/ ٣٧٢)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٠٧)، المجموع (٢/ ١٧٧)، المغني (١٠/ ١٥٧)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٥٢)، مصنف عبدالرزاق (١/ ٤٣٩).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢١٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

الجواز، وقد بوب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال: باب الرخصة في إنشاد الشِّعر الحسن.

٣- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار، في المساجد**».

وجه الاستدلال: يحمل الحديث الأول على الشعر الحسن والمباح وما فيه من الوعظ والحكم وذكر نعمة الله تعالى، وصفة المتقين، ويحمل الحديث الثاني على ما كانت قريش تهجوه به ونحوه مما فيه ضرر، أو على ما يغلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلا به.(١)

أدلة القول الثاني:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار، في المساجد**».

٢- حديث سعد بن أبي وقاص، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يَرِيَهُ، خير له من أن يمتلئ شِعراً**».(٢)

وجه الاستدلال: أنَّ النصَّ واضحُ الدلالة على كراهية الشعر مطلقاً. والمسجد من باب أولى.

الراجح: الذي يظهر أنه القول الأول، لأن الأدلة تجتمع فيه، قال العراقي في شرحه لسنن الترمذي: «يجمع بينهما وبين أحاديث النهي بوجهين:

أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه، ويحمل الرخصة على بيان الجواز.

والثاني: أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حَسَّان

---

(١) انظر: رد المحتار (١/ ٦٦٠)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٠)، المغني (١٠/ ١٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٠)، ومسلم (٢٢٥٨).

للمشركين، ومَدحِهِ، وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر، والهجاء ونحو ذلك». [(١)]

▪ المسألة (٣): إقامة الحدود في المسجد

ستأتي هذه المسألة معنا في المبحث الرابع: آراء ابن ماجه في الجنايات والديات والحدود، عند المطلب السابع، ولذلك بحثتها هناك.

المسألة الثالثة: إنشاد الضَّوال[(٢)] في المسجد

ترجم الامام ابن ماجه لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد**»، وساق بسنده عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل**: لا رد الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا». [(٣)]

٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**نهى عن إنشاد الضالة في المسجد**». [(٤)]

ومنه يتبين أنَّ الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ يرى النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، والنهي للكراهة على ما بيَّنه [(٥)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٤٦).

(٢) **الضـَّوال**: جمع ضالة: وهي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. يقال: ضل الشيء إذا ضاع، انظر: النهاية (٣/ ٩٨)، مختار الصحاح (ص: ١٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٦٧)، ومسلم (٥٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٧٣)، وأبو داود (١٠٧٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٤٦).

(٥) وهل النهي مفيد للتحريم أو الكراهية على ما ذكره أهل العلم؟ لم يتبين لي، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على كراهية إنشاد الضالة في المسجد،[(١)] ومما استدلوا به حديث أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل**: لا رد الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن إنشاد الضالة في المسجد**».

وجه الدلالة: أن الحديثين وما في معناهما دالة على النهي، والنهي فيها للإرشاد؛ فدل على الكراهة.

المسألة الرابعة: حكم صلاة الجماعة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب التغليظ في التخلف عن الجماعة**»، وأورد فيها بسنده عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد هممتُ أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً، فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حِزَمٌ من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**».[(٢)]

٢- حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قلت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني كبير ضرير، شاسع الدار وليس لي قائدٌ يلائمني، فهل تجد لي من رخصة قال: «**هل تسمع النداء؟**»، قلت: نعم، قال: «**ما أجد لك رخصة**».[(٣)]

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**من سمع النداء فلم**

---

(١) انظر: البناية (١٢/ ٢٢٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٦٠)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٥) البيان والتحصيل (١/ ٢٣٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، الحاوي الكبير (١٦/ ٣١)، المجموع (٢/ ١٧٥)، المغني (٦/ ٧٥)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٢٤) كشاف القناع (٢/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩١)، ومسلم (٦٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٢)، وأبو داود (٥٥٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٥).

يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر»[١].

رأي الامام ابن ماجه: والذي يظهر لي أنه يرى بأنها فرضُ عينٍ، وأن تاركها آثمٌ، وذلك ظاهر من ترجمته، والتي صدرها بقوله: باب التغليظ، وما أورده من أحاديث في وجوب صلاة الجماعة وأن تاركها آثم.

فقه المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب رحمهم الله في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة فرضُ عينٍ على الأعيان ليست بشرط لصحة الصلاة، وهو قول ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ،[٢] ورواية عند الحنفية[٣]، ورواية عند الشافعية[٤].

القول الثاني: سنةٌ مؤكدةٌ، وإليه ذهب أبو حنيفة[٥] ومالك[٦].

القول الثالث: فرض كفاية، وممن قال به: الشافعية، وهو الصحيح من مذهبهم[٧].

أدلة القول الأوّل (القائل بالوجوب):

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٦٤)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، قال ابن عبدالهادي في المحرر (٣٦٩): «رواه ابن ماجه، والدارقطني، وإسناده على شرط مسلم، وقد أعله بالوقف».

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٣٠)، دليل الطالب (ص: ٤٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٢).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ١٨٣) وقال: "الوجه الثالث فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر".

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، عمدة القاري (٥/ ١٦١)، شرح أبي داود للعيني (٣/ ٢٠).

(٦) انظر: جامع الأمهات (ص: ١٠٧)، الاستذكار (٢/ ١٣٦) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٠).

(٧) انظر مغني المحتاج (١/ ٤٦٦)،

وجه الدلالة: أنه وجبت إقامتها في حال الخوف، ولو لم تكن واجبةً لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[(١)].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد هممتُ أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً، فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجالٍ معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**».

وجه الدلالة: مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب[(٢)].

ونوقش: بأنه ورد في قوم من المنافقين يتخلفون عن الجماعة كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق»، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لقد هممت**» ولم يحرقهم، ولو كان واجباً لما تركه[(٣)].

٣- حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني كبير ضرير، شاسع الدار وليس لي قائد يلائمني، فهل تجد لي من رخصة، قال: «**هل تسمع النداء؟**»، قلت: نعم، قال: «**ما أجد لك رخصة**».

وجه الدلالة: إذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً له، فغيره من باب أولى.[(٤)]

٤- حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**».[(٥)]

وجه الدلالة: فيه وعيدٌ شديدٌ لمن ترك الجماعة، ألا وهو استحواذ الشيطان على تاركها، فدل على أن الجماعة فرض عين.

٥- **من المعقول**: أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز في الأمن، وأباح

---

(١) انظر المغني (٢/ ١٣٠).
(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).
(٣) المجموع (٤/ ١٩٢).
(٤) انظر المغني (٢/ ١٣٠).
(٥) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٩٢٢)، وصححه ابن حبان (٢١٠١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٤).

الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك.[(١)]

دليل القول الثاني (القائل بأنها سنة مؤكدة):

١- استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».[(٢)]

وجه الدلالة: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الجماعة أفضل ..»، دليل على أفضليتها فحسب، وعلى عدم وجوبها، وهو دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت صلاة الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضًا؛ لأنه لو كانت فرضا لم تجز للفذ صلاته، وهو قادر على الجماعة تارك لها، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلي قبل الإمام ظهرا إذا كان ممن تجب عليه الجمعة[(٣)].

وأجيب بأنَّ حديثَهم يدل على أن الجماعة غيرُ مشترطة لصحة الصلاة، ولا نزاع بيننا فيه، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط[(٤)].

٢- حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: شهدت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاتَه انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «**علي بهما**»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا**»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا**

(١) كشاف القناع (١/ ٤٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).
(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ١٣٦).
(٤) المغني (٢/ ١٣١).

معهم، فإنها لكما نافلة»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا، ولو كانت واجبةً لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبةً في الصلاة لكانت شرطاً لها كالجمعة.[(٢)]

دليل القول الثالث (القائل بأنها فرض كفاية):

١- حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**».

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

وجه الدلالة: حديث أبي الدرداء يدل على وجوبها على الجماعة وحديث ابن عمر فيه المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، وحقيقة المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين، فدل على أن الصلاة في الجماعة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[(٣)].

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولا يلزم من وجوبها على الأعيان اشتراطها لصحة الصلاة، فتصح صلاة الفرد مع الإثم.

المسألة الخامسة: مسابقة الإمام في الركوع والسجود

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود**»، وأورد عدة أحاديث منها:

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٥٨).
(٢) انظر المغني (٢/ ١٣٠).
(٣) انظر المجموع (٤/ ١٨٣).

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن «**لا نبادر الإمام بالركوع، والسجود، وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا**».[١]

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار**»[٢].

رأي الإمام ابن ماجه: وجوب متابعة الإمام في أفعاله كلها، وتأثيم من سبق إمامه في الركوع والسجود، وعبر عن ذلك في ترجمته بقوله: «**باب النهي أن يسبق الإمام في الركوع والسجود**»، وما أورده من أدلة يشهد لذلك.

فقه المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[٣] رحمهم الله على وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة كلها، وأن من رفع رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود أنه آثم وصلاته صحيحه، قال ابن حزم: «واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب»[٤].

واستدلوا على أنه آثم:

١- بحديث الباب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار**».

وجه الدلالة: قالوا بأن فاعل ذلك متوعد بالمسخ وهو من أشد العقوبات، فدل

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٦١)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٩)، البيان والتحصيل (١/ ٤٨٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٨)، الذخيرة (٢/ ٢٧٥)، المهذب (١/ ١٨١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣)، البيان للعمراني (٢/ ٣٨٧)، المغني (١/ ٣٧٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٢)، المبدع (٢/ ٦٣).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥١).

على الإثم، ولم يأمر فاعله بالإعادة فدل على صحة صلاته.(١)

٢- أنها مخالفة يسيرة فلا تبطل بها الصلاة.(٢)

المسألة السادسة: مَن أولى مَن يَلي الإمام

ترجم الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب من يستحب أن يلي الإمام**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١- عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».(٣)

٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه**»(٤).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان من يستحب أن يكون خلف الإمام في صلاته، وهم أصحاب العقول الراجحة.

فقه المسألة:

السنة في الصلاة تقديم أصحاب العقول الراجحة، وأن يكونوا خلف الإمام، وعلى هذا الأئمة الأربعة(٥) عملاً بأحاديث الباب.

---

(١) انظر الذخيرة (٢/ ٢٧٥)

(٢) انظر المجموع (٤/ ٢٣٧)

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٧٦)، ومسلم (٤٣٢)، والنسائي (٨٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٧٧)، والنسائي (٨٢٥٣)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٩): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح في الأخذ عنه»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩): هذا إسناد رجاله ثقات.

(٥) انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٠٩)، درر الحكام (١/ ٩٠)، شرح التلقين (١/ ٧٠٣)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٧)، المجموع (٤/ ٢٩٣)، النجم الوهاج (٢/ ٣٧٢)، المغني (٢/ ١٦٠)، كشاف القناع (١/ ٣٢٩).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة أن يتقدم في الصف الأوّل أولو الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام»(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام، وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب»(٢).

المسألة السابعة: أحقُّ الناس بالإمامة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب من أحق بالإمامة**»، وأورد فيها حديثين هما:

١- حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال أتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الانصراف، قال لنا «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما**»(٣).

٢- حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة،**

---

(١) انظر المغني (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٧٩)، والبخاري (٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤).

فإن كانت الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا يؤم الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذن، أو بإذنه»[(١)].

ومراده بيان من هو الأحقُّ بالإمامة، ورأيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الأحق بالإمامة **هو الأقرأ لكتاب الله ثم الأقدم في الهجرة ثم الأكبر سناً**، وصاحب المكان أولى بالإمامة من الزائر وإن تقدَّمه بالفضل، ويتبين ذلك من إيراده لحديث أبي مسعود الأنصاري، وأما حديث مالك بن الحويرث والذي فيه تقديم الكبير، وزاد مسلم بقوله: «قال الحذاء[(٢)]: وكانا متقاربين في القراءة»[(٣)]، وقد أجاب عنه السِّندي في شرحه لسنن ابن ماجه بقوله: «ووجه تخصيص الأكبر في الإمامة: هو أنهما كانا متقاربين في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالسنة».[(٤)]

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في من هو الأحق بالإمامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم الأقرأ لكتاب الله. وهو قول ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مذهب الإمام أحمد[(٥)] وأبي يوسف من الحنفية[(٦)] وبعض الشافعية ذكره عنهم النووي[(٧)].

القول الثاني: يقدم الأفقه على الأقرأ وبه قالت الحنفية[(٨)]، والمالكية[(٩)]، والشافعي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٨٠)، ومسلم (٦٧٣).

(٢) هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء الإمام، الحافظ، الثقة، المشهور: بالحذاء، أحد الأعلام، رأى: أنس بن مالك، ولم يكن خالد حذاء، بل كان يجلس في سوق الحذائين أحيانا، فعرف بذلك، ومات سنة إحدى وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٢)، تاريخ الإسلام (٣/ ٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٦).

(٤) حاشية السندي (١/ ٣٠٩).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٣٣)، المبدع (٢/ ٦٩)، الإنصاف (٢/ ٢٤٨).

(٦) انظر: العناية (١/ ٣٤٦)، البناية (٢/ ٣٢٨).

(٧) انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٢).

(٨) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٢١)، المبسوط (١/ ٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).

(٩) انظر: المدونة (١/ ١٧٦)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، البيان والتحصيل (١/ ٣٥٥).

وأصحابه[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثالث: أنَّ الأورعَ مقدمٌ على الأفقه والأقرأ. وهو وجه للشافعية قاله النووي[٣].

دليل القول الأول (القائل بتقديم الأقرأ على غيره):

١- حديث الباب عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواءً، فليؤمَّهم أقدمُهم هجرةً، فإن كانت الهجرة سواء، فليؤمَّهم أكبرُهم سنًّا، ولا يُؤَمُّ الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تكرمته في بيته إلا بإذن، أو بإذنه»**.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم»**[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وما قبله ظاهر الدلالة في تقديم الأقرأ على غيره.

ونوقش ما استدلوا به: بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقَه.

وأجيب عنه: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنة»**، دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً.[٥]

دليل القول الثاني (إن الأفقه مقدم على الأقرأ):

١- استدلوا بحديث عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: بلى، ثقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٨٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢).
(٢) انظر الإنصاف (٢/ ٢٤٤).
(٣) انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٣).
(٤) أخرجه مسلم (٦٧٢).
(٥) انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٣).

فقال: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «**ضعوا لي ماءً في المخضب**[١]». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «**ضعوا لي ماءً في المخضب**» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «**ضعوا لي ماءً في المخضب**»، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «**أصلى الناس؟**» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر -وكان رجلا رقيقا-: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد من نفسه خِفَّةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعد[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم أبابكر لعلمه بالسنة مع أن في الصحابة من هو أحفظُ منه.

٢- **واستدلوا من المعقول**: بأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمرٌ لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا ولهذا قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلاة

---

(١) **المخضب**: مثل إجانة يغسل فيها الثياب. انظر: النهاية (٢/ ٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

على الباقين مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على أنَّ غيره أقرأ منه.[(١)]

دليل القول الثالث (القائل بتقديم الأورع على الأفقه والأقرأ):

قالوا بأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره.[(٢)]

وأجيبَ عنهم: بأن هذا القول فيه نظرٌ؛ لأنه مصادم للنص، حيث قدَّم النص: الأقرأ مطلقاً، والله أعلم.

الراجح: الذي ظهر لي قول من قدَّم الأقرأ؛ لأن ظاهر النصوص دلَّت على ذلك، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: حكم تحية المسجد

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بـقوله: «**باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع**»، وأورد فيها حديثين هما:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».[(٣)]

٢- حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس**».[(٤)]

ومراده بيان حكم تحية المسجد وأنها مستحبةٌ ومندوبةٌ، وأورد الدليل على ذلك.

فقه المسألة:

اتفق جمهور العلماء على استحباب تحية المسجد[(٥)]، وهما ركعتان يؤديهما المرء إذا

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٢).
(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠١٢)، والحديث أصله في الصحيحين من رواية أبي قتادة كما سيمر معنا في الحاشية التالية.
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠١٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).
(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٦) وقال فيه: وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع

دخل المسجد، ومما استدلوا به:

١- حديث الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

وجه الدلالة: في الحديث حث المصلي على أداء ركعتين عند دخول المسجد قبل أن يجلس، والأمر الوارد في الحديث للندب، وذلك لوجود قرينةٍ صارفةٍ له إلى الندب، قال النووي معلقاً على الحديث: «فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنةٌ بإجماع المسلمين».(١)

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجلس، فقد آذيت وآنيت**».(٢)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالجلوس ولم يأمره بصلاة ركعتين وهذه قرينةٌ صارفةٌ عن الوجوب إلى الندب.

٣- حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئًا**»، فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوّع شيئًا**»، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أفلح إن صدق، أو دخل**

ركعتين»، على هذا جماعة الفقهاء، وأنه مستحب غير واجب. انظر: المبسوط (١/ ١٥٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٥٥)، درر الحكام (١/ ١١٦)، جامع الأمهات (ص: ١٣٣)، الذخيرة (٢/ ٤٠٥)، البيان للعمراني (٢/ ٢٨٦)، المجموع (٤/ ٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٨)، الشرح الكبير (١/ ٧٣٩).

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١٥) وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٤): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٤): «هذا إسناد رجاله ثقات».

الجنة إن صدق»[١].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب على السائل الصلوات المفروضة، وعلَّق الفلاح بالالتزام بها، فدل على أن ما عداها من الصلوات، ومنها تحية المسجد مندوبةٌ.

المسألة التاسعة: مَن أكل ثوماً وبصلاً فلا يقرب المسجد

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب من أكل الثوم فلا يقربنَّ المسجد**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أكل من هذه الشجرة، الثوم، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا**»[٢]، قال إبراهيم: وكان أبي يزيد فيه: الكراث والبصل، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني أنه يزيد على حديث أبي هريرة في الثوم.

٢- وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أكل من هذه الشجرة شيئًا فلا يأتين المسجد**»[٣].

٣- وأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قام يوم الجمعة خطيبا -أو خطب يوم الجمعة- فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**يا أيها الناس، إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل، على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع، فمن كان آكلها لا بد فليُمتها طبخاً**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠١٥)، ومسلم (٥٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠١٦)، والبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٨٤).

ويظهر مما سبق أن الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى كراهية أكل الثوم والبصل لمن أراد أن يحضر المساجد كراهة تنزيه، وذلك حتى لا يؤذي غيره، واستدلاله بأحاديث الباب، واستشهاده بأثر عمر بن الخطاب، وفيه: «فمن أكلها فليُمتها طبخاً»، يدل على أنه يرى الكراهة.

والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

جمهور أهل العلم على كراهة أكل الثوم والبصل كراهة تنزيه لمن أراد أن يحضر الجماعة في المساجد، وعلى هذا أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بأحاديث الباب آنفة الذكر **ووجه استدلالهم بها**: أن أكل الثوم والبصل النيِّءِ حلالٌ وليس بحرام، وإنما كره لعلة إيذاء الملائكة والمصلين برائحتها، وهذه العلة تزول بإماتتها طبخًا كما في أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الطحاوي: «فهذا عمر، قد أخبر بما كانوا يصنعون، بمن أكلها على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أباح هو أكلها، بعد أن يماتا طبخا. فدل ذلك على أن النهي عنه، لم يكن للتحريم»[٥]، ومما يدل على إباحتها حديث جابر بن عبدالله: «كل، فإني أناجي من لا تناجي»[٦]، قال ابن بطال: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أكل» يدل على إباحة أكل الثوم، لأنه لفظٌ يدل على الإباحة.

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٦١)، عمدة القاري (٦/ ١٤٦).
(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٦٠)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٥٤).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٧٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٧).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٥).
(٥) انظر شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٨).
(٦) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

وتُعُقِّبَ بأن هذه الصيغة إنها تعطي الوجود لا الحكم؛ لأن معناه من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحًا أو غيرَ مباح[(١)].

المسألة العاشرة: أحكام الصفوف في الصلاة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

الترجمة الأولى بقوله: «باب إقامة الصفوف»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[(٢)].

أما الترجمة الثانية بقوله: «باب صلاة الرجل خلف الصف وحده»، وأورد منها:

١- حديث وابصةَ بن معبد[(٣)]، قال: «**صلى رجلٌ خلف الصف وحده، فأمره النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أن يعيد**»[(٤)].

٢- حديث عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان[(٥)] وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يُصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين انصرف، قال: «**استقبل**

(١) انظر عمدة القاري (٦/ ١٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٩٣)، والحديث في الصحيحين بلفظ آخر، البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٣) هو: وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي، أسد خزيمة. وفد على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سنة تسع في عشرة من رهطه، فأسلموا ورجعوا إلى أرضهم، ثم نزل وابصة الجزيرة، وسكن الرقة، وله بدمشق دار ،وقبره بالرقة عند الجامع، وكنيته: أبو سالم. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٦٢)، تاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وقال: "حديث حسن"، وقال أحمد: "حديث وابصة حديث حسن"، انظر الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢١٧).

(٥) هو: عبدالرحمن بن علي بن شيبان الحنفي، وكان متقنا يحفظ على قلة روايته، وأبوه علي بن شيبان بن محرز بن عمرو، من بني الدؤل بن حنيفة، يكنى أبا يحيى. سكن اليمامة، كان أحد الوفد من بني حنيفة الذين قدموا على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٣٧٢)، تاريخ دمشق (٤١/ ٥٢٧).

صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»[١].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان أهمية إقامة الصفوف في صلاة الجماعة، ويؤخذ من ايراده لحديث وابصةَ أنه يرى أن من صلى خلف الصف وحدَه لا تصح صلاته، وعليه إعادة الصلاة.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن تسوية الصفوف في صلاة الجماعة من السنن المؤكدة، بحيث لا يتقدم بعض المصلين على غيرهم[٢]، واختلفوا في حكم من صلى منفرداً خلف الصف هل تصح صلاته أو لا على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى عدم صحة صلاته، وأنه ينبغي له أن يعيد صلاته، وهو قول ابن ماجه، وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق ابن راهوية[٣].

القول الثاني: تصح صلاته مع الكراهة، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية.[٦]

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٦٣): "سنده قوي، ولم أره في كتب السنن". وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٨): "رواه الإمام أحمد، وابن ماجه بإسناد حسن".

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧)، النهر الفائق (١/ ٣١)، شرح التلقين (١/ ٧٠٢)، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (١/ ٢١١)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، المجموع (٤/ ٢٢٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٢)، الإنصاف (٢/ ٣٩).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦١٤)، العدة شرح العمدة (ص: ١٠٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ١١٣).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٩٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢١٧)، المبسوط (١/ ١٩٢).

(٥) انظر: المدونة (١/ ١٩٥)، شرح التلقين (١/ ٦٩٧)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٦).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ٢٩٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٩).

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بحديث الباب عن وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد**».

وجه الدلالة: ظاهر في أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي صلى خلف الصف منفردا أن يعيد صلاته فدل على عدم جواز صلاته.

ونوقش: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب.[(١)]

٢- حديث عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يُصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين انصرف قال: «**استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف**».

وجه الدلالة: أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل بإعادة صلاته دليلٌ على عدم صحة صلاته.

أدلة القول الثاني (القائل بصحة صلاته مع الكراهة):

١- حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه انتهى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»[(٢)].

وجه الدلالة: ما نقله الربيع عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما ذكر أبو بكرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ركع وحده، فلم يأمره بإعادة، ودل ذلك على أنه يجزئ عنه».[(٣)]

---

(١) انظر: معالم السنن (١/ ١٨٥)، المجموع (٤/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) انظر معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٢).

وأُجيبَ عنه:

أ- بأن في حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد نهاه فقال «**لا تعد**» والنهي يقتضي الفساد[1].

ب- ليس في حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه صلى منفرداً خلف الصف، قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به، ما يكون مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، وهذا جائز باتفاق الأئمة.[2]

٢- حديث أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلأصل لكم**» قال أنس: فقمت إلى حصيرٍ لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ركعتين، ثم انصرف.[3]

والدلالة من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: قالوا: لأنه موقفٌ للمرأة، فكان موقفاً للرجل كما لو كان مع جماعه.[4]

وأجيب عنه بما قاله ابن دقيق العيد: ولم يحسن من استدل به على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحةٌ، فإن هذه الصورة ليست من صور الخلاف، وأبعد من استدل به أنه لا تصح إمامتها للرجال؛ لأنه وجب تأخرها في الصف، فلا تتقدم إماماً.[5]

الوجه الثاني: **هو ما قاله الترمذي** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٥٥).
(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٤) المغني (٢/ ١٥٥).
(٥) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٢١).

في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكأن أنسا كان خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده في الصف».

وأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **عن هذه الحجه** بقوله: «وليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه وقد روي عن موسى بن أنس، عن أنس أنه صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقامه عن يمينه».[(١)]

٣- **من المعقول**: قياس المنفرد خلف الصف على وقوف الإمام منفرداً.

وأجيبَ عنه: بأن وقوف الإمام أمام الصف هو السنة، ووقوف الفرد خلف الصف منهيٌّ عنه، فكيف يقاس المأمور به على المنهي عنه.[(٢)]

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل، من أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، لقوة ما استدل به القائلون بفساد صلاته، وليس لهم معارضٌ قويٌّ، ويستثنى من ذلك ما إذا عجز فلم يجد موقفاً إلا خلف الصف، فإن الواجب يسقط عند عدم القدرة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاعٌ بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز»[(٣)].

المسألة الحادية عشر: التخفيف في الصلاة للإمام

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب مَن أَمَّ قوماً فليُخفف**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

---

(١) انظر سنن الترمذي (٢٣٤).

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٢٧).

(٣) انظر المصدر السابق.

١ – حديث سعيد بن المسيب، قال حدث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن آخر ما قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أممت قوماً فأخف بهم**»[(١)].

٢– حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقول: كان آخر ما عهد إلي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمرني على الطائف قال لي «**يا عثمان تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير، والصغير، والسقيم، والبعيد، وذا الحاجة**»[(٢)].

٣– حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري بأصحابه صلاة العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجلٌ منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره ما قال له معاذ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟ إذا صليت بالناس، فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك**»[(٣)].

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الباب هو بيان أن التخفيف على المصلين سنةٌ ثابتةٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقه المسألة:

اتفق جمهور أهل العلم وأصحاب المذاهب الأربعة[(٤)]، على استحباب التخفيف للأئمة، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكل من أمَّ قومًا على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٨٨)، ومسلم (٤٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٨٧)، وأخرجه مسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٨٦)، وهو في الصحيحين بلفظ آخر، انظر: البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٤) انظر: البناية (٢/ ٣٣٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٥)، التمهيد (١٩/ ٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٥١)، المجموع (٤/ ٢٢٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣٨٣)، المغني (١/ ٣٩٥)، الروض المربع (ص: ١٢٨).

جميعهم سواءٌ في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام»(١).

المسألة الثانية عشر: القراءة خلف الإمام، وما يجهر بها

ترجم المؤلف لهذه المسألة بقوله: «**باب القراءة خلف الإمام**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١ -حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»(٢).

٢- حديث أبي السائب أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداجٌ غيرُ تمام**» فقلت: يا أبا هريرة، فإني أكون أحيانًا وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك(٣).

٣- حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «سأله رجل فقال: أقرأ والإمام يقرأ؟ قال: سأل رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أفي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نعم**» فقال رجل من القوم: وجب هذا»(٤).

وترجم في باب آخر بقوله: «**باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان له إمامٌ، فقراءة الإمام له قراءة**»(٥).

(١) التمهيد (١٩/ ٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٣٧)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٣٨)، ومسلم (٣٩٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٤٢)، والنسائي (٩٩٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٥): "هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح وهو ضعيف". قال ابن حجر الهيتمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٠): "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن".

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٤٩)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٧٩): "وروى جابر الجعفي وهو متروك، وليث ابن أبي سليم وهو ضعيف...، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما". وقال

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر نحوه، وزاد فيه: قال: فسكتوا بعد فيما جهر فيه الإمام[١].

ومما سبق يتبين لي أنَّ الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ **يرى وجوب قراءة المأموم بفاتحة الكتاب خلف إمامه في صلواته السرية، والإنصات حال قراءة الإمام**، لإيراده أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**فسكتوا بعد فيما جهر فيه الإمام**»، وفيه الجمع بين الترجمتين، حيث أورد في الترجمة الأولى: **باب القراءة خلف الإمام**، وذكر من الأدلة ما يوجب قراءة المأموم للفاتحة، ثم أعقبها بالترجمة الثانية وهي: **باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا**، لبيان أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، وأورد من الأدلة ما يَشهد لذلك.

فقه المسألة:

اتفق العلماء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يحمل عنه القراءة[٢]، وأما إذا أدركه قائماً فهل يقرأ خلفه أو تكفيه قراءة الإمام، **اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سريةً أو جهريةً.

وإليه ذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجديد[٣].

القول الثاني: أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية، ولا يقرأ في الجهرية إلا بفاتحة

الدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٩): "هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك". وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٧٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٤٩).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (١/ ٢٠١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٨٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، البيان للعمراني (٢/ ١٩٤) معرفة السنن والآثار (٣/ ٩٠).

الكتاب، وهو قول الإمام ابن ماجه، وإليه ذهب المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

القول الثالث: أنه لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية، وهو قول الحنفية[(٣)].

أدلة القول الأول:

١- حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداجٌ غيرُ تمام**» فقلت: يا أبا هريرة، فإني أكون أحيانا وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن اللفظ عام يأتي على كل صلاة يصليها المرء وحده أو من وراء الإمام، أسرَّ إمامُه أو جهر بها.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الاعراف: ٢٠٤].

٢- حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من صلاة جهر

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠١)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤)، الذخيرة (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر: مختصر الخرقى (ص: ٢٤)، الإنصاف (٢/ ١١٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣١)، تحفة الملوك (ص: ٧٢).

فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟**»، فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «**إني أقول مالي أنازع القرآن؟** »، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جهر فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

٤- حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الغداة قال: فثقلت عليه القراءة، فقال: إني «**لأراكم تقرءون خلف إمامكم؟**» قال: قلنا: أجل يا رسول الله قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».(٢)

وجه الاستدلال:

الجمع بين الآية والحديث فحملوا الحديث على الصلاة السرية، وقالوا بوجوب القراءة بفاتحة الكتاب على المأموم إذا كان الصلاة سرية، ومنعوا منها في الجهرية عملاً بالآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ ، والشاهد في حديث أبي هريرة، فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٣)

دليل القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ .

٢- حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة**».

وجه الدلالة: ظاهر من استدلالهم في الاكتفاء بالاستماع والإنصات عند القراءة.

وأجيبَ عن استدلالهم: بأن الحديث ضعَّفه الحفاظ، ولا يعارض ما صح من الأحاديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١١)، وقال: "حديث عبادة حديث حسن"، وانظر: القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ١٩).

(٣) انظر: مختصر الخرقى (ص: ٢٤).

الراجح: هو القول الأوَّل، وهو **وجوب قراءة المأموم لفاتحة الكتاب في الصلاة** السرية والجهرية؛ للنص على ذلك في حديث عبادة عند الترمذي: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن**»، وفيه الجمع بين الأدلة المتعارضة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشر: النخامة في المسجد

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب كراهية النخامة**[١] **في المسجد**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنهما أخبراه أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامةً في جدار المسجد، فتناول حصاة، فحكها، ثم قال: «**إذا تنخَّم أحدُكم، فلا يتنخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى**»[٢].

٢- حديث أنس بن مالك: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامةً في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أحسن هذا**»[٣].

ومراده: بيان حكم النخامة في المسجد وهو الكراهية، وما أورده من أحاديثَ مطابقٌ لما صرح به في ترجمته من حكم النخامة في قبلة المسجد، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على جواز البصاق في الصلاة إذا كان لحاجة[٤]، واختلفوا في حكم

---

(١) **النخامة**: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة، وتنخم أي أخرج النخامة وهي البلغم. انظر: النهاية (٥/ ٣٤)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٦١)، والبخاري (٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٦٢)، والنسائي (٨٠٩)، وأخرجه ابن خزيمه (٢/ ٢٧٠) وقال: "هذا حديث غريب غريب"، وقال الألباني في الصحيحة (٧/ ١٢٠): "وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٧)، المدخل لابن الحاج

النُّخامة في المسجد على قولين:

القول الأول: كراهية النخامة في المسجد، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: حرمة النخامة في المسجد، وهو قول بعض الشافعية منهم النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بحديث الباب، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنهما أخبراه أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة، فحكها، ثم قال: «**إذا تنخَّم أحدكم، فلا يتنخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى**».

٢- حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**البصاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارتُه دفنه**»[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن رأى النخامة في جدار المسجد، أرشد المصلي إلى البزاق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى، ولو كان محرماً لنص عليه، ودليل الإباحة عام والحديث الثاني خاص في بيان الكفارة وتعبيره

(١/ ٤٦)، البيان والتحصيل (١/ ٣٢٠)، البيان للعمراني (٢/ ٣٢٠)، المجموع (٤/ ١٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٦٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ١١٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ١١٥).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٢٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤١).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٦٦)، المبدع (١/ ٤٣٥).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ١٠٠)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

بالخطيئة خاص فيمن لم يدفن نخامته فإن دفنها فهي كفَّارته[١].

وأجيب: بأن الحديث الثاني عامٌ، وما ورد من إباحة البزاق عن يسار المصلي، فهو خاص في إباحة ذلك فيما عدا المسجد[٢].

ولأنَّه طاهرٌ في نفسه إلا أنه مستقذرٌ طبعاً، فإذا دفن لا يستقذر ولا يؤدي إلى التنفير، والرفع أولى تنزيها للمسجد[٣].

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب العراجين[٤]، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبا، فقال: «**أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا**»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم البصاق في المسجد، وأنه لا يكفره الدفن والحك، فلو كان يكفره ذلك لما غضب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد حك النخامة.[٦]

٢- حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من تفل تجاه القبلة جاء**

(١) انظر فتح الباري (١/ ٥١١).
(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٩).
(٣) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢١٦).
(٤) **العرجون**: أصل العذق، وهو أصفر عريض يشبه الهلال إذا انمحق. انظر: العين (٢/ ٣٢٠)، لسان العرب (١٣/ ٢٨٤).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٧٠)، وصححه ابن خزيمه (٢/ ٤٦).
(٦) انظر المفهم للقرطبي (٢/ ١٥٨).

يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا».[(١)]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتب على هذا الفعل عقوبة يوم القيامة بنص الحديث فدل ذلك على تحريمه.

الراجح: لعل القول بالكراهة هو القول الراجح، وذلك لقوة استدلالهم، وإباحته للمصلي بالبصاق عن يساره دليلٌ على أن النهي للإرشاد والتنزيه لا للتحريم، والله تعالى أعلم.

❊❊❊❊❊

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٤)، وصححه ابن خزيمه (٣/ ٨٣)، وابن حبان في صحيحه (١٦٣٩).

الآراء الفقهية | للإمام ابن ماجه رحمه الله

المطلب السادس:

الجمع والقصر للمسافر

هذا المطلب يتضمن مسألتين:

- الأولى: قصر الصلاة في السفر.
- الثانية: الجمع في السفر.

المسألة الأولى: قصر الصلاة في السفر

ترجم المؤلف للمسألة الأولى بقوله: «**باب تقصير الصلاة في السفر**» وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر**» على لسان محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**افترض الله الصلاة على لسان نبيكم** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين**».(٢)

والذي يظهر لي أنّ الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ يرى **مشروعية قصر الصلاة في السفر وأنه عزيمة**، ويدل لذلك عبارته الخبرية في ترجمة الباب، وأورد فيه أدلة القائلين بأن تقصير صلاة السفر عزيمة وليست رخصة، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على مشروعية قصر الصلاة في السفر، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين»(٣)، ثم اختلف أهل العلم رحمهم الله في صلاة القصر للمسافر هل هو واجب أو سُنَّة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فرض المسافر في الصلاة الرباعية ركعتان، وهما تمام ليستا قصراً من الرباعية، وهو قول ابن ماجه، ومذهب الحنفية(٤)، ويكره الإتمام عندهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٧)، والنسائي (١٧٤٥)، قال ابن المديني: "لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر". انظر البدر المنير (٤/ ٦٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٨)، ومسلم (٦٨٧).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٨٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٢)، البحر الرائق (١/ ١٧٥)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٨٠).

مع صحة الصلاة، وهو قول الظاهرية(١)، إلا أنهم يقولون إن من أتمها عامداً عالماً بطلت صلاته.

القول الثاني: أنَّ القصر سنةٌ مؤكدةٌ، وهو قولُ المالكية، وأن الأخذ بها فضيلة، وتركها غيرُ خطيئة ومن أتم يعيد عند مالك في الوقت استحباباً ليدرك الفضيلة(٢).

القول الثالث: أن القصر رخصةٌ، وفعله أفضل من الإتمام مع جواز الإتمام، وإليه ذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ففُرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى**»(٥).

٢- أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر**» على لسان محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين**».

٤- أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها**»(٦).

---

(١) انظر المحلى (٣/ ١٨٥).

(٢) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٥١)، البيان والتحصيل (١/ ٢٢٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٢٦٧)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٧٣٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٠٨)، المجموع (٤/ ٣٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٢)، البيان للعمراني (٢/ ٤٤٩).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٢/ ٣١٤)، المبدع (٢/ ١١٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٣٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٣١٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٧)، ومسلم (٦٨٩).

٥- ما روي عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول لأهل البلد: «**صلوا أربعاً، فإنا سفر**».[١]

وجه الدلالة: قال الكاساني: «ولو كان القصر رخصةً والإكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة إلا أحيانا، إذ العزيمة أفضل، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين؛ تعليماً للرخصة في حق الأمة، فأما ترك الأفضل أبداً وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع عمره فمما لا يحتمل، الدليل عليه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر بمكة وقال لأهل مكة: «**أتموا يا أهل مكة فإنا قومٌ سفر**» فلو جاز الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين:

أحدهما: أنه كان يغتنم زيادة العمل في الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الأجر.

والثاني: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إماماً وخلفه المقيمون من أهل مكة؛ فكان ينبغي أن يتم أربعاً كي لا يحتاج أولئك القوم إلى التفرد ولينالوا فضيلة الائتمام به في جميع الصلاة؛ وحيث لم يفعل دلَّ ذلك على صحة ما قُلنا».[٢]

ونوقِشَت أدلتهم بما يلي:

- بأن العلماء قد أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كصلاة الفجر.
- وأجيب عنهم بما قاله النووي: «والجواب عن حديث: «**فرضت الصلاة**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢١٩)، وروى أبو داود جزءاً منه (١٢٢٩).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ٩٢).

ركعتين» أن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما، ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة، ويؤيده أن عائشة روته وأتمت وتأولت ما تأول عثمان وتأويلهما أنهما رأياه جائزاً»[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني (على أن القصر سُنة مؤكدة):

استدل المالكية بأدلة الحنفية السابقة، **ووجه الدلالة**:

١- أن مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القصر في جميع أسفاره يدل على أنه سُنَّة.

٢- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١]، وهذه عبارة المباح دون الفرض، وقد قال يعلى لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا قال: «عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[(٢)]، وهذه المراجعة والمباحثة عن الآية ظاهرها أنهما كانا يعتقدان أن القصر في السفر لم يكن واجبًا.[(٣)]

٣- حديث أنس بن مالك قال: «**كنا نُسافر مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فمنا المقصر ومنا المتمم، فلا يعيب بعضنا على بعض**».[(٤)]

وجه الدلالة: أنَّ الأثرَ واضحُ الدلالة على أن مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحمَلُ على الاستحباب دون الوجوب.

---

(١) انظر المجموع (٤/ ٣٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٥)، ومسلم (٦٨٦).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ٩٣١).

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص: ١٣٨)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٧٠)، وقال: "وَذكر الْأَثْرَم من حَدِيث أنس قَالَ: « كُنَّا نسافر [فمنَّا] المتم، وَمنا المقصر، لَا يعيبُ بعضُنا على بعضٍ». فِيهِ زيد الْعمي واهٍ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظ: «فمنا الصائمَ، وَمنا المفطرُ»...".

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾.

وجه الدلالة: قالوا إن الجناح لا يستعمل إلا في المباح.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القصر في الآية عُلِّق بالخوف، وهو ليس بشرط لقصر الصلاة بالاتفاق، فلابد من إعماله، فكان متعلقاً بقصر الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء، في الخوف من عدو أوغيره.(١)

٢- حديث يعلى بن أمية(٢)، قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ﴾، فما بالنا نقصر وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**».

٣- حديث أنس بن مالك قال: «**كنا نسافر مع النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فمنا المقصر ومنا المتمم، فلا يعيب بعضنا على بعض**».

٤- حديث عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خرجت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «**أحسنت يا عائشة**».(٣)

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٣١)، زاد المعاد (١/ ٤٤٨).

(٢) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، حليف قريش، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد: الطائف، وتبوك، وله: عدة أحاديث، وكان من أجواد الصحابة، قتل بصفين مع علي. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠١)، تاريخ الإسلام (٢/ ٥٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٦٢) وقال: "إسناده حسن".

ونوقش: بأن هذا الحديث غيرُ صحيح، قال ابن القيم: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشةُ لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تُشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب!».[(١)]

الراجح: هو القول الثالث، وهو ما قال به الشافعية والحنابلة، واستدلالهم بما رواه مسلم في صحيحه عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، ما بالنا نقصر وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»، يدل على أنها رخصة، وقول النبي ﷺ في ما رواه ابن عباس قال «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه**».[(٢)]

وهذا الحديث يكشف لنا سر مواظبته ﷺ على القصر في أسفاره، وما كان ليدع الأفضل إلى المفضول، ومواظبته على القصر؛ لا تدل على الوجوب، كما نص عليه الشوكاني: «أنَّ مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم»[(٣)]، ولا تنقلها من كونها رخصة إلى حكم الفرض والواجب، وإنما **رخصة يستحب الأخذ بها**، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الجمع في السفر

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب الجمع بين الصلاتين في السفر**»، وأورد فيه حديثين هما:

---

(١) انظر زاد المعاد (١/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٦٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٥/ ٣١٧).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٩).

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنّه أخبرهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان «**يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً**»(١).

٢- حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوة تبوك، في السفر**»(٢).

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر، ويدل لذلك ترجمته للباب بالصيغة الخبرية، وفيه إشارةٌ إلى أنه يرى في أحاديث الباب دليلًا على المشروعية وأنه قائلٌ بها.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة(٣).

واختلفوا في حكم الجمع في السفر مطلقاً على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو قول ابن ماجه، وإليه ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة(٤)، على اختلاف أقوالهم بين مضيق وموسع.

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء في السفر، بأن تعجل الأخيرة فتجمع مع الأولى في وقتها، أو تؤخر الأولى فتجمع

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦).
(٣) انظر الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٩).
(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٠٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥١٠)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٤٦٩)، المجموع (٤/ ٣٧٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٧)، الإنصاف (٢/ ٣٣٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١١٦).

مع الأخيرة في وقتها، وهو قول الحنفية[(١)]، والظاهرية[(٢)].

أدلة القول الأول (القائلين بمشروعية الجمع في السفر):

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه أخبرهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان «**يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً**».

٢- حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر**».

٣- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب**».[(٣)]

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلوات حال سفره مما يدل على جواز الجمع.

ونوقشت أدلتهم:

١- ان ما استدلوا به هو من قبيل أخبار الآحاد، ولا تقبل في معارضة الأدلة المقطوع بها.

٢- وقالوا عن حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح: أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً (جمعاً صورياً)[(٤)].

وأجيبَ عن قولهم: إن خبر الآحاد لا يعارض المتواتر بقولهم: نحن لا نتركها

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٩).
(٢) انظر المحلى (٢/ ٢٠٥).
(٣) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٦).
(٤) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)

وإنما نخصصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائزٌ بالإجماع.

أدلة القول الثاني (القائلين بعدم جواز الجمع في السفر):

١- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وجه الدلالة: أي أدّوها في وقتها.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة: أي فرضاً مؤقتاً وهذا دليلٌ بأنَّ لكل صلاةٍ وقتها الذي يجب أن تُؤَدَّى فيه فلا تنتقض إلا بمثلها.

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر**».(١)

٤- حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**ما رأيت النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جمع بين صلاتين إلا بجمع، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها**».(٢)

وجه الدلالة: فقد أخذوا من هذين الخبرين معتمداً للقول بعدم جواز الجمع بين الصلاتين، وأوَّلُوا الأخبار التي جاء فيها الدليل على الجمع بين الصلاتين بأن المراد بها هو الجمع الصوري.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٧) وقال: "أبو علي الرحبي متروك"، وقال ابن الجوزي: "لا يصح". انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٩٨)، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص (١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٩)، والنسائي (١٥٩١)، جامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٧١٥)، وقال: "قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوبَ عن نافع موقوفاً على ابن عمر».

ونوقش تأويلهم بأنه فاسدٌ من وجهين:

١- أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعها في وقت أحدهما، وفي روايةٍ من حديث أنس في الصحيح قال: «**كان النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب**»، فيبطل تأويلهم.

٢- أن الجمعَ رخصةٌ، فلو كان ما ذكروه لكان أشدَّ ضيقاً وأعظم حرجاً.

الراجح: الذي يتبين لي هو القول **بمشروعية الجمع الحقيقي** في السفر، وأنه رخصةٌ عارضةٌ لتخفيف المشقة على المسافر، والله تعالى أعلم.

❊❊❊❊❊

المطلب السـابع:

أحكام الجمعة

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: غُسل الجمعة.
- المسألة الثانية: تخطي الرقاب يوم الجمعة.

المسألة الأولى: غُسل الجمعة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

أولاهما: «**باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة**»، وأورد فيه ما يدل على وجوب غسل الجمعة:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على المنبر: «**من أتى الجمعة فليغتسل**».(١)

٢- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**».(٢)

ثم ترجم في الثانية فقال فيها: «**باب ما جاء في الرخصة في ذلك**»، وأورد فيه حديثين مما استدل به القائلون بالاستحباب وهما:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فدنا وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لَغا**».(٣)

٢- حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، يجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٨)، والترمذي (٢/ ٣٦٤)، والنسائي (١٦٩١)، وهو في الصحيحين بلفظ آخر، أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٩)، والبخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٠)، ومسلم (٨٥٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٥٢)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٩١)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٠٣): "وفيه إسناد آخر أصح من ذلك، عن سمرة بن جندب .."، أخرجه الترمذي (٤٩٧)، وقال حديث حسن، وأبوداود (٣٥٤)، والنسائي (١٦٩٦)، وقال أبو حاتم الرازي: "هو صحيح من طريقيه". انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٥١٤).

ومما يظهر لي أن الإمام ابن ماجه يرى بأن الغُسل يوم الجمعة **فضيلة مرغبٌ فيها، وهو سنةٌ وليس واجباً**، وذلك من مجموع ما ذكر في البابين؛ حيث إنه بيَّن ما جاء في غسل الجمعة في باب منفرد لم يذكر فيه حكماً، وأورد فيه ما استدل به القائلون بالوجوب، ثم أردفه بقوله: «باب الرخصة من ذلك»، وأورد فيه أدلة القائلين بالاستحباب، مما يبين أنه يرى بأن الأخبار التي ظاهرها الوجوب تدل على فضيلة الغسل وتأكيد الإستحباب، وقد صَرَفها عن الوجوب إلى الندب ما أورده من أخبار تدل على الرخصة، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم غسل الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن غسل الجمعة مستحبٌّ وليس بواجبٍ، وعلى ذلك الإمام ابن ماجه رحمه الله وأصحاب المذاهب الأربعة؛ الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) رحمهم الله، بل قد نقل بعضهم الإجماع على ذلك كابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥).

القول الثاني: أن غسل الجمعة واجب، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عند الحنابلة(٦).

القول الثالث: أن غسل الجمعة واجب على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس،

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٧٧)، المبسوط (١/ ٨٩)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٧٩).
(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٢٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٤٩)، المعونة (ص: ٣١٢).
(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٢١)، الحاوي الكبير (١/ ٣٧٢)، المجموع (٤/ ٥٣٢).
(٤) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٢)، الإنصاف (٢/ ٤٠٧)، المغني (٢/ ٢٥٦).
(٥) انظر التمهيد (١٠/ ٧٩).
(٦) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٧)، المحلى (١/ ٢٥٥).

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [١].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- وقد استدلوا بأحاديث الباب، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، يجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

وجه الشاهد من الحديث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فبها ونعمت»، يفيد جواز الاقتصار على الوضوء، ولو كان ممنوعاً من الاقتصار عليه لم يَقل «فبها ونعمت». [٢]

٢- حديث سالم بن عبدالله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فناداه عمر: «**أية ساعة هذه؟**» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: «**والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يأمر بالغسل**»[٣].

وجه الدلالة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولو علمنا وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر»[٤]، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأدلة.

أدلة القول الثاني:

١- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا جاء**

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٧).
(٢) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٦٩)
(٣) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٢).

أحدكم الجمعة، فليغتسل»[١].

وجه الدلالة: أنه أمر بالاغتسال، والأصل أن الأمر يقتضي الوجوب.

٢- حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[٢].

وجه الدلالة: أن الواجب يراد به الأمر المحتم واللازم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمرَ محمولٌ على الاستحباب، وأن المراد بالواجب: الأمر المتأكد وليس الوجوب الاصطلاحي، وذلك جمعاً بين هذه الأحاديث.

أدلة القول الثالث:

١- حديث يحيى بن سعيد: أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان الناسُ مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم»[٣].

٢- ما روي عن عكرمة: «أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الريح قال: «**أيها الناس، إذا كان هذا اليوم**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (٨٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٩٠٣).

فاغتسلوا، وليمسَّ أحدُكم أفضلَ ما يجد من دُهنِه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق».(١)

وجه الاستدلال: أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب.

الراجح: هو قول الجمهور، القائل بالاستحباب؛ لأنه هذا القول هو الذي يمكن أن تجتمع فيه الأدلة، والجمع أولى من الترجيح، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: تخطي الرقاب يوم الجمعة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة**»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجلس، فقد آذيت وآنيت**»(٢).

٢- حديث سهل بن معاذ بن أنس(٣)، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣).

(٢) **آنيت**: يعنى أخرت المجيء، وأبطأت. انظر: غريب الحديث (١/ ٢٠٦)، تهذيب اللغة (١٥/ ٣٩٨). والحديث أخرجه ابن ماجه (١١١٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٧٩٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٤): «هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبدالله بن بسر، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي»، والبيهقي في سننه (٣/ ٣٢٧).

(٣) هو: سهل بن معاذ بن أنس الجهني، من أولاد الصحابة بمصر، وأبوه معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، عداده في أهل مصر، شهد فتح مصر، ولهم عنه ستة وأربعون حديثًا، قال المزي: له صحبة ورواية، لم يرو عنه سوى ابنه سهل فقط، روى عنه أحاديث كثيرة. انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٢٤٥)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٢٣٧)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١٠٥).

«مَن تخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة؛ اتخذ جسراً إلى جهنم»[(١)].

يرى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تخطي الرقاب يوم الجمعة منهيٌّ عنه، وعبارته في الترجمة مطابقةٌ لما أورده من أحاديث، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

عامة أهل العلم على كراهة تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة إذا لم يكن له حاجة، قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس، وشددوا في ذلك»، قال البنوري في معارف السنن: «وبالجملة كراهة التخطي موضعُ اتفاقٍ بين جمهرة الأُمَّة»[(٢)]، وأما أصحاب المذاهب الأربعة فقد اختلفت أقوالهم في حكم تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة إلى قولين:

القول الأول: يكره تخطي الرقاب قبل شروع الإمام في الخطبة إن كان فيه أذى للمصلين، ويحرم بعد شروع الإمام في الخطبة، وهو قول الحنفية والمالكية[(٣)].

القول الثاني: كراهية تخطي الرقاب يوم الجمعة إلا لإمام أو مؤذن، أو أن يجد فرجةً في الصف المتقدم؛ فإنه لا يكره، وهو قول الشافعية والحنابلة[(٤)].

القول الثالث: أنه يحرم تخطي الرقاب مطلقاً، وهو قول النووي وابن المنذر[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٦)، والترمذي (٥١٣)، وقال: "وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفوه من قبل حفظه".

(٢) انظر معارف السنن شرح سنن الترمذي (٤/ ٣٩٠).

(٣) انظر: النهر الفائق (١/ ٣٦٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٤). شرح التلقين (١/ ١٠١٢)، الذخيرة (٢/ ٣٥٤)، الخلاصة الفقهية (ص: ١٢٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٥)، المجموع (٤/ ٥٤٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٣٤)، الإنصاف (٢/ ٤١١).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١١٠)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٤).

أدلة القول الأول:

١- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجعل يتخطّى الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجلس، فقد آذيت وآنيت**».

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الإنصات للخطبة والاستماع لها واجب، فلا يجوز حينئذ أن يحرك شيئًا له صوت، ككتاب، أو ثوب جديد، أو ما أشبه ذلك؛ لأن ذلك مما يشغل السامع، فتخطي الرقاب من باب أولى(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجلس، فقد آذيت وآنيت**».

٢- ولما روي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء به حين مرض يُهادى بين رجلين، حتى دخل المحراب**»(٣)

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٢) انظر: التبصرة للخمي (٢/ ٥٧٩).

(٣) نقله العمراني في البيان ولم أجده بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (٦٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: "لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فخرج أبوبكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبوبكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن

وجه الدلالة: أن الحديث فيه حكايةٌ عن فعل النبي ﷺ، الذي يدل على أن النهي عن تخطي الرقاب غير محرم.

٣- حديث عثمان حين جاء وعمر يخطب كما روي عن عكرمة مولى ابن عباس، أخبره أن عثمان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة، فانتحى عمر ناحية الرجل يجلس حتى يفرغ من الذكر، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما هو إلا أن سمعت الأولى فتوضأت، وخرجت، فقال عمر: «**لقد علمت ما هو بالوضوء**»[(١)].

وجه الدلالة : أن عثمان بن عفان تخطى الرقاب يوم الجمعة ولم يُنكر عليه عُمر رضي الله عنهما، فدل على أن النهي عن تخطي الرقاب للتنزيه لا التحريم.[(٢)]

أدلة القول الثالث:

١- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**اجلس، فقد آذيت وآنيت**».

٢- حديث سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة؛ اتخذ جسراً إلى جهنم**».

٣- تخطي الرقاب فيه أذىً للمصلين، والأذى يحرم قليله وكثيره.[(٣)]

الراجح: هو القول بالكراهة لأنه القول الذي تجتمع فيه الأدلة، والله تعالى أعلم.

❋❋❋❋❋

مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه».

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ١٩٥)، وهو عند أبي داود من رواية أبي هريرة (٣٤٠).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٩١).

(٣) انظر الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٠).

الآراء الفقهية | للإمام ابن ماجه رحمه الله

المطلب الثـــامن:

أحكام صلاة التطوع

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة.
- المسألة الثانية: النافلة في النهار.
- المسألة الثالثة: الصلاة بعد الفجر.

المسألة الأولى: صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، وأورد فيه عدة أحاديث، كلها تدل على ما اتجه إليه في ترجمته، ومنها:

١- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلا المكتوبة**»(١).

٢- حديث عبدالله بن سرجس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى رجلًا يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وهو في الصلاة، فلما صلى قال له: «**بأي صلاتيك اعتددت**»(٢).

مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم أداء صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وترجمته للمسألة بالعبارة النبوية الواردة في حديث أبي هريرة دليل على أنه يرى كراهية الشروع في أداء النافلة إذا أقيمت المكتوبة، وما أروده من أدلةٍ يؤيد ما ذهب إليه، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على كراهية الشروع في النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة(٣) إلا في سنة الفجر، فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: كراهية أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، وإليه ذهب ابن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٥١)، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٢)، ومسلم (٧١٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٦٧)، البحر الرائق (٢/ ٨١)، الذخيرة (٢/ ٣٩٩)، منح الجليل (١/ ٣٥٦)، المجموع (٣/ ٢٥٥)، نهاية المطلب (٢/ ٣٤٢)، الشرح الكبير (٢/ ٨)، المبدع (٢/ ٥٥).

ماجه، وهو قول الشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: جواز أداء سنة الفجر إذا أقيمت الصلاة إذا لم يخش فواتها، وإليه ذهب الحنفية، وقالت المالكيةك يركعهما خارج المسجد لا داخله[(٢)].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – حديث الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**».

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث عام، ولا دليل يخصصه، فدلَّ على الكراهة[(٣)].

٢– حديث عبدالله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رأى رجلاً يُصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وهو في الصلاة، فلما صلى قال له: «**بأي صلاتيك اعتددت**».

٣– حديث عبدالله بن مالك بن بحينة[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أقيمت صلاة الصبح، فقام رجل فصلى ركعتين، فلما أن صلى الصبح لاقى الناس حوله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي صلى الركعتين: «**أتصلي الصبح أربعا؟**»[(٥)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ – حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال «**إذا أقيمت الصلاة فلا**

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢١٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٨٢٠)، المغني (١/ ٣٢٩)

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٦٧)، الدر المختار (١/ ٣٧٨)، بداية المجتهد (١/ ٢١٥)، المعونة (ص:٢٤٨).

(٣) انظر المجموع (٤/ ٢١٢).

(٤) هو: عبدالله بن مالك ابن بحينة، وهي أمه، أبو محمد الأزدي، رجل قديم الإسلام والصحبة، فاضل ناسك، له عدة أحاديث. نزل بطن ريم، على مرحلة من المدينة، وكان يصوم الدهر، توفي في آخر أيام معاوية. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٥١٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٨٧١)..

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧٧١).

صلاةَ إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح»[(١)].

وجه الدلالة: أن الاستثناء من النهي العام ورد في ركعتي الفجر فدل على الجواز.

وأجيب: بأن الزيادة «**إلا ركعتي الصبح**» لا أصل لها كما قال البيهقي، ولا تعارض ما ورد من الأحاديث الصحيحة.

٢- ما روي عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «**لئن دخلت والناس في الصلاة لأعمدن إلى سارية من سواري المسجد، ثم لأركعنهما ثم لأكملنهما، ثم لا أعجل عن إكمالهما، ثم أمشي إلى الناس فأصلي مع الناس الصبح**»[(٢)].

٣- ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه دخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، فقام إلى سارية من سواري المسجد وصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الإمام»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الأثرين واردين في جواز أداء سنة الفجر فيما لو أقيمت الصلاة.

وأجيبَ: بأنهما يعارضان الأحاديث الصحيحة فلا يحتج بهما.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما ذهبوا إليه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: النافلة في النهار

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الباب بقوله: «**باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار**»، وأورد فيه: حديث عاصم بن ضمرة السلولي[(٤)]، قال: سألنا علياً، عن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٦٧٩) وقال: "وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير: ضعيفان".

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٤٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) هو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صاحب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، له عدة أحاديث عنه. توفي في ولاية بشر بن مروان، وكان ثقة وله أحاديث. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٨٢٥)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٠٦).

تطوع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهار فقال: إنكم لا تطيقونه، فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا، قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا صلى الفجر يمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا -يعني من قبل المغرب- قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا، -يعني من قبل المشرق- مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قام فصلى أربعا، وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» قال علي: فتلك ست عشرة ركعة، تطوع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهار، وقل من يداوم عليها، قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق، ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهبا[(١)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيان ما يستحب من النافلة في النهار، وبيانه في الأثر الذي أورده.

فقه المسألة:

غالب أهل العلم على استحباب النافلة والتطوع في النهار والليل، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا أن التطوعَ بالصلاة حسنٌ ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس»[(٢)].

المسألة الثالثة: الصلاة في أوقات النهي

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٥٩٨)، وقال: "هذا حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: «أحسن شيء روي في تطوع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهار»، والنسائي (٤٧٢).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٢)، البناية (٢/ ٥٠٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٣)، مواهب الجليل (٢/ ٦٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٦)، المجموع (٤/ ٥٦)، المغني (٢/ ٩٥).

العصر»، وأورد فيه أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن صلاتين: عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**».(١)

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**».(٢)

وترجم في الباب الثاني بقوله: «**باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سأل صفوانُ بن المعطل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: «**وما هو؟**» قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعةٌ تكره فيها الصلاة؟ قال: «**نعم إذا صليت الصبح، فدع الصلاة، حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس**»(٣).

ثم ترجم للباب الثالث بقوله: «**باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت**»، وأورد فيه:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٨)، وأحمد في مسنده (١٦/ ٢٧٣)، والبيهقي في سننه (٢/ ٦٣٤) وقال: "أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر".

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٠)، وأبو داود (١٢٧٦)، وأصل الحديث في مسلم بلفظ آخر (٨٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٢)، وقال في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٨): "هذا اسناد حسن"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٥٠)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٥٩٤)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

حديث جبير بن مطعم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا بني عبدمناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار**»[(١)].

وقد عبر المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله: «**باب النهي**»، **ومراده**: الكراهة مالم تكن تلك الصلاة من ذوات الأسباب فلا يكره عنده، وذلك أنه أورد الترجمة التي تليها بقوله: «**باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة**»، وساق بسنده ما يدل على كراهة الصلاة بعد الفجر وبعد صلاة العصر، ثم أردفها بترجمة تفيد أنه يرى باستثناء ذوات الأسباب من الكراهة، وهي قوله: «**باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت**»، وتعبيره بالرخصة[(٢)]، وقوله: «كل وقت»، يشمل أوقات النهي، على ما ذهب إليه جمع من أهل العلم من جواز الصلاة إذا كانت من ذوات الأسباب، من غير كراهة، كتحية المسجد وسنة الطواف، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على كراهة الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، قال في الإقناع في مسائل الإجماع: «واتفقوا أن التطوع بالصلاة حسنٌ ما لم يكن بعد طلوع الفجر وابيضاض الشمس، أو عند استواء الشمس، أو ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس»[(٣)]، وكذلك ابن حزم في مراتب الإجماع، واختلفوا في ذوات الاسباب على قولين:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨) وقال حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (١٥٥٣)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦١٧) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٢) **الرخصة** في اللغة: السهولة واليسر من قولهم: رخص السعر إذا سهل شراءه، وفي اصطلاح الاصوليين هي: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر. انظر: روضة الناظر (١/ ١٨٩)، أصول السرخسي (١/ ١١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ١٧٣) مراتب الإجماع (ص: ٣٤).

القول الأول: جواز صلاة النافلة بعد صلاة الفجر والعصر إذا كانت من ذوات الأسباب، وهو قول ابن ماجه، وإليه ذهب الشافعية، ورواية عن الحنابلة[١].

القول الثاني: الكراهة مطلقاً، وهو قول الحنفية والمالكية، وورواية عند الحنابلة[٢].

استدل أصحاب القول الأول:

١- بحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[٣].

٢- وحديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار**».

وجه الدلالة: دل هذين الحديثين على جواز فعل النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي.

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن صلاتين: عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**».

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**».

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٧٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٧١)، المهذب (١/ ١٧٥)، الإنصاف (٢/ ٢٠١)، المغني (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٤٩)، المبسوط (١/ ١٥١)، الهداية (١/ ٤٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٥)، البيان والتحصيل (١/ ٣٠٨)، المغني (٢/ ٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤).

وجه الدلالة: دل الحديثان على كراهة النافلة بعد صلاة الفجر والعصر، لصراحة النهي في ذلك.

ونوقش استدلالهم: بأن أحاديث النهي عامةٌ، ودليل من استثنى ذوات الأسباب من الكراهة خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ سواءٌ تقدَّم عليه أو تأخر.

الراجح: لدي -والله تعالى أعلم- هو القول باستثناء ذوات الأسباب، لأمور:

١- أنَّ العمومَ الوارد في أدلة القائلين بالكراهة مطلقاً مخصوصٌ بالنص.(١)

٢- أنَّ النهيَ عن الصلاة بعد الفجر إنما كان لسد الذريعة، وماكان لسدِّ الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة.

٣- أنَّ النهيَ عن الصلاة بعد ركعتي الفجر تعطيلٌ لمصالح الناس، من العبادة والطاعة وتحصيل الأجر والثواب، والمصلحة العظيمة في دينهم مما لا يمكن استداركه، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي والطواف وغيرها.(٢)

❊❊❊❊❊

---

(١) انظر الفتاوى لشيخ الاسلام (٢٣/ ١٨٥).

(٢) انظر المصدر السابق.

الآراء الفقهية | للإمام ابن ماجه رحمه الله

المطلب الثامن:

أحكام الجنائز

وفيه تسع مسائل:

- المسألة الأولى: النعي للميت.
- المسألة الثانية: تكفين الميت.
- المسألة الثالثة: حكم النياحة على الميت.
- المسألة الرابعة: الاجتماع إلى أهل الميت لصنع الطعام لهم.
- المسألة الخامسة: كسر عظم الميت.
- المسألة السادسة: حكم اللحد.
- المسألة السابعة: حكم تأخير الجنازة.
- المسألة الثامنة: البناء على القبور والمشي بينها.
- المسألة التاسعة: زيارة النساء للقبور.

المسألة الأولى: النعي للميت[(١)]

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في النهي عن النعي**»، وأورد فيها حديثاً واحداً:

عن بلال بن يحيى قال: كان حذيفة إذا مات له الميت، قال: لا تؤذنوا به أحدا، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأذني هاتين، «**ينهى عن النعي**».[(٢)]

ومراده بيان حكم النعي:

والنعي نوعان:

الأول: نعي الجاهلية، وهو النداء بذكر مفاخره ومآثره، وكان الشريف إذا مات أو قُتل بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم، وعليه يحمل النهي.

الثاني: هو الإخبار بغير نداء، ولا بأس بالإعلام به للصلاة والدفن وغيرها.

ومراد الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالنهي النوع الأول وهو نعي الجاهلية، قال السِّندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على سنن ابن ماجه: «وكان أهل الجاهلية يشهرون الموت بهيئةٍ كريهة، فالنهي محمول عليه»[(٣)]. وقال ابن الملقن في التوضيح: «وعليه يحمل ما رواه ابن ماجه والترمذي من حديث حذيفة قال: إذا مت فلا تؤذنوا لي أحدا».[(٤)]

---

(١) **النعي**: هو خبر الموت، والنعي: نداء الناعي وانتشار ندائه. انظر: العين (٢/ ٢٥٦)، الصحاح للجوهري (٦/ ٢٥١٢)، مختار الصحاح (ص: ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٦)، والترمذي (٩٨٦)، وقال: "هذا حديث حسن"، والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٣) وقال: "ويروى في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وأبي سعيد ثم عن علقمة، وابن المسيب والربيع بن خيثم، وإبراهيم النخعي، وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد؛ فأعلَمَ الناس بموته لم يكن به بأس".

(٣) انظر: حاشية السندي (١/ ٤٥٠).

(٤) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٤١١).

فقه المسألة:

جمهور أهل العلم على أن النهي في الحديث لنعي الجاهلية لما فيه من إظهار التفجع، قال في تبيين الحقائق: «وهو مكروه بالإجماع»(١).

واختلفوا في النوع الثاني، وهو إعلام الناس وإيذان إخوانه وأصحابه بموته من غير نداء ليشهدوا جنازته على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الشافعية، وبعض الحنابلة(٢).

القول الثاني: الكراهة، وإليه ذهب الحنابلة وبعض الشافعية، وجمع من السلف منهم حذيفة وابن مسعود وابن عمر وعلقمة وابن المسيب.(٣)

أدلة أصحاب القول الأول (المجيزين):

١- ما ثبت في الصحيحين: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم**»(٤).

وجه الدلالة: أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلَمَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بموت النجاشي ليشهدوا الصلاة عليه، فدل هذا على أن النعي لمجرد الإعلام ولشهود الصلاة جائزٌ شرعاً.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٤٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٢١٧)، المهذب (١/ ٢٤٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٤١٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٤٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٩)، درر الحكام (١/ ١٦٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٢١٧)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٢٢)، المجموع (٥/ ٢١٥)، النجم الوهاج (٣/ ٩٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢١٦)، روضة الطالبين (٢/ ٩٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٤١٣)، المغني (٢/ ٤٢٥)، المبدع (٢/ ٢٢٣)، مصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقمُّ المسجد فمات، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **-أو قال قبرها- فأتى قبرها فصلى عليها**»[(١)].

وجه الدلالة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عتب عليهم عدم إعلامهم إياه بموته، وهذا العتب يدل على أكثر من مجرد الجواز.

٣- أن في كثرة المصلين عليه أجرا لهم، ونفعا للميت، وكثرة المصلين تتوقف على إعلام الناس بالموت.[(٢)]

واستدل أصحاب القول الثاني (المانعون) بما يلي:

١- حديث عبدالله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إياكم والنَّعيَ، فإنَّ النَّعيَ من عمل الجاهلية**» قال عبدالله: والنعي: أذان بالميت.[(٣)]

٢- حديث الباب، أن حذيفة كان إذا مات له الميت، قال: لا تؤذنوا به أحدا، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأذني هاتين، «**ينهى عن النَّعي**».

الراجح: هو القول الأول، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، ولأن الإيذان ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من رواية، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: تكفين الميت

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «باب ما جاء فيما يستحب من الكفن»،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٣٣)، والبخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٨)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٩٩)، المغني (٢/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٤)، وقال: "حديث حسن غريب"، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٥١) موقوفاً وضعَّفه مرفوعاً.

وأورد فيه عدة أحاديث منها:

حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها موتاكم، والبسوها**»[(١)].

وفيه يرى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُٱللَّهُ استحباب التكفين بالبياض؛ لحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حيث ترجم للمسألة بقوله: «باب ما جاء فيما يستحب من الكفن»، ثم أورد حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فقه المسألة:

جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على استحباب التكفين في البياض،[(٢)] لحديث الباب الذي أورده الإمام ابن ماجه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها موتاكم، والبسوها**».

المسألة الثالثة: حكم النياحة على الميت

ترجم المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ لهذه المسألة **بترجمتين**:

الأولى: «**باب في النهي عن النّياحة**»، والثانية بقوله: «**باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب**»، وأورد فيهما عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي مالك الأشعري[(٣)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٠٦) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده صحيح، عن سمرة بن جندب".

(٢) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٨٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٥)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤١) فتح العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٣١)، روضة الطالبين (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٢/ ٥٠٨)، كشاف القناع (٢/ ١٠٥).

(٣) هو: أبو مالك الأشعري. قدم مع أصحاب السفينتين أيام خيبر، ونزل الشام. واسمه مختلف فيه، فقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عمرو، وقيل: عامر بن الحارث. له صحبة ورواية. وقال ابن سعد وغيره: توفي في خلافة

«النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت، ولم تتب، قطع الله لها ثيابًا من قطرانٍ، ودرعًا من لهب النار».(١)

٢- حديث مسروق، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليس منا من شق الجيوب، وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية»**(٢).

٣- حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«لعن الخامشة** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣) **وجهها، والشاقَّة جيبَها، والداعيةَ بالويل والثبور»**(٤).

ومراد **ابن ماجه** رَحِمَهُ اللَّهُ من إيراده هذا الباب بيان حرمة النياحة على الميت، وما في معانها من التفجع وضرب الخدود وشق الجيوب.

فقه المسألة:

أجمع أهل العلم على حرمة النياحة وما فيها من شق الجيوب وضرب الخدود، وأنها من دعوى الجاهلية، قال صاحب الإقناع في مسائل الإجماع: «وأجمعوا أنه لا يجوز النوح على الميت للرجال ولا للنساء»(٥)، وعلى هذا أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله(٦).

عمر عام ١٨هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٤)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٨٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٨١) ص (١/ ٥٠٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٥): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ابن معانق اسمه: عبدالله الأشعري وثقه العجلي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٤)، والبخاري (١٢٩٤)، والترمذي (٩٩٩).

(٣) **خامشة**: من الجروح والجنايات ما ليس له دية معلومة، والخمش: اسم لجرح البشرة وهو أثر الخمش انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٥٦)، تهذيب اللغة (٧/ ٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٣١٥٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٦): "هذا إسناد صحيح، محمد بن جابر وثقه محمد بن عبدالله الحضرمي ومسلمة الأندلسي والذهبي في الكاشف، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم».

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٠).

(٦) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٢٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٩)، مواهب

المسألة الرابعة: الاجتماع إلى أهل الميت لصنع الطعام لهم

أورد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة ترجمتين:

الأولى: «**باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت**»، أورد فيه عدة أدلة منها: حديث عبدالله بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم»[(١)].

والترجمة الثانية: «**باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام**»، وأورد فيه: حديث جرير بن عبدالله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»[(٢)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إيراد الترجمتين بيان سُنِّية صُنع الطعام لأهل الميت وإرساله إليهم لاشتغالهم بمصيبتهم عن طعامهم، وفي الترجمة الثانية بيان المحظور في هذا الأمر، وهو الاجتماع لأهل الميت، وصنع أهل الميت الطعام للضيوف، وأنه يعد من مظاهر النياحة المحرمة.

فقه المسألة:

جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٣)] على استحباب صنع الطعام لأهل الميت مواساةً لهم؛ لأن الحزن قد يمنعهم من الأكل فيضعفون،

الجليل (٢/ ٢٣٥)، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠٤٣)، فتح العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٦٠)، نهاية المطلب (٣/ ٧٢)، الإنصاف (٢/ ٥٦٨)، المغني (٢/ ٤٠٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، وقال: "هذا حديث حسن"، وأخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٢٧) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٣): "هذا إسناد صحيح رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم».

(٣) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٢٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧)، الأم للشافعي (١/ ٣١٨)، البيان للعمراني (٣/ ١٢٦)، المبدع (٢/ ٢٨٢)، كشاف القناع (٢/ ١٤٩).

واتفقوا على كراهية اتخاذ الضيافة من أهل الميت، واجتماع الناس على الطعام عندهم، وأنه من النياحة المحرمة، قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة»[(١)].

المسألة الخامسة: كسر عظم الميت

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب في النهي عن كسر عظام الميت**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**»[(٢)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيان حرمة كسر عظم الميت، وقد عبر عنه في الترجمة بالنهي.

فقه المسألة:

جمهور أهل العلم على حرمة كسر عظم الميت، وأن له من الحرمة والاحترام كحال حياته، وعلى هذا أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله[(٣)].

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٦)، وأبو دواد (٣٢٠٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٦٧)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٥): "رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مسلم في صحيحه"، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٥): "هذا إسناد فيه عبدالله بن زياد مجهول، ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، فإنه في طبقته وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ١١٩)، المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٤٢)، الأم للشافعي (١/ ٣١٦)، الحاوي الكبير (١/ ١٩٥)، المجموع (٥/ ٣٠٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٥٦٠)، المغني (١/ ٣٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٤٨).

المسألة السادسة: حكم اللَّحْد

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في استحباب اللحد**»، أورد فيه عدة أحاديث منها: حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»[(١)]، **وقد صرح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ باستحباب اللحد.[(٢)]

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على جواز اللَّحد والشق والدفن فيهما، واتفقوا على أن الدفن في اللحد أفضل من الشق، ومنهم الأئمة الأربعة[(٣)]، لحديث الباب والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: حكم تأخير الجنازة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في الجنازة، لا تؤخر إذا حضرت، ولا تتبع بنار**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت**»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٤)، والترمذي (١٠٤٥)، وقال: «حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه»، وأبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي (٢٠٠٩)، قال في التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٦): "وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن".

(٢) **اللحد** عند أهل العلم بالتسكين هو: الشق في جانب القبر، أو ما حفر في عرض القبر. والشق: أن يحفر في أرض القبر شقا يضع الميت فيه، ويسقفه عليه بشيء. انظر: العين (٣/ ١٨٢)، والصحاح للجوهري (٢/ ٥٣٤) و(١/ ٣٨٦)، النهاية (٤/ ٢٣٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٥٠)، ومختار الصحاح (ص: ١٨٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٣٣)، المغني (٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٦١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، الذخيرة (٢/ ٤٧٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٥٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٤) المجموع (٥/ ٢٨٦) روضة الطالبين (٢/ ١٣٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧١)، المغني (٢/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٦)، والترمذي بلفظ آخر (١٠٧٥)، وقال: "هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل".

ومراده بالترجمة الخبرية بيان كراهية تأخير الجنازة عن الدفن إذا هي حضرت.

فقه المسألة:

جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(١)] على استحباب الإسراع بالجنازة للدفن، واستدلوا بالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»[(٢)]، ونقل النووي في المجموع الإجماع على ذلك فقال: «واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى، قال الشافعي والأصحاب: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب، قال أصحابنا: فإن خيف عليه تغيُّرٌ أو انفجارٌ أو انتفاخٌ زيد في الإسراع»[(٣)].

المسألة الثامنة: البناء على القبور والمشي بينها

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بترجمتين:

أولاهما: «**باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها**[(٤)]**، والكتابة عليها**»، وأورد فيها عدة أحاديث:

١- عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى أن يبنى على القبر**»[(٥)].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤١)، روضة الطالبين (٢/ ١١٥)، المغني (٢/ ٣٥٢)، المبدع (٢/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٧١).

(٤) **القصة والقص**: الجص، لغة حجازية، وقيل: الحجارة من الجص، وقد قصص داره أي جصصها. وفي الحديث: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تقصيص القبور، وهو بناؤها بالقصة. **والتقصيص**: هو التجصيص، انظر: لسان العرب (٧/ ٧٦)، مختار الصحاح (ص: ٥٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١): "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد».

٢- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن تجصيص القبور**»[(١)].

والترجمة الثانية هي: «باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور، والجلوس عليها»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه؛ خير له من أن يجلس على قبر**»[(٢)].

٢- حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصِفَ نعلي برجلي، أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبرِ مسلمٍ، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق**»[(٤)].

وقد تضمنت هذه الترجمة ثلاث مسائل، وهي:

▪ المسألة (١): البناء على القبر وتجصيصه

يرى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ التحريم، وقد عبّر في ترجمته بالنهي، والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم.

وقد اختلف أهل العلم فيها بين الحرمة والكراهة على قولين:

القول الأول: القائلون بالتحريم، وهم طائفةٌ من أهل العلم، منهم الإمام ابن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٢)، والترمذي (١٠٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر"، وصححه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٦)، ومسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨).

(٣) هو: عقبة بن عامر الجهني المصري الإمام، المقرئ، أبو عبس، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو الأسد، المصري، صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان عالما، مقرئا، فصيحا، فقيها، فرضيا، شاعرا، كبير الشأن. شهد فتح مصر، واختط بها، وولي الجند بمصر لمعاوية، ثم عزله بعد ثلاث سنين، وأغزاه البحر، وكان يخضب بالسواد، وقبره بالمقطم. مات: سنة ثمان وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٧)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

ماجه وابن حزم والشوكاني[١].

القول الثاني: القائلون بأنَّ التحريمَ للتنزيه والكراهة، وهم أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٢]

استدل القائلون بالتحريم:

١- بحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن تجصيص القبور**».

٢- حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**نهى أن يبنى على القبر**».

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي التحريم عند أهل العلم.

واستدل القائلون بالكراهة: بالأدلة السابقة، إلا أنهم رأو أن النهي للتنزيه والكراهة، لا للتحريم، ولأن ذلك من باب الزينة، ولا حاجة للميت إليها؛ ولأنه تضييعٌ للمال بلا فائدة فكان مكروهًا.[٣]

الراجح: هو القول بالتحريم؛ لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

▪ المسألة (٢): المشي على القبور

وأما مسألة المشي على القبور والجلوس عليها؛ فذهب الإمام ابن ماجه رَحِمَهُٱللَّهُ إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة **من الكراهة**.

---

(١) انظر: المحلى (٥/ ١٣٣)، ونيل الأوطار (٤/ ٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠) البناية (٣/ ٢٥٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢٤٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٦١)، البيان للعمراني (٣/ ١٠٩) فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ٢٢٦)، المجموع (٥/ ٢٩٨)، الشرح الكبير (٢/ ٣٨٧)، دليل الطالب (ص: ٧١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠).

وقد أورد في ترجمته للباب الذي يليه ما يفيد ذلك فقال: «**باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر**»، وأورد فيه: حديث بشير ابن الخصاصية، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله**» فقلت: يا رسول الله: ما أنقم على الله شيئاً، كل خير قد آتانيه الله، فمر على مقابر المسلمين، فقال: «**أدرك هؤلاء خيراً كثيراً**»، ثم مر على مقابر المشركين، فقال: «**سبق هؤلاء خيراً كثيراً**» قال: فالتفت، فرأى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه، فقال: «**يا صاحب السبتيتين! ألْقِهما**»(١).

وجه الدلالة: وهذا الحديث فيه صرف النهي الوارد في الأحاديث السابقة من التحريم إلى الكراهة؛ إذ نهاه عن المشي بنعليه ولم ينهه عن المشي بعينه.

▪ المسألة (٣): الجلوس على القبور

فاختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو تحريم الجلوس على القبور، وهو مذهب ابن ماجه وابن حزم والشوكاني(٢).

القول الثاني: كراهة الجلوس على القبور، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(٣).

القول الثالث: الإباحة، وهو قول المالكية(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٢٣٠)، قال الحاكم في مستدركه (١/ ٥٢٩): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٥٧)، المحلى (٣/ ٣٥٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦)، المجموع (٥/ ٣١٢)، روضة الطالبين (٢/ ١٣٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٥٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٤٠١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٢)، كشاف القناع (٢/ ١٤٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٥٣)، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠٥١).

أدلة أصحاب القول الأول (القائلون بالتحريم):

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ تحرقُه خيرٌ له من أن يجلسَ على قبرٍ»**.

٢- حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها»**[(١)].

٣- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لأن أمشي على جمرةٍ، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحبُّ إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسطَ القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق»**.

وجه الدلالة: أن ما ورد يدل على التحريم دلالةً صريحةً.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالكراهة بأحاديث النهي السابقة، ولكنهم صرفوا النهي إلى الكراهة والتنزيه.

واستدل المالكية القائلون بالإباحة بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحبُّ إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيتُ حاجتي، أو وسط السوق»**، وما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث أو غائط أو بول»[(٢)].

وجه الدلالة: أنهم قالوا: إن المقصود بالجلوس المنهي عنه، هو الجلوس لقضاء الحاجة لا الجلوس المعتاد، فذهبوا لإباحة الجلوس المعتاد، وأنه غير معني في

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك (٢/ ٧٠).

النهي الوارد في الحديث.

الراجح: هو تحريم الجلوس على القبور؛ لقوة ما استدل به المانعون، والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة: زيارة النساء للقبور

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها حديث: عبدالرحمن بن حسان بن ثابت[(١)]، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**لعن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زوَّارات القبور**»[(٢)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيان حرمة زيارة النساء للقبور، وقد عبر عنها بقوله: «**باب النهي عن زيارة القبور**» وأورد له من الأدلة ما يفيد التحريم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو القول بالتحريم، وإليه ذهب ابن ماجه، ورواية عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.[(٣)]

القول الثاني: هو القول بالكراهة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.[(٤)]

---

(١) هو: عبدالرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري المدني، الشاعر ابن الشاعر. أمه: هي سيرين؛ خالة إبراهيم ابن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولد في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعاش نيفًا وتسعين سنة. قيل: توفي سنة أربع ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٥)، تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (١٠٥٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٦٢)، المجموع (٥/ ٣٠٩) المهذب للشيرازي (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٥٠٦)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٥٠)، فتح العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٥٥)، البيان للعمراني (٣/ ١٢٤)، المغني (٢/ ٤٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٣).

القول الثالث: هو القول بالإباحة، وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.[١]

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّارات القبور**».

وجه الدلالة: أنَّ اللَّعنَ صريحٌ في التحريم، ولا يكون اللَّعنُ إلا على أمر محرَّمٍ[٢].

وأجيبَ من وجهين:

١- أنَّ اللعنَ قد جاء بلفظ الزوارات، وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكون المرأة زوارة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زوارة.

٢- حديث اللعن يدل على التحريم، وحديث الإذن يرفع التحريم، وبقي أصل الكراهة، يؤيد هذا قول أم عطية: «**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**»[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني (القائلون بالكراهة):

١- حديث عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّارات القبور**».

٢- حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**»[٤].

٣- أنَّ الخَبَر دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة[٥].

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢)، درر الحكام (١/ ١٦٨)، المغني (٢/ ٤٢٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٣٥٥).
(٣) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).
(٥) انظر المغني (٢/ ٤٢٥).

٤- أنَّ المرأةَ قليلةُ الصبر، كثيرةُ الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييجٌ لحزنها، وتجديدٌ لذكر مصابها، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل.(١)

واستدل أصحاب القول الثالث (القائلون بالإباحة):

١- بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة**»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث يدل على سبق النهي ونسخه، فيدخل في عمومه الرجال والنساء، وأنَّ النهيَ في الخطاب الأول كان يشمل الجنسين، فكان لزامًا أن الخطاب في الجملة الثانية يشمل الجنسين أيضاً(٣).

٢- ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: «**اتقي الله واصبري**»(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينهها عن الزيارة، وهو إقرار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعلها، وإقراره حجةٌ على الجواز(٥).

وأجيب عنه: أنه كيف يكون إقراراً وقد قال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اتقي الله » !

الراجح: قول الجمهور، وهو القول بالكراهة؛ لأنَّ فيه جمعاً بين النصوص، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٦٢)، والمغني (٢/ ٤٢٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١)، والترمذي (١٠٥٤)، وقال: «حديث بريدة حديث حسن صحيح».
(٣) انظر أحكام الجنائز للألباني (١/ ١٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦).
(٥) انظر أحكام الجنائز للألباني (١/ ١٨٥)، وكذلك رسالة الشيخ بكر أبو زيد النفيسة:«زيارة النساء للقبور»

المبحث الثالث:

آراء ابن ماجه في الزكاة والصيام والحج والجهاد

وفيه أربع مطالب:

- المطلب الأول: آراء ابن ماجه في الزكاة.
- المطلب الثاني: آراء ابن ماجه في الصيام.
- المطلب الثالث: آراء ابن ماجه في الحج.
- المطلب الرابع: من قتل دفاعاً عن ماله.

الآراء الفقهية | للإمام ابن ماجه رحمه الله

المطلب الأول:

آراء ابن ماجه في الزكاة

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: إخراج الزكاة من شر المال.
- المسألة الثانية: كراهية المسألة.
- المسألة الثالثة: المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة.
- المسألة الرابعة: من تحل له الصدقة من الأغنياء.
- المسألة الخامسة: تعجيل الزكاة.

المسألة الأولى: إخراج الزكاة من شر المال

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها حديث:

عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، في قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة:٢٦٧]، قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر، فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، يقول: «لا تعمدوا للحشف منه تنفقون، ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾، يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم»[(١)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرمة إخراج المرء شر ماله في الزكاة.

فقه المسألة:

جمهور أهل العلم على عدم جواز إخراج الزكاة والصدقة من شر المال ومَعِيبه[(٢)] للآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وللأحاديث السابقة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩١): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٢) انظر: المدونة (١/ ٣٧٨) البيان والتحصيل (١٨/ ٥٨٣) الذخيرة (٣/ ٩٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٦)، مختصر المزني (٨/ ١٤٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ١١٢) العدة شرح العمدة (ص: ١٤٥).

المسألة الثانية: كراهية المسألة[(١)]

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

الأولى: «**باب كراهية المسألة**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١- حديث هشام بن عروة،[(٢)] عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي الجبل، فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيستغني بثمنها، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**»[(٣)].

٢- حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة؟**» قلت: أنا، قال: «**لا تسأل الناس شيئا**» قال: «فكان ثوبان يقع سوطُه وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه»[(٤)].

والترجمة الثانية: «**باب من سأل عن ظهر غنًى**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمرَ جهنَّم، فليستقل منه أو ليكثر**»[(٥)].

٢- وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآخر وفيه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرة سويٍّ**»[(٦)].

---

(١) **السؤال**: طلب الصدقة، انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤١١)، القاموس الفقهي (ص: ١٦٢).

(٢) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، الإمام، الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني. ولد: سنة إحدى وستين. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، كثير الحديث، حجة. قال ابن المديني: له نحو من أربع مائة حديث. مات ببغداد سنة ست وأربعين ومائة وصلى عليه المنصور. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٠٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)، والبخاري (١٤٧١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٧)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٨)، ومسلم (١٠٤١).

(٦) **الْمِرَّةُ**: الْقُوَّة والشدة، **والسَّوِيُّ**: الصحيحُ الأعضاءِ. انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٦٢)، النهاية

ومراد المؤلف في ترجمته الأولى على ماصرح به بيان حكم المسألة عمومًا، وتشمل المحتاج وغيره، وهو الكراهة، ومراده من ترجمته الثانية بعد إيراده لأحاديث النهي والوعيد حرمة السؤال إذا كان الإنسان غنياً أو مقتدراً على الكسب.

فقه المسألة:

جمهور أهل العلم على حرمة السؤال لغني، وكرهوا السؤال للفقير المحتاج مع جوازه، قال صاحب الإقناع في مسائل الإجماع: «ولا أعلم خلافًا بين العلماء في كراهية السؤال لمن له أوقيةٌ أو عدلها، والسؤال مكروهٌ غيرُ جائز عند جميعهم لمن يجد منه بدًا، واتفقوا أن المسألة حرامٌ على كل قويٍّ على الكسب أو غني، إلا من تحمَّل حمالةً أو سأل سلطانًا ما لا بد منه. واتفقوا أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب، بمقدار ما يقيم قوته مباحٌ»[(١)].

واختلفوا في حكم أخذ الصدقة للقادر على الكسب على قولين:

القول الأول: عدم جواز أخذ الصدقة للقوي القادر على الكسب اللائق به الذي يحصل له منه كفايته وكفاية من يعوله، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: أنه يحل للقوي القادر على الكسب أخذ الصدقة إذا كان لا يملك

(٣١٦/٤). والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٣٩)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والنسائي (٢٥٩٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٦٢): "حديث صحيح، كل رجاله ثقات"، وقال الحاكم في مستدركه (١/ ٥٦٥): "هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٣)، المبسوط (٣/ ١٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٥)، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٣)، المجموع (٦/ ٢٣٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣١٩)، الإنصاف (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٤٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٣)، المجموع (٦/ ٢٣٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣١٩)، الإنصاف (٣/ ٢٢٣).

النصاب وإليه ذهبت الحنفية رحمهم الله(١).

دليل القول الأول:

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**».

وجه الدلالة: أنَّ دلالةَ الحديث صريحةٌ في عدم جواز أخذ الصدقة للقادر على الكسب.

دليل القول الثاني:

حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار(٢)، قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب**»(٣).

وجه الدلالة: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن شئتما أعطيتكما**» فلو كان الأخذ محرماً لم يَفعله.

جواب الجمهور على أدلة الحنفية:

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يعرف حال الرجلين، وليس كل جلدٍ قويٍّ يكون

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢٧٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٧٨).

(٢) هو: عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلي بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي، النوفلي. ولد: في حياة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكان أبوه من الطلقاء، كان عبيد الله بن عدي من فقهاء قريش، وعلمائهم، مات: في خلافة الوليد بن عبد الملك، كان ثقة، قليل الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٤)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١١٣) وقال: "هذا إسناد جيد"، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، خلاصة البدر المنير (٢/ ١٦٠)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٣١).

مكتسباً ما يكفيه، فلهذا أعطاهما بعد أن وعظهما وأرشدهما وبين لهما بأن الغني والمكتسب لا حق لهما في الزكاة[١].

الراجح: هو قول الجمهور، من أن الصدقة لا تحل للغَني ولا للقوي المكتسب، لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب زكاة الورِق والذهب**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعداً نصفُ دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً**»[٢].

٢- حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهمًا درهمًا**»[٣].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بترجمته**: بيان المقدار الواجب من زكاة الذهب والفضة وهو ربع العشر.

فقه المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الواجب في الذهب والفضة ربع العشر إذا

---

(١) انظر كشاف القناع (٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، وقال في مصباح الزجاجة (٢/ ٨٧): "هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه".

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٠)، والترمذي (٦٢٠)، وقال "وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا"، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤/ ٢٨).

هي بلغت نصاباً وحال عليها الحول(١)، قال ابن رشد: «وفي المقدار الواجب فيه، فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر، أعني: في الفضة والذهب معا»(٢)، واستدلوا بما أورده ابن ماجه في الباب.

المسألة الرابعة: من تحل له الصدقة من الأغنياء

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب من تحل له الصدقة**»، وأورد فيه حديثاً واحداً وهو: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغنيٍّ اشتراها بماله، أو فقيرٍ تُصُدِّقَ عليه فأهداها لغنيٍّ، أو غارم»(٣).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان من تحل له الصدقة من الأغنياء، فبعد أن بين في تراجمَ سابقةٍ كراهية المسألة وحرمتها على الأغنياء، بيَّن في هذه الترجمة من تحلُّ له الصدقة من الأغنياء، وهم الخمسة الواردُ ذكرُهم في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والأغنياء الخمسة الذين تحلُّ لهم الصدقة هم: العاملون عليها، والغازي في سبيل الله، وغنيٌّ اشتراها بماله، وفقيرٌ أهدى الصدقة لغني أو غارم(٤).

فقه المسألة:

الأغنياء الخمسة الذين تحل لهم الصدقة محلُّ اتفاق عند أهل العلم(٥)،

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦)، المبسوط (٣/ ٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨) بداية المجتهد (٢/ ١٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٤)، المغني (٣/ ٣٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ٨٣).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/ ١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٤١)، وأبو داود (١٦٣٥)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٨٢): "هذا الحديث صحيح".

(٤) **الغرم**: الدين. ورجل غارم: عليه دين. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥١٩)، طلبة الطلبة (ص: ١٨).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ١٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٦)، المدونة (١/ ٣٤٦)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٧)، الأم للشافعي (٢/ ٩٢)، البيان للعمراني (٣/ ٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٥).

قال في كشاف القناع: «ولا يشترط فقره إجماعاً لحديث أبي سعيد يرفعه: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها الغني».(١)

فثلاثة منهم ثبت فيهم النص القرآني بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، وأما الفقير الذي أهدى ما تُصُدِّقَ به عليه لغني؛ ففيه حديثُ بريرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءَها، فذكرت عائشة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق» قالت: وأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»(٢)، وأما إذا اشترى الغني الصدقة بماله فقد زال عنها وصف الصدقة.

المسألة الخامسة: تعجيل الزكاة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب تعجيل الزكاة قبل محلها**»، وأورد فيه حديثاً واحداً، وهو: حديث علي بن أبي طالب، أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**سأل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك**»(٣).

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان جواز تعجيل الزكاة قبل انتهاء الحول، ويدل على ذلك إيراده الترجمة بصيغة الجزم وايراده لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه الرخصة بتعجيل الزكاة.

(١) انظر كشاف القناع (٢/ ٢٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٥)، قال الحاكم: "صحيح الإسناد، وقال الدارقطني وغيره: إرساله أصح". انظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩٧)، المستدرك للحاكم (٣/ ٣٧٥).

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم تعجيل الزكاة قبل انتهاء الحول على قولين:

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة إذا ملك نصاباً قبل أن يحول الحول وتبرأ به الذمة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)]، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: عدم جواز التعجيل، وهو قول المالكية[(٢)].

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بالجواز):

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «**سأل النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخّص له في ذلك**».

٢- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: بعث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها**»، ثم قال: «**يا عمر، أما شعرت أنَّ عمَّ الرجل صنوُ أبيه؟**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يسلف من العباس صدقة سنتين فصارت ديناً عليه، وفي هذا دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها.

٣- **واستدلوا من القياس**: بأن هذا التعجيل لمال جاء سبب وجوبه قبل وجوبه، وذلك جائزٌ كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف قبل الحنث[(٤)].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، البيان للعمراني (٣/ ٣٧٨)، المجموع (٦/ ١٤٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢١٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٨)، الإنصاف (٣/ ٢٠٤).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٣٣٥)، الذخيرة (٣/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له.

(٤) المغني (٢/ ٤٧١).

دليل المالكية على عدم جواز تعجيل الزكاة:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول**»(١).

وجه الدلالة: أنَّ الحديثَ بيَّن أن لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، فلا يحل قبل موعده.

٢- **استدلوا من المعقول**: فقالوا: كما أنه لا يجوز تقديم الصلاة عن موعدها فكذلك لا يجوز تقديم الزكاة عن موعدها.

وأجاب الجمهور عن قول المالكية:

١- أجابوا عن استدلالهم بالحديث أنَّ المراد به نفي الوجوب دون الإجزاء.

٢- وعن قولهم إن للزكاة وقتاً، بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبُّدٌ محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه.(٢).

الراجح: هو القول الأوَّل بجواز التعجيل؛ لصراحة الأدلة التي تفيد جواز ذلك، والله تعالى أعلم.

❋❋❋❋❋

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٤٦٧)، وقال: "رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا"، والبيهقي في سننه (٤/ ١٦٠) وقال: "ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم".

(٢) المغني (٢/ ٤٧١).

المطلب الثاني:

آراء ابن ماجه في الصيام

وفيه ست مسائل:

- المسألة الأولى: تقدم رمضان بصوم.
- المسألة الثانية: صوم يوم الشك.
- المسألة الثالثة: صيام أيام التشريق.
- المسألة الرابعة: صيام العيدين.
- المسألة الخامسة: الأيام المستحبة لصيام النفل.
- المسألة السادسة: الإذن في صيام المرأة النافلة.
- المسألة السابعة: حكم الاستنابة في الصوم.

المسألة الأولى: تقدم رمضان بصوم

ترجم المؤلف رحمه لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صومًا فوافقه**»، وأورد فيه:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدَّموا صيام رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فيصومه»(١).

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ واضحٌ من ترجمته في بيان كراهية تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فيصومه.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم مَن يتقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين تطوعاً على قولين:

القول الأول: كراهية التقدم على رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوماً اعتاد على صيامه، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول الشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: جواز صوم التطوع مطلقاً، وهو قول الحنفية والمالكية(٣).

دليل أصحاب القول الأول (القائلين بالكراهة):

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقدَّموا صيام رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٥٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١٢)، المهذب (١/ ٣٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٤١).

(٣) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣١٥)، المبسوط (٣/ ٦٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٨٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٨).

يصوم صوماً فيصومه».

وجه الدلالة: كراهية صيام التطوع قبل رمضان بيوم أو يومين، وفي الحكمة من ذلك قال ابن حجر: «والحكمة فيه التقوِّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعةٍ جاز، وسنذكر ما فيه قريبا، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظرٌ أيضا؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد»[(١)].

دليل أصحاب القول الثاني (القائلين بالجواز):

١- واستدلَّ القائلون بالجواز على مذهبهم بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: «لأن أصوم يوما من شعبانَ أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان».[(٢)]

٢- قالوا: إن هذا اليوم من شعبان؛ واليقين لا يزول بالشك، والصوم من شعبان تطوعاً مندوبٌ إليه كما في سائر أيامه كما جاء في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ما كان يصوم في شهرٍ أكثر منه في شعبان، فإنه كان يصومه كله**».[(٣)] فصيامه تطوعاً جائز.

وأجابوا عن دليل أصحاب القول الأول:

بأن المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤١/ ٤٢١) قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». انظر مجمع الزوائد (٣/ ١٤٨).

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٢٠) واللفظ له، وأصله في صحيح مسلم (١١٥٦).

يومين» بأن معناه أن ينويَ الفرض قبل الشهر، كتقديم صلاة الظهر على وقتها، فهذا هو المنهيُّ عنه، أما صوم التطوع فجائزٌ ولا كراهة فيه.

الراجح: هو القول الأول، لصراحة الحديث في دلالته على الكراهة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: صوم يوم الشك(١)

ترجم ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في صيام يوم الشك**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- ما روي عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة، فتنحَّى بعض القوم، فقال عمار: «**من صامَ هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم** ».

٢- حديث أبي هريرة، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية**».

٣- حديث القاسم أبي عبدالرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على المنبر، قبل شهر رمضان: «**الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر**».

وقد عقد الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب وأورد فيه أحاديث متعارضة، والذي يظهر لي أنه أراد بيان خلاف أهل العلم في حكم صيام يوم الشك، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم صيام يوم الشك إلى قولين:

---

(١) **يوم الشكِّ**: هو ما يلي التاسعَ والعشرين من شعبان، قد استوى فيه طرفُ العلم والجهل لشهود رمضان، بأن غُمَّ الهلالُ فيه. انظر: المطلع (ص: ١٩٢)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٤٦).

القول الأول: لا يجوز صوم يوم الشك، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.(١)

القول الثاني: أنه لو كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيمةً وجب صيامه، وهو قول الحنابلة.(٢)

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له».(٣)

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أو قال: قال أبو القاسم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»(٤)

٣- حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية، فأكملوا ثلاثين يوما**» (٥).

وجه الدلالة: في الحديث الأول قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»، وفي الحديث الثاني والثالث جاءت العبارة مفسرة ومبينة لما أجمل في الحديث الأول: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»، فيحمل تفسير العبارة في

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٥٠)، الذخيرة (٢/ ٥٠١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧)، الأم للشافعي (٢/ ١١١)،

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٠٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٨٨) وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي (٢١٣٠).

الحديث الأول على ما بين في رواية أبي هريرة وابن عباس.[١]

٤- ما روي عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**»[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريحٌ في النهي عن صيام اليوم الذي يشك فيه.

ونوقش: هذا الاستدلال بأن الحديث موقوف:

وأجيب: بقول ابن حجر في الفتح: «ومنهم من وصله بذكر بن عباس فيه قوله فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال بن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب **أنه موقوف لفظا مرفوع حكما**».[٣]

٥- قالوا أن الأصل بقاء الشهر وكماله، و ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.[٤]

أدلة القول الثاني (الموجبون صيام يوم الشك إذا كانت السماء مغيمة):

١- حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»، قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قترة أصبح مُفْطِرًا، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترة أصبح صائمًا، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.[٥]

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ١٢٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، المبسوط (٣/ ٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأصل الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وجه الدلالة: قال ابن قدامة: «ومعنى اقدروا له: أي ضيقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، أي ضيق عليه. وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعةً وعشرين يوماً. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره».(١)

٢- حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال له -أو لآخر-: «**أصمت مِن سَرَرِ شعبان؟**» قال: لا، قال: «**فإذا أفطرت، فصم يومين**»(٢).

وجه الدلالة: سرر الشهر: آخره، ليال يستتر الهلال فيها فلا يظهر، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر.

٣- ما روي عن بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: «**لأَنْ أصوم يومًا من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان**»(٣).

٤- **من المعقول**: قالوا إنَّ الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبرِ واحدٍ، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين(٤).

المناقشة: أجاب الجمهور عن قول الحنابلة بالروايات المذكورة: «**فأكملوا العدة ثلاثين**» وهو تفسير: لـــ«**اقدروا له**» لهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده رواية: «**فاقدروا له ثلاثين**».(٥)

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٠٨).
(٢) أخرجه مسلم (١١٦١).
(٣) انظر: سنن البيهقي (٤/ ٢١١)، المغني (٣/ ١٠٨).
(٤) انظر: المغني (٣/ ١٠٨).
(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٩).

الراجح: هو قول الجمهور، لقوة ما استدلوا به، وفيه الجمع بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: صيام أيام التشريق

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق**»، وأورد فيه:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيام منًى أيامُ أكل وشرب**».(١)

ومراده بيان أنه لا يجوز صيام أيام التشريق، وقد عبر في ترجمته بالنهي وهو مفيد للتحريم عند الإطلاق، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على تحريم صوم أيام التشريق(٢)، وقد نقل الإجماع على ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم، منهم ابن عبدالبر: «وأما صيام أيام التشريق فلا خلافَ بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحدٍ صومُها تطوُّعًا، وقد روي عن الزبير وابن عمر والأسود بن يزيد وأبي طلحة ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعًا، وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعفٌ».(٣)

وأجاب ابن قدامة على من رأى الجواز بقوله: «والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧١٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٦٠١).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٤٦)، المبسوط (٣/ ٨١)، المدونة (١/ ٢٧٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠)، المجموع (٦/ ٣٨٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ١٨١) المغني (٣/ ١٦٩)، الإنصاف (٧/ ٥٤٣).

(٣) انظر: التمهيد (١٢/ ١٢٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٢)، مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

(٤) انظر المغني (٣/ ١٧٠).

واختلفوا في المتمتع الذي لم يجد هدياً ولم يصم في العشر، هل يجوز له أن يصوم أيام التشريق؟ إلى قولين:

القول الأول: كراهة صوم المتمتع الذي لم يجد هدياً ولم يصم في العشر، وهو قول الحنفية والشافعية [(١)].

القول الثاني: جواز صوم المتمتع الذي لم يجد هدياً ولم يصم في العشر، وهو قول المالكية والحنابلة.[(٢)]

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].[(٣)]

وجه الدلالة: لما لم يجز أن يصوم النحر وهو من أيام الحج للنهي الوارد عنه، كذلك لا يجوز الصوم أيام منى، وذلك للنهي الوارد فيها.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيامُ منًى أيامُ أكل وشرب**».

٣- وما روي عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: «**أمرني رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن أنادي أيام منًى: إنها أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها**» يعني أيام التشريق.[(٤)]

وجه الدلالة: أن الرسول صرح بأنها أيام أكل وشرب ونهى عن صومها.

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣)، المجموع (٦/ ٤٤٣)، نهاية المطلب (٤/ ١٩٧).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦)، المغني (٣/ ١٧٠)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٣٣).

(٣) وانظر المغني (٣/ ١٠٨).

(٤) انظر: مسند أحمد (١٤٥٦)

أدلة القول الثاني:

١- ما رواه البخاري أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت: «**تصوم أيام التشريق بمنًى، وكان أبوها يصومها**»[١].

٢- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن، إلا لمن لم يجد الهدي**»[٢].

٣- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم، صام أيام منًى**»[٣].

وجه الدلالة: أشارت الأحاديث إلى أن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صرحوا بجواز صوم أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

ونوقش استدلالهم بأن الأثارَ موقوفةٌ، ولا حجةَ لأحد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٤]

وأجيب بأن الحديثَ في حكم المرفوع، وهو مثلُ قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا.[٥]

الراجح: هو القول بجواز صوم المتمتع لأيام التشريق، لأن قول الصاحب في حكم المرفوع، والمثبِت حُجةٌ على النافي، وهو القول الذي تجتمع فيه الأدلة، فيُحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

(٤) انظر المحلى لابن حزم (٤/ ٤٥٢)

(٥) انظر تلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٤٢٧).

المسألة الرابعة: صيام العيدين

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسأله بقوله: «**باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى**»، وأورد فيه حديثين:

١- حديثَ أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه «**نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى**»[(١)].

٢- حديثَ أبي عبيد[(٢)]، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فقال: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن صيام هذين اليومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، أما يوم الفطر، فيوم فطركم من صيامكم، ويوم الأضحى تأكلون فيه من لحم نسككم**»[(٣)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيان حرمة صيام عيدي الأضحى والفطر، وقد عبر في ترجمته بالنهي، وأورد أحاديث النهي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنهي يقتضي التحريم.

فقه المسألة:

أجمع أهل العلم على تحريم صوم العيدين لما ورد فيهما من النهي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن مفلح في المبدع: «ولا يجوز صوم يومي العيدين إجماعا للنهي المتفق عليه»[(٤)]، وقال ابن حزم: «وأجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز»[(٥)]، وعلى هذا كافة أهل العلم.[(٦)]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٢١)، ومسلم بلفظ آخر (١١٣٨).

(٢) هو: سعد بن عبيد الزهري، أبو عبيد المدني، مولى عبدالرحمن بن أزهر، ويقال مولى ابن عمه عبدالرحمن بن عوف، وكان فقيها مقرئا ثقة نبيلا، توفي سنة ثمان وتسعين. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ١٢٠٦)، إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٢)، والبخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٤) انظر المبدع شرح المقنع (٣/ ٥٣).

(٥) انظر مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٣)، الرسالة للقيرواني (ص: ٦١)، الكافي

المسألة الخامسة: الأيام المستحبة لصيام النفل

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكل ما يستحب الصيام فيه من الأيام بترجمةٍ تخصه، وأورد أدلته على ذلك في ثلاثِ تراجم، وهي:

الترجمة الأولى: «**باب صيام يوم عرفة**»، وأورد فيها عدة أحاديث، منها حديثُ أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبله، والتي بعده**».(١)

الترجمة الثانية: «**باب صيام يوم عاشوراء**»، وأورد فيها عدة أحاديث، منها حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**».(٢)

الترجمة الثالثة: «**باب صيام يوم الاثنين والخميس**»، وأورد فيه عدة أحاديث، منها حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله، إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «**إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم، إلا متهاجرين، يقول: دعهما حتى يصطلحا**».(٣)

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان الأيام التي يستحب الصيام فيها.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على استحباب صيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء، وصيام يوم الاثنين والخميس، قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**واتفقوا على أن صوم يوم**

في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٧)، البيان للعمراني (٣/ ٥٦١)، المغني (٣/ ١٦٩)، الإنصاف (٣/ ٣٥١).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٣٠)، ومسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٣٨)، ومسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٠)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٧): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة»، وقال في موضع آخر: «كذلك اتفقوا على أنَّ صوم يوم عاشوراء مستحبٌّ وأنه ليس بواجب[١]**، وعلى هذا الأئمة الأربعة رحمهم الله».**[٢]

المسألة السادسة: الإذن في صيام المرأة النافلة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها**»، وأورد فيه حديثين:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهدٌ يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه**»[٣].

٢- حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **النساءَ أن يصمن إلا بإذن أزواجهن**»[٤].

ومراده من ترجمته بيان حكم المرأة التي تصوم من غير إذن زوجها غيرَ صوم رمضانَ، وإيراده لأحاديث النهي فيه بيان ما أبهم في الترجمة، وهو الحكم بالحرمة، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

يرى الفقهاء بأنه لا يحل للمرأة أن تصوم بغير إذن زوجها، إذا كان حاضراً غير

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠)، القوانين الفقهية (ص: ٧٨)، فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٢٦٠)، المبدع (٣/ ٤٨)، عمدة الفقه (ص: ٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢)، وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن"، والنسائي (٣٢٧٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٩١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٢) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٨٢): "هذا إسناد صحيح على شرط البخاري".

شهر رمضان[١]، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا محمولٌ على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمنٌ معيَّنٌ، وهذا النهي للتحريم، وسببه أنَّ الزوج له حقُّ الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقُّه فيه واجبٌ على الفور فلا يفوته بتطوُّعٍ ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها، فالجواب أنَّ صومَها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وزوجها شاهدٌ» أي: مقيم في البلد، أما إذا كان مسافرا فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه»[٢].

المسألة السابعة: حكم الاستنابة في الصوم

عقد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بابين، ترجم للأول بقوله: «**باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرَّط فيه**»، وأورد فيه حديثاً واحداً وهو: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من مات وعليه صيام شهر، فليُطعَم عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ**»[٣].

وترجم للثاني بقوله: «**باب من مات وعليه صيامٌ من نذر**»، وأورد فيه حديثين:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال: «**أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه؟**» قالت: بلى، قال: «**فحقُّ الله أحقُّ**»[٤].

٢- حديث عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٥٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، المدونة (١/ ٢٧٩)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٣)، المجموع (٦/ ٣٩٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٣٤)، المبدع (٣/ ٦٣).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨)، وقال: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله".

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٨)، والترمذي (٧١٦)، وصححه ابن حبان (٣٥٧٠).

فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟، قال: «**نعم**»[(١)].

وهاتان الترجمتان من التراجم التي يفهم الحكم منها عند قرنها بما تحتها، فإن ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصرح فيها بالحكم، وإنما تفريقه بين صيام الفرض وصيام النذر، وإيراده لحديث الإطعام في التفريط بصيام الفرض، بينما جعل أحاديث القضاء من التفريط بصيام النذر دلالةٌ على أنه يرى بقول الحنابلة في ذلك على ما سيأتي، ولا أجزم بحكاية رأيه، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم من مات وعليه صوم، على قولين:

القول الأول: التفريق بين صيام النذر وصيام رمضان، فإن كان صيام رمضان أطعم عنه وليُّه ولم يجز الصيام، وإن كان عن نذر يصام عنه، وهو قول الحنابلة، وإليه يتجه رأي ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[(٢)]

القول الثاني: هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أن الصيام يسقط عن الورثة بالموت، ولا يجب عليهم إلا الإطعام عن كل يوم يطعم مسكينًا، مُدًّا من طعام.[(٣)]

أدلة أصحاب القول الأول (القائلون بالتفريق بين صوم رمضان وصوم النذر):

١- حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».[(٤)]

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٩)، والحديث عند البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) بلفظ آخر من رواية ابن عباس.
(٢) انظر: المغني (٣/ ١٥٢)، المبدع (٣/ ٤٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٥).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٨٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٥)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤)، مواهب الجليل (٢/ ٥٤٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المجموع (٦/ ٣٦٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرها أن تصوم عنها[1].

٣- وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال: «**أرأيت لو كان على أختك دينٌ، أكنت تقضينه؟**» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: بلى، قال: «**فحقُّ الله أحقُّ**».

٤- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**».

وجه الدلالة: الجمع بين الأدلة؛ حيث إن أحاديث النذر قد جاءت مصرحاً بها وهي مقيدة، وصوم الفرض من العبادات التي لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة، وأما النذر فلأنه أخفُّ حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، وإذا ثبت هذا فإنَّ الصوم ليس بواجبٍ على الولي.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة، فلا شيءَ على وارثه، لكن يستحب أن يُقضَى عنه، لتفريغ ذمته، وفك رهانه، كذلك هاهنا، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه، وأجزأ؛ لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين عنه[2].

---

(١) أخرجه أبو دواد (٣٣٠٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٥٦)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٧٢).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٥٣).

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلون بعدم الصيام):

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الدلالة: أن العبد ليس له إلا ما قدَّمه بنفسه، وصوم وليه ليس من عمله[١].

٢- **ومن السنة** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**».

وجه الدلالة: أن الحديث دليلٌ صريحٌ على أنَّ كفارته الإطعام عنه.

٣- **ومن الآثار** ما روي عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما أفتيا بأنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد[٢].

٤- **ومن المعقول**: قالوا بأنها عبادةٌ لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلَها النيابة بعد الوفاة، أصله كالصلاة[٣].

الراجح: هو التفريق بين صوم النذر وصوم رمضان، لأنَّ القول بالتفريق فيه إعمالٌ للأحاديث كلها، بخلاف القول بالإطعام فقط؛ ففيه طرحٌ لحديث «من مات وعليه صوم نذر»، والله تعالى أعلم.

❊❊❊❊❊

(١) انظر الذخيرة (٢/ ٥٢٤).

(٢) انظر: الآثار لأبي يوسف (ص: ٢٨)، موطأ مالك (٣/ ٤٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣).

الآراء الفقهية للإمام ابن ماجه رحمه الله

المطلب الثالث:

آراء ابن ماجه في الحج

وفيه تسع مسائل:

- المسألة الأولى: حكم الحج.
- المسألة الثانية: الصيد حال الإحرام.
- المسألة الثالثة: ما يلبس المحرم من الثياب.
- المسألة الرابعة: تغطية الوجه للمحرمة.
- المسألة الخامسة: حكم الطواف للحائض في الحج.
- المسألة السادسة: الاستنابة في الحج.
- المسألة السابعة: ما يجب على من أراد الأضحية.
- المسألة الثامنة: ما يجزئ في الأضاحي.
- المسألة التاسعة: ذبح الأضحية قبل الصلاة.

المسألة الأولى: حكم الحج

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب فرض الحج**»، وأورد فيه عدةَ أحاديث منها:

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧] قالوا: يا رسول الله الحج في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كلِّ عام؟ فقال: «**لا، ولو قلت: نعم، لوجبت**» فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١].(١)

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ الأقرعَ بن حابس، سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة، أو مرةً واحدةً؟ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بل مرةً واحدةً، فمن زاد، فتطوع**».(٢)

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عقده لهذا الباب بيانُ حكم الحج، وأنه فرضٌ على الأعيان مرةً في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً.

فقه المسألة:

أجمع علماء الإسلام على أنَّ الحج فرضٌ على كل مسلم مرةً في العمر لمن استطاع إليه سبيلًا، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع أهل العلم على أن على المرء في عمره حجةً واحدةً -حجة الإسلام- إلا أن ينذر المرء نذرًا فيجب عليه الوفاء

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٤)، والترمذي (٨١٤)، وقال: «حديث علي حديث غريب من هذا الوجه، سمعت محمداً يقول: أبو البختري لم يدرك عليا»، والنسائي (٣٥٨٥)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٤): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن جيد».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٦)، وأبو داود (١٧٢١)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٢١) وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

به»[١]، ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾، ومن السنة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٢].

المسألة الثانية: الصيد حال الإحرام

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

أحدهما قوله: «**باب ما ينهى عنه المحرم، من الصيد**»، وأورد فيه عدة أحاديث، منها:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أنبأنا الصعب بن جثامة[٣]، قال: مر بي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا بالأبواء[٤]، أو بودَّانَ، فأهديت له حمارَ وحشٍ، فردَّه عليَّ، فلما رأى في وجهي الكراهية قال: «**إنه ليس بنا ردٌّ عليك، ولكنا حُرُمٌ**»[٥].

والترجمة الثانية: «**باب الرخصة في ذلك، إذا لم يصد له**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٦)، الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٦٩)، الأم للشافعي (٢/ ١١٩)، نهاية المطلب (٤/ ١٢٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٣)، المغني (٣/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) هو: الصعب بن جثامة الليثي الحجازي كان ينزل وَدَّانَ، وهو الذي أهدى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمار وحش. روى عنه حديثه ابن عباس، توفي في إمرة أبي بكر عام ١٢ هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٣٩)، تاريخ الإسلام (٢/ ٤٨).

(٤) **الأَبْوَاءُ**: بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة، قال قوم: سمّي بذلك لما فيه من الوباء، والأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. انظر معجم البلدان (١/ ٧٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٠٩٠)، والبخاري (٢٥٩٦).

حديث عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم أحرم، فرأيت حمارًا، فحملت عليه واصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، «**فأمر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أصحابه أن يأكلوه، ولم يأكل منه، حين أخبرته أني اصطدته له**»[(١)].

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان حرمة الصيد على المحرم إن صاده الحلال لأجله؛ وهو المستفاد من الترجمة الأولى وما أورده فيها، وجواز الصيد إن لم يصده لأجل المحرم، وهذا الإستثناء مستفادٌ من الترجمة الثانية حيث قيد الرخصة بما لو لم يصده لأجله.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على تحريم صيد البر على المحرم؛ قال ابن حزم: «وأجمعوا على أن التصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام»[(٢)]، واتفق الأئمة الأربعة على أن للمحرم أكلُ الصيد إذا لم يصد لأجله[(٣)] واختلفوا في حكم أكله للصيد إن صيد لأجله على قولين:

القول الأول: عدم جواز أكله وهو قول ابن ماجه، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[(٤)].

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٩٣)، وأحمد (٢٢٥٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٩٠). وقد أخرجه البخاري (١٨٢٢) دون قوله: «إنما اصطدته لك» ودون قوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له»، وهذه الزيادة شاذة قال البيهقي: «هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه».

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٤٦)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٢).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧)، الذخيرة (٣/ ٣٢٨)، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٨)، البيان للعمراني (٤/ ١٧٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٤٨٥)، المغني (٣/ ٢٩٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٦٧).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٠٨)، المجموع (٧/ ٣٠٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٩٥)، الإنصاف (٣/ ٤٧٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٨٠).

القول الثاني: جواز أكل المحرم ما صاده الحلال من الصيد وإن صيد لأجله، وبه يقول الحنفية[(١)].

دليل أصحاب القول الأول:

١- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صيد البر لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهرٌ، وهو إباحة أكل الصيد للمحرم بشرطين:

- أن لا يصيده المحرم، ويدخل فيه الإعانة والدلالة على الصيد.
- أن لا يصيده الحلال لأجل المحرم، فإن صيد لأجله فهو حرام على ذلك المحرم.

٢- حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطَه، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبى بعض، فلما أدركوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألوه عن ذلك، قال: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**»[(٣)].

وجه الدلالة: إنه إذا لم يحصل من المحرم إعانة أو دلالة للحلال على الصيد، فإنه يجوز له أن يأكل منه، وهو ظاهر من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**».

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٩٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٣٧٩٦)، وصححه ابن خزيمه (٤/ ١٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦).

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه، أخبره أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج حاجًّا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: «**خذوا ساحل البحر حتى نلتقي**» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلُّهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها**». قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**».(١)

وجه الدلالة: قالوا إنهم لما سألوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل، أكانت موجودة أم لا، فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال فكلوا ما بقي من لحمها». فلو كان من موانع الحل أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع، ليجيب بالحكم عند خلوه منها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً، فيعارض حديث جابر في أدلة القول الأول، ويقدم عليه لقوة ثبوته(٢).

وأجيبَ عن دليلهم من وجهين:

١- بأن الجمع بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما، وبالجمع يتحقق القول الأول.

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٩٤).

حمارَ وحش وهو محرمٌ، فرده عليه، وقال: «**لولا أنا محرمون، لقبلناه منك**»[(١)] فلعله رده حيًّا لكونه صيدَ لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله كما في الروايات الأخرى.[(٢)]

الراجح: لعله القول الأول؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث، وما استندوا إليه أقوى في النظر، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: ما يتجنبه المحْرِمُ من الثياب

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «باب ما يلبس المحرم من الثياب»، وأورد فيه عدة أحاديث منها: حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلًا سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يلبس القُمُصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن لا يجِدَ نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسَّه الزعفران، أو الورس»[(٣)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان محظورات الإحرام، وما ينبغي للمحرم أن يتجنبه من الثياب، وعبر في ترجمته بالعبارة التي سئل بها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث، في إشارة إلى تعظيمه لعبارة الحديث وتقديمها وأنها أفصح مما سواها، وقد قال النووي في ذلك: «قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصرٌ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغيرُ منحصرٍ، فضبط الجميع بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٩)، والبخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه»[١].

فقه المسألة:

أجمع أهل العلم على حرمة لبس المُحرم للمذكورات في حديث ابن عمر الذي أورده المؤلف، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوعٌ من: لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس»[٢]

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيءٍ من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان محيطا أو مخيطاً معمولًا على قدر البدن أو قدر عضو منه، كالجوشن[٣]، والتبان[٤]، والقفاز وغيرها، ونبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمائم والبرانس[٥] على كل ساتر للرأس مخيطًا كان أو غيره، حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدَّها ولزمته الفدية، ونبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخفاف على كل ساترٍ للرجل من مداس وجمجم[٦] وجورب وغيرها، وهذا كله حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها سترُ جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره، إلا ستر وجهها فإنه حرامٌ بكل ساتر، ونبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالورس والزعفران على ما في معناهما، وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعًا في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأترج والتفاح، وأزهار البراري كالشيح

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٣).
(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٨١)، الذخيرة (٣/ ٢٢٦)، الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤١١)، الأم للشافعي (٢/ ١٦٠)، فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨٨)، المغني (٣/ ٢٨٠).
(٣) **الجوشن**: ما عرض من وسط الصدر. انظر: العين (٦/ ٣٧)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٨٥).
(٤) **التبان**: شبه سراويل، انظر: العين (٨/ ١٢٩)، تهذيب اللغة (١٤/ ٢١٥).
(٥) **البرنس**: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، انظر العين (٧/ ٣٤٣)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٠٧).
(٦) **الجمجم**: المداس. انظر المعجم الوسيط (١/ ١٣٣).

والقيصوم ونحوهما فليس بحرام؛ لأنه لا يُقصد للطيب»[(١)].

المسألة الرابعة: تغطية الوجه للمحرمة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب المحرمة، تسدل الثوب، على وجهها**»، وأورد فيه:

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كنا مع النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ونحن محرمات، فإذا لقينا الركب أسدلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا، فإذا جاوزنا رفعناها**»[(٢)].

مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان جواز تغطية المرأة وجهها للستر بحضور الرجال إن كانت محرمة، وعبر عنها بالترجمة الخبرية، وأورد من الأحاديث ما يؤيد مذهبه.

فقه المسألة:

أجمع أهل العلم رحمهم الله على جواز تغطية المرأة وجهها للستر بحضور الرجال إن كانت محرمة، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مراتب الإجماع: «وأجمعوا أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلالٌ وكذلك تغطية رأسها»[(٣)]. وقال في الإقناع: «وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها»[(٤)].

وقال ابن قدامة: «فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريبا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. روي ذلك عن عثمان، وعائشة. وبه قال عطاء

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وحسن الألباني سنده بالشواهد في جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٠٧).
(٣) مراتب الإجماع (ص: ٤٣).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٢).

ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافا»[(١)].

المسألة الخامسة: حكم الطواف للحائض في الحج

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف»، وأورد فيه:

حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسَرَف، أو قريبا من سَرَف، حِضْتُ فدخل علي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأنا أبكي، فقال: «**ما لك أنفست؟**» قلت: نعم، قال «**إن هذا أمر كتبه الله، على بنات آدم، فاقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت**»[(٢)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحائض تمنع من الطواف بالبيت، وعبارته في الترجمة واضحةٌ في الدلالة على المقصود، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الحائض تمنع من الطواف بالبيت، وأنه لا يصح منها طوافٌ[(٣)]، وعلى هذا الأئمة الأربعة[(٤)]، قال النووي في المجموع: «وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصحُّ منها طوافٌ مفروضٌ ولا تطوُّعٌ، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من

---

(١) المغني (٣/ ٣٠١)، وانظر: المبسوط (٤/ ١٢٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٥١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥)، المدونة (١/ ٤٦٣)، الذخيرة (٣/ ٣٠٧)، نهاية المطلب (٤/ ٢٤٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٣٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٥٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٣)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ١٥٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢١٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٧١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر (١/ ٤٧٥)، الأم للشافعي (١/ ٧٧) المجموع (٢/ ٣٥٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٣٥)، عمدة الفقه (ص: ١٨).

مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابنُ جرير وغيره».[(١)]

المسألة السادسة: الاستنابة في الحج

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

أولاهما: «**باب الحج، عن الميت**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلا يقول: لبيك، عن شبرمة، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شبرمة**»، قال: قريب لي، قال: «**هل حججت قط؟**» قال: لا، قال: «**فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة**»[(٢)].

٢- حديث أبي الغوث بن حصين[(٣)] -رجل من الفرع- أنه استفتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حجة كانت على أبيه مات، ولم يحج، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حج عن أبيك**»، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وكذلك الصيام في النذر، يقضى عنه**»[(٤)].

والترجمة الثانية: «**باب الحج عن الحي، إذا لم يستطع**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: «**حج عن أبيك، واعتمر**»[(٥)].

---

(١) المجموع (٢/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو داود (١٨١١)، وصححه ابن حبان (٣٩٨٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٤٩) وقال: "هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه".

(٣) هو: أبو الغوث بن حصين الخثعمي رجل من العرج، صحابي استفتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حجة كانت على أبيه. مات ولم يحج. انظر: معرفة الصحابة (٦/ ٢٩٨٣)، الاستيعاب (٤/ ١٧٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٥)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٨٦): "قلت ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف، عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين ومسلم والدارقطني: ضعيف الحديث، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة".

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن أخيه الفضل، أنه كان ردف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم، فإنه لو كان على أبيك دينٌ، قضيته**»(١).

وصدَّر الباب الأول بحديث ابن عباس: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة»، لبيان أن الاستنابة بالحج لا تجوز إلا لمن أدى فرض الحج عن نفسه أولاً، وأورد الترجمتين بصيغة الجزم بقول: «باب الحج عن الميت، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع»، ثم إيراده أحاديث المشروعية دليل إلى ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مشروعية الاستنابة بالحج عن الميت وعن الحي العاجز إذا كان المستناب قد أدى فرض الحج عن نفسه قبل الاستنابة، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الاستنابة في الحج على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز الاستنابة في الحج عن الميت وعن الحي الذي لا يستطيع الحج، ومن كان في حكمه في النفل والفرض موافقاً لجماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: أن حج الفرض لايسقط عن المحجوج عنه بالنيابة سواء أكان حياً أم ميتاً، ويجوز في حج النفل، وبه قال المالكية(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، المجموع (٧/ ١١٢)، البيان للعمراني (٤/ ٥٥). الكافي لابن قدامة (١/ ٤٧١)،، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٩٣).

(٣) انظر: أسهل المدارك (١/ ٤٤٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٩٧).

دليل أصحاب القول الأول (القائلون بجواز الاستنابة):

١- ثبوت الأثر بجواز الاستنابة في حديث ابن عباس المشهور عن أخيه الفضل، أنه كان ردف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم، فإنه لو كان على أبيك دينٌ، قضيته**».

وجه الدلالة: تصريحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواز الحج عن الغير بشرط تحقق العجز كما في هذا الرجل الذي بلغ منه الضعف والكبر أنه لا يستوي على ظهر الراحلة.

٢- وحديث عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها**»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث نص صريح على جواز الاستنابة عن الميت.

٣- واستدلوا بقياسٍ عقليٍّ ذكره ابن قدامة في المغني: «ولأن هذه عبادةٌ تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة»(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بعدم جواز الاستنابة):

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: أن الشيخ الكبير والميت لا يستطيعان، والاستطاعة هي شرط الوجوب.

٢- ولأنها عبادةٌ بدنيةٌ الأصل فيها أن لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩)، والترمذي (٩٢٩)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) المغني (٣/ ٢٢٢).

(٣) انظر: شرح الخرشي (٢/ ٢٩٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٤)

ونوقش قولهم: بأن الأصل عدم جريان النيابة في العبادات البدنية، ولكنه هنا عامٌّ مخصوصٌ بالنص، وهو جواز الحج عن العاجز لمرض أو كبر، وعن الميت، كما ورد في الآثار السابقة.

الراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من جواز الاستنابة في النفل والفرض، والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: ما يجب على من أراد الأضحية

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب من أراد أن يضحي، فلا يأخذ في العشر، من شعره وأظفاره**»، وأورد فيه: حديث سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يقربَنَّ له شعراً، ولا ظفراً**»[(١)].

أراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الترجمة بيان أن من نوى الأضحية فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره إذا دخلت العشر من ذي الحجة، وعبارته في الترجمة واضحةٌ في الدلالة على المقصود.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم الأخذ من الشعر والأظافر في العشر الأوائل من ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الأخذ من الشعر والأظافر لمن نوى الأضحية، وهو قول ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: أنه يكره كراهةَ تنزيهٍ، وإليه ذهب المالكية والشافعية، وهو وجة

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٩)، ومسلم (١٩٧٧).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٣٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٧٨)، الإنصاف (٤/ ١٠٩).

عند الحنابلة[١].

القول الثالث: أنه لا بأس أن يأخذ المضحي شيئاً من الشَّعر والأظافر، وهو قول الحنفية[٢].

دليل أصحاب القول الأول (القائلون بالتحريم):

استدلوا بحديث الباب عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخل العشرُ، وأراد أحدكم أن يضحِّيَ، فلا يمسُّ من شعره، ولا بشره شيئاً**».

وجه الاستدلال: أن مقتضى النهي التحريم.[٣]

أدلة القول الثاني والثالث (القائلون بالجواز، والقائلون بالكراهة):

١- حديث زياد بن أبي سفيان[٤] أنه كتب إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ليس كما قال ابن عباس، «**أنا فتلت قلائد هدي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بيدي، ثم قلدها رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شيءٌ أحله الله له حتى نحر الهدي**»[٥].

وجه الاستدلال: أن ذلك دليلٌ على إباحة الأخذ من الشعر والأظافر.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٦٧)، القوانين الفقهية (ص: ١٢٨)، المجموع (٨/ ٣٩٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٧٤)، أسنى المطالب (١/ ٥٤١)، المغني (٩/ ٤٣٦)، الإنصاف (٤/ ١٠٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٢)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر المغني (٩/ ٤٣٦).

(٤) هو: زياد بن أبي سفيان ويقال: زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سمية، واختلف في وقت مولده، فقيل: عام الفتح، وقيل: عام الهجرة، وقيل: غير ذلك، يكنى أبا المغيرة. وكان رجلاً عاقلاً في دنياه، داهية خطيباً. مات بالكوفة سنة ثلاث وخمسين. انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٢٣)، الطبقات الكبرى (٧/ ٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

وأجيبَ: بأن هذا الحديث عامٌّ، وحديث التحريم خاص يجب تقديمه، بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص.[(١)]

٢- ما روي أن عطاء بن يسار، وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام[(٢)]، وأبا بكر بن سليمان[(٣)]، كانوا لا يرون بأسًا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة[(٤)].

٣- **من المعقول**: كما أنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظفار، كما لو لم يرد أن يضحي[(٥)].

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: «وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا الإحرام ينحظر به أشياء، مما قد كانت كلها قبله حلالا، منها: الجماع، والقبلة، وقص الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام، وأحكام ذلك مختلفة. فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه، فسد إحرامه، وما سوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام، فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام، ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر، وهو يريد أن يضحي أن ذلك لا يمنعه من الجماع، فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام، كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك»[(٦)].

وأجيب: بأن حديث الباب يَرد القياس ويُبطله.

(١) انظر المغني (٩/ ٤٣٧).

(٢) هو: أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، أبو عبدالرحمن، والصحيح أن اسمه كنيته. وهو من سادة بني مخزوم، وكان ضريرا. وكان ثقة، فقيها، عالما، سخيا، كثير الحديث، مات سنة ثلاث وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦)، تاريخ الإسلام (٢/ ١١٩٣).

(٣) هو: أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي المدني الفقيه كان من علماء قريش. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ١١٩٢)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٩٣).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٢)، إتحاف المهرة لابن حجر (١٩/ ٦٣٦).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٣٧).

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٢).

الراجح: هو القول الثاني؛ لأن فيه الجمع بين الأدلة، ولا سيما أن الأصل وهي الأضحية أنها سُنّة، فلا يكون الفرع وهو ترك الأخذ من الشعر أرفع من الأصل، وإلا أصبح فيه نوع تناقض. والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: ما يجزئ في الأضاحي

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما تجزئ من الأضاحي**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه غنمًا، فقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود[(١)]، فذكره لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**ضحِّ به أنت**»[(٢)].

٢- حديث عاصم بن كليب[(٣)]، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له مجاشع من بني سليم[(٤)]، فعزت الغنم، فأمر مناديًا، فنادى أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**إن الجذع يوفي، مما توفي منه الثنية**»[(٥)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجمته بيان أن الذي يجزئ في الأضحية من الغنم، وهو الجذع من الضأن والثني من المعز، والجذع ما بلغ ستة أشهر، قال في الصحاح: والجذع قبل الثني، والجمع جذعان وجذاع، والأنثى جذعة، والجمع جذعات. تقول منه

(١) **العتود**: الجَدي الذي استكرش، وقيل: هو الذي قد بلغ السفاد، وقيل: هو الذي أجذع. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣)، المنجد في اللغة (ص: ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، وابن ماجه (٣١٣٨).

(٣) هو: عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، وكان فاضلا عابدا. وثقه ابن معين، وغيره، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة. انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٦٧٤)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١١٩).

(٤) هو: مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب بن عابد بن ربيعة السلمى له صُحْبَة. قتل مجاشع يوم الجمل الأصغر، وهو يوم الزابوقة، وكان مع عائشة، أصابه سهم، وكان أحد الأجواد، توفي سنة: ٣٦ ه، انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٢٩٩)، إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥١).

لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أجذع. والجذع: اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط. وقد قيل في ولد النعجة: إنه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر، وذلك جائز في الأضحية(١).

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على جواز الأضحية بالجذع من الضأن، قال في الإقناع: «ويجزئ في الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز ومن سائر الأنعام بإجماع»(٢)، ونقل القاضي عياضٌ الإجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن(٣).

المسألة التاسعة: ذبح الأضحية قبل الصلاة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن ذبح الأضحية، قبل الصلاة**»، أورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**أن رجلا ذبح يوم النحر، يعني قبل الصلاة، فأمره النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يعيد**».(٤)

٢- حديث جندب بن عبدالله البجلي، أنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذبح أناس قبل الصلاة، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان ذبح منكم قبل الصلاة، فليعد أضحيته، ومن لا، فليذبح على اسم الله**»(٥).

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١١٩٤)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٠٨) المغني (٩/ ٤٤٠).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٠١).

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٤٠٨)، وانظر: المحيط البرهاني (٦/ ٩٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٤)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٦٥)، الرسالة للقيرواني (ص: ٧٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٠)، جامع الأمهات (ص:٢٢٩)، المجموع (٨/ ٣٩٤)، مختصر المزني (٨/ ٣٩١)، كشاف القناع (٢/ ٥٣٢)، المغني (٩/ ٤٤٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٥١)، والبخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم من ذبح أضحيته قبل الصلاة وأنها لا تجزئ عنه، والترجمة عبر فيها بلفظ النهي عن ذبح الأضحية، وما أورده يشهد لذلك.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على أن من شرط إجزاء التضحية في حق أهل الأمصار أن تكون بعد صلاة الإمام وخطبته، واختلفوا في أضاحي غيرهم من أهل القرى والبوادي على قولين:

القول الأول: أنهم كأهل الأمصار إلا أنهم يتحرون صلاة الإمام وخطبته، وهو قول المالكية، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: يتحرى مقدار وقت طلوع الشمس ومضي وقت الصلاة عادة(١).

القول الثاني: أنه لا يلزمهم انتظار وقت فراغ الإمام من صلاته، وهو قول الحنفية(٢).

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأحاديث الباب، وفيه حديث أنس بن مالك، «**أن رجلا ذبح يوم النحر، يعني قبل الصلاة، فأمره النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يعيد**».

دليل أصحاب القول الثاني:

وأما الحنفية فقالوا: «إن تأخير ذبح الأضاحي عن صلاة الإمام معقول المعنى، وهو لإحتمال التشاغل به عن صلاة العيد مع الإمام لا معنى للتأخير في حق القروي،

---

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص: ١٢٥)، أسهل المدارك (٢/ ٤٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٨٥)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، المغني (٩/ ٤٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٩١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٢).

ولا صلاة عليه فلا يحصل التشاغل بالمذكور»[(١)].

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وأمرُ النبي لمن ذبح قبل الصلاة بأن يعيد دليلٌ على أنَّ الأمرَ توقيفيٌّ، وليس معقول المعنى كما ذكرت الحنفية.

المطلب الرابع: من قتل دفاعاً عن ماله

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب من قتل دون ماله فهو شهيد**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أتي عند ماله، فقوتل فقاتل فقُتل، فهو شهيد**»[(٢)].

٢- حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»[(٣)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بترجمته الخبرية أن أجر الشهيد يلحق من قتل دفاعاً عن ماله، وأروده في كتاب الحدود لبيان أن جهاد من بغى على المال مأذونٌ فيه كقطاع طريق وغيرهم، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

عامة أهل العلم على جواز قتال من بغى على المال، قال ابن المنذر: «روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص، ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم. هذا

(١) انظر البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٨١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١١٠): "هذا إسناد ضعيف يزيد بن سنان التيمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني".

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤١٨)، وقال: "حديث حسن صحيح".

مذهب ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان»[1].

*****

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢٤٧)، المبسوط (٢/ ٥٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٣)، البيان والتحصيل (١٦/ ٤١٧)، مواهب الجليل (٦/ ٣٢٣)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٥)، طرح التثريب (٧/ ٢٠٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٣٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٦٢).

الآراء الفقهية للإمام ابن ماجه رحمه الله

الفَصْل الثّاني:

آراء ابن ماجه الفقهية في غير العبادات

وفيه ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول**: آراء ابن ماجه في البيوع.
- **المبحث الثاني**: آراء ابن ماجه في الفرائض.
- **المبحث الثالث**: آراء ابن ماجه في النكاح والطلاق والرضاع.
- **المبحث الرابع**: آراء ابن ماجه في الجنايات والديات والحدود.
- **المبحث الخامس**: آراء ابن ماجه في الأطعمة.
- **المبحث السادس**: آراء ابن ماجه في الأيمان.
- **المبحث السابع**: آراء ابن ماجه في القضاء.
- **المبحث الثامن**: آراء ابن ماجه في أبواب متفرقة.

الآراء الفقهية | للإمام ابن ماجه رحمه الله

المبحث الأوّل:

آراء ابن ماجه في البيوع

وفيه إحدى وعشرون مطلباً:

- المطلب الأول: بيع المنابذة والملامسة.
- المطلب الثاني: حكم النجش.
- المطلب الثالث: بيع حاضر لباد.
- المطلب الرابع: تلقي الجلب.
- المطلب الخامس: بيع ما لا يملك.
- المطلب السادس: ربح ما لم يُضمن.
- المطلب السابع: بيع الحصاة.
- المطلب الثامن: بيع الغرر.
- المطلب التاسع: ما لا يحل بيعه.
- المطلب العاشر: خيار المجلس.

يتبع المطالب

- المطلب الحادي عشر: ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل.
- المطلب الثاني عشر: حكم الغش.
- المطلب الثالث عشر: حكم بيع الطعام قبل أن يُقبض.
- المطلب الرابع عشر: التفريق بين السبي.
- المطلب الخامس عشر: كسر الدراهم والدنانير.
- المطلب السادس عشر: التغليظ في الربا.
- المطلب السابع عشر: كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة.
- المطلب الثامن عشر: حكم المزارعة.
- المطلب التاسع عشر: حكم بيع الماء.
- المطلب العشرون: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
- المطلب الحادي والعشرون: شراء ما في بطون الأنعام وضروعها.

المطلب الأول: بيع المنابذة والملامسة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيعتين، عن الملامسة، والمنابذة**»(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن الملامسة والمنابذة**» زاد سهل: **قال سفيان**: «**الملامسة**: أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه(٢)، **والمنابذة**: أن يقول ألق إليّ ما مَعَك، وأُلقي إليك ما معي(٣)»(٤).

مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حرمة بيع الملامسة والمنابذة، ثم بين ما هو بيع الملامسة والمنابذة من قول سفيان بن عيينة رواي الحديث.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على تحريم بيع الملامسة وبيع المنابذة، قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على أن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل»(٥)، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في فساد هذين البيعين»(٦)

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).
(٢) **بيع الملامسة** هو: أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه: ثم يوقع البيع عليه، وهذا من الغرر. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥٩)، النهاية (٤/ ٢٦٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٣١).
(٣) **بيع المنابذة** هو: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع، أو أنبذه إليك، وقد وجب البيع بكذا وكذا. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٩٠)، غريب الحديث (٢/ ٣٨٦)، تهذيب اللغة (١٤/ ٣١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).
(٥) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠٤).
(٦) المغني (٤/ ١٥٦)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٤٧)؛ جامع الأمهات (ص:٣٤٨)، المعونة (ص: ١٠٢٩)، الوسيط في المذهب (٣/ ٧١)، المجموع (٩/ ٣٤٠)، المبدع (٤/ ٢٨).

المطلب الثاني: حكم النَّجَش

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في النهي عن النجش**»، وأورد فيه حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن النَّجَش**»(١)، **ومراده** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حرمة النجش(٢).

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على حرمة النجش، قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع العلماء أن الناجش عاصٍ بفعله. واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك»(٣)، واختلفوا في صحة البيع على قولين:

القول الأول: أنَّ البيعَ الصحيحَ، والناجش آثم وعاصٍ بفعله، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة(٤).

القول الثاني: إذا كان للبائع سببٌ في النجش، فالمشتري بالخيار إن شاء ردَّها وإن شاء التزمها بالثمن الذي اشتراها به، وأما إن كان الناجش أجنبيًا ليس من ناحية البائع، فالبيع لازمٌ للمشتري، وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.(٥)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٧٣)، والبخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٢) **النجش** لغة: أصل النجش البحث وهو استخراج الشيء. والنجش: استثارة الشيء. والنجش اصطلاحاً: هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها، انظر: لسان العرب (٦/ ٣٥١)؛ تهذيب اللغة (١٠/ ٢٨٨)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٦)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٥٨)، غريب الحديث (٢/ ٣٩٤)، الفائق (٣/ ٤٠٧).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٧٠).

(٤) انظر: بداية المبتدي (ص: ١٣٧)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٧)، التلقين في الفقة المالكي (٢/ ١٥٢)، المجموع (١٣/ ١٥)، المهذب (٢/ ٦١)، المغني (٤/ ١٦٠)، الإنصاف (٤/ ٣٩٥).

(٥) البيان والتحصيل (١٧/ ١٧١)، جامع الأمهات (ص: ٣٥٠)، شرح التلقين (٢/ ١٠٣٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، المغني (٤/ ١٦٠)، الإنصاف (٤/ ٣٩٥).

دليل القول الأول:

١- أنَّ النَّهيَ ليس في معنى العقد وشرائطه، بل لمعنًى خارجٍ فيجوز، كالبيع في حال النداء.(١)

وأجيبَ عن استدلالهم: بأن كون النهي خارجًا عن معنًى في البيع لا يمنع من فسخ العقد كالنكاح في العدة والإحرام.

٢- أن النهي عاد إلى الناجش، لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع.(٢)

٣- لأن المشتري فرَّط في ترك التأمل، وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع.(٣)

دليل القول الثاني:

١- حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نهى عن النَّجَش**».

وجه الاستدلال: أن النهي يقتضي الفساد.

٢- واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: أن عمر بن عبد العزيز بعث عمرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه، فقال له عمر: «**كيف كان البيع اليوم؟**» فقال: إن البيع كان كاسدًا يا أمير المؤمنين، لولا أني كنت أزيد عليهم فأنفقه، فقال عمر: «**كنت تزيده عليهم، ولا تريد أن تشتري؟** » فقال: نعم، قال عمر: «هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث يا عمرة مناديا ينادي: ألا إن البيع مردودٌ، وإنَّ النجش لا يحل»(٤)

الراجح: هو قول الجمهور؛ لأن النهي ليس في معنى العقد ولا شرطه؛ بل لأمر خارج عنه، والله تعالى أعلم.

(١) المجموع (١٣/ ١٥)، بداية المبتدي (ص: ١٣٧).
(٢) المغني (٤/ ١٦٠).
(٣) المهذب (٢/ ٦١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٦).

المطلب الثالث: بيع حاضرٍ لباد [(١)]

ترجم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي أن يبيع حاضرٌ لباد**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا يبيع حاضرٌ لباد**»[(٢)].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يبيع حاضرٌ لباد**» قلت لابن عباس: ما قوله حاضرٌ لبادٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «**لا يكون له سمساراً**[(٣)]»[(٤)].

ومراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حرمة السمسرة: وهي أن يبيع السمسار سلعة البادي للحاضر قبل أن يدخل المدينة.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم السمسرة، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ على قولين:

القول الأول: أنه بيع محرم مطلقاً، وهو قول المالكية والحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية، ويقتضي بطلان البيع.[(٥)]

---

(١) **الحاضر**: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية، والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضرى: اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنيع محرم، لما فيه من الإضرار بالغير. انظر: النهاية (١/ ٣٩٨)، لسان العرب (٤/ ١٩٧)، القاموس الفقهي (ص:٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٧٥)، والبخاري (٢١٦٠)، ومسلم (١٥٢٠).

(٣) **السماسرة**: جمع سمسار، وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. والسمسرة: البيع والشراء. انظر: النهاية (٢/ ٤٠٠)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٠٧)، القاموس المحيط (ص:٤١٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٧٧)، والبخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٠٩)، بداية المجتهد (٣/ ١٨٤)، البيان للعمراني (٥/ ٣٥٠)، مختصر المزني (٨/ ١٨٧)، المغني (٤/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤).

القول الثاني: الكراهة إذا كان أهل البلد في عوز وقحط، مخافة الإضرار بهم، فإن خالف وباع يصحُّ البيع مع الإثم، وإذا لم يكن فيه إضرارٌ فلا بأس به، وهو قول الحنفية، والأصح عند الشافعية(١).

دليل أصحاب القول الأول (القائلون بالتحريم مع بطلان البيع):

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يبيع حاضرٌ لبادٍ**» قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: «**لا يكون له سمساراً**».

وجه الاستدلال: أنه منهيٌّ عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٢- أنه متى ترك البدويَّ يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد؛ ضاقَ على أهل البلد.(٢)

دليل أصحاب القول الثاني (القائلون بالكراهة مع صحة البيع):

١- أنَّ النهيَ اختص بأول الإسلام؛ لما كان عليهم من الضيق في ذلك.(٣)

٢- أنه مناقضٌ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدين النصيحة**» فمتى ما احتاج البدويُّ لنصيحة الحضريِّ وجب أن يبذلها له.(٤)

٣- أنَّ النهيَ ليس في معنى العقد وشرائطه بل لمعنًى خارجٍ فيجوز(٥).

الراجح: هو القول الثاني؛ لأن المنع لخشية الإضرار لا يعود على أصل العقد، ولا إلى شرائطه بالبطلان، بل هو لأمرٍ خارجٍ عنه، فيصح البيع مع الإثم، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٦٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٠٢)، المجموع (١٣/ ٢٠)، المهذب (٢/ ٦٣).
(٢) انظر المغني (٤/ ١٦٢).
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٨٤)، والحديث أخرجه مسلم (٥٥).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٨٤)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٧).

المطلب الرابع: تلقي الجَلَب[١]

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن تلقي الجَلَب**»، وأورود فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَلَقُّوا الأجلاب، فمن تلقَّى منه شيئاً فاشترى، فصاحبُه بالخيار إذا أتى السوق**».[٢]

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن تلقي الجلب**».[٣]

ومراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ترجمته بيان حرمة تلقي الركبان قبل وصولهم الأسواق [٤]، وعبَّر عنها بلفظ النهي لبيان الحكم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم تلقي الركبان على قولين:

القول الأول: هو حرمة تلقي الركبان، فإن خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح، ويثبت الخيار له إن غبن، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع

---

(١) **تلقي الجلب**: هو أن يتلقى الركبان الجالبون الميرة والمتاع من أهل البادية، وشراء ما يحملونه معهم قبل وصولهم إلى البلد وبلوغهم إلى الأسواق ومعرفتهم بالأسعار، وصورته وهو: أن يسمع بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متاع فيتلقاها، ويخبرهم بكساد متاعهم، وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد؛ لبعدهم، فيغرُّهم، ويشتري منهم بدون سعر البلد ثم يبيعه بما شاء من الثمن. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص:٣٥١)، التعريفات الفقهية (ص: ٦١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٦٨)، البيان للعمراني (٥/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٧٨)، ومسلم (١٥١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٧٩)، ومسلم (١٥١٧).

(٤) **والفرق بين تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد**، أن النهي في أن يبيع الحاضر للباد حتى لا يتضرر أهل البلد حيث إن السمسار وكيل في البيع، فقد يزيد في الأسعار على أهل البلد، وأما في تلقي الركبان حتى لا يتضرر البائع فيغبن في السعر، وقد ثبت الخيار في تلقي الركبان ولم يثبت في بيع الحاضر للباد. انظر: المغني (٤/ ١٦٥)، شرح رياض الصالحين للعثيمين (٦/ ٥٤٦).

صحيحٌ في قول الجميع، وقاله ابن عبدالبر».[١]

القول الثاني: لا بأس بتلقي الركبان، ويكره إن حصل به الإضرار على أهل البلد، وهو قول الحنفية.[٢]

دليل أصحاب القول الأول:

واستدل الجمهور على حرمة تلقي الركبان بما يلي:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن تلقِّي الجلَب**».

وجه الاستدلال: أن النهي يقتضي التحريم.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تلقوا الأجلاب، فمن تلقى منه شيئاً فاشترى، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق**».

وجه الاستدلال: يدل على أنَّ البيع صحيحٌ مع الإثم، قال ابن قدامة: « والخيار لا يكون إلا في عقدٍ صحيح؛ ولأنَّ النَّهي لا لمعنى في البيع بل يعود إلى ضربٍ من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصرَّاة، وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين»[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

أنَّ النَّهي ليس في معنى العقد وشرائطه، بل لمعنًى خارجٍ عنهما فيجوز[٤].

الراجح: هو قول الجمهور، لورود النَّص الصحيح في تحريم تلقِّي الركبان، وإثبات الخيار للمغبون، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٨٠)، المجموع (١٣/ ٢٣)، البيان للعمراني (٥/ ٣٥٢)، المغني (٤/ ١٦٥).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٥٣)، بداية المبتدي (ص: ١٣٧).
(٣) المغني (٤/ ١٦٥).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٨٤)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٧).

المطلب الخامس: بيع ما لا يملك

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(١)].

٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن**»[(٢)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حرمة بيع الشخص ما لا يملك، وعبر عنه بلفظ النهي، وأورد له من الأدلة ما يشهد لذلك.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على بطلان بيع مالا يملك، وأنه من بيوع الغرر، واستدلوا بحديث الباب عن حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»، قال ابن حزم: «واتفقوا أن بيع المرء مالا يملك ولم يجزه مالكه ولم يكن البائع حاكما ولا متنصفا من حق له أو لغيره أو مجتهدا في مال قد يئس من ربه فإنه باطل»[(٣)].

وعمدتهم حديث الباب عن حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٦١٦٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٨٩): "هذا حديث صحيح".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٨)، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١): "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح".

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٨٤)، وانظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٤٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٥٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٤١)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠١)، مختصر المزني (٨/ ١٨٥)، البيان للعمراني (٥/ ٦٦)، المجموع (٩/ ٢٥٩)، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٢٣٩).

الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**».

المطلب السادس: ربح ما لم يضمن

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين: أولاهما «**باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن**»، وأورد فيه:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربحُ ما لم يضمن**».

٢- وحديث عتاب بن أسيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**لما بعثه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على مكة، نهاه عن شف**(١) **ما لم يُضْمَن**»(٢).

والترجمة الثانية: «**باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يُقبَضَ**»، وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبِعْه حتى يستوفِيَه**»(٣).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»، قال أبو عوانة في حديثه: قال ابن عباس: وأحسب كلَّ شيء مثل الطعام(٤).

وصورة المسألة: هو أن يبيعه سلعةً قد اشتراها ولم يكن قبضَها بربح، فلا يصح البيع ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني،

---

(١) **الشف**: الربح والزيادة. انظر: النهاية (٢/ ٤٨٦) غريب الحديث (١/ ٥٥٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٩)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٥): "هذا إسناد ضعيف".
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٦)، والبخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٧)، ومسلم (١٥٢٥).

فربحها وخسارتها للأول، فلا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل[١].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تعبيره بلفظ النهي، بيان حكم ربح مالم يضمن وهو الحرمة، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على عدم جواز بيع مالم يضمن، وعن بيع الطعام قبل قبضه[٢]، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً»[٣]، وقال في موضعٍ آخر: «وكل ما يحتاج إلى قبضٍ إذا اشتراه لم يجز بيعُه حتى يقبِضَه؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه**»؛ ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز بيعه، كالسلم، ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً»[٤]، واستدلوا بحديث الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن**».

المطلب السابع: بيع الحصاة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**نهى**

(١) النهاية (٢/ ١٨٢)، لسان العرب (٢/ ٤٤٣)، نيل الأوطار (٥/ ٢١٣)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٤١)، الذخيرة (٥/ ١٣٤). الأم للشافعي (٣/ ٧٠)، البيان للعمراني (٥/ ٦٨)، المغني (٤/ ٢٢٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٢).

(٣) المغني (٤/ ٢٢٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣١).

(٤) المغني (٤/ ٨٦).

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة**[(١)]»[(٢)].

ومراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ؛ بيان حرمة بيع الحصاة، وقد عبر في ترجمته بلفظ النهي، وأورد من الأحاديث ما يدل على تحريمه، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على أن بيع الحصاة من بيوع الغرر المنهي عنها، يقول ابن هبيرة: «اتفقوا على أن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل»[(٣)]، ودليل ذلك حديث الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة**»؛ ولأنه بيع على مجهول، والأصل في المبيع أن يكون معلوماً.

المطلب الثامن: بيع الغرر

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»، وأورد فيه حديثين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هما:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة**».

٢- حديث ابن عباس، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الغرر**»[(٤)].

---

(١) **بيع الحصاة**: هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك وهي من بيوع الجاهلية، وسبب تحريمها لما فيها مِن الغَرر والجَهالة. انظر: النهاية (١/ ٣٩٨)، الفائق (١/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٤)، ومسلم (١٥١٣).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠٤)، وانظر: البناية شرح الهداية (٨/ ١٥٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٠٢)، منح الجليل (٥/ ٣١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٤٣)، المجموع (٩/ ٣٤١)، أسنى المطالب (٢/ ٣٠)، المغني (٤/ ١٥٦)، المبدع (٤/ ٢٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٥)، ومسلم (١٥١٣).

ومراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ترجمته بلفظ النهي بيان أن بيوع الغرر[(١)] منهيٌّ عنها بنص الحديث، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

الغرر والجهالة من أصول تحريم المعاملات المالية في الشريعة، ويندرج تحته أنواعٌ من البيوع كبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصاة وغيرها، يقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائلُ كثيرةٌ غيرُ منحصرةٍ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعُه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة»[(٢)].

وعلى تحريم بيوع الغرر إجماع أهل العلم؛ لنهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، يقول ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على أنَّ بيع الغرر كالضالة والآبق والطير في الهواء والسمك في الماء باطل»[(٣)]، واستثنوا منها اليسير مما يشق الاحتراز عنه، يقول النووي: «وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غررٌ حقيرٌ، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، وأجمعوا على جواز إجارة الدار

(١) **بيع الغرر**: هو بيع ما يجهله المتبايعان أو ما لا يوثق بتسليمه كبيع السمك في الماء أو الطير في الهواء، وقيل: هو ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول ويدخل في بيع الغرر: البيوع المجهولة، التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، حتى تكون معلومة. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٩)، النهاية (٣/ ٣٥٥)، غريب الحديث (٢/ ١٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٦)، وانظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٤٥)، المبسوط (١٣/ ٤١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٥)، البيان والتحصيل (١٥/ ٤٠٢)، مختصر المزني (٨/ ١٨٥)، المهذب (٢/ ١٢)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٧)، المبدع (٤/ ٢٣).

والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعةً وعشرين»[(١)].

المطلب التاسع: ما لا يحل بيعه

ترجم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما لا يحل بيعه**»، وأورد فيه حديثين:

١- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، يقول: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»، فقيل له عند ذلك: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: «**لا، هن حرام**»، ثم قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[(٢)].

٢- حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن**»[(٣)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من ترجمته** بيان حكم بيع الأشياء المحرمة لذاتها، كبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وعن بيع الجواري المغنيات، وعبر عنه بما لا يحل بيعه، أي يحرم بيعها، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦).

(٢) **أجملوه**: أجمل الشحم وجمله أي أذابه. انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٦)، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢١٦٧)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٦٨)، وقال ابن الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢٢): "وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف".

فقه المسألة:

تناولت المسألة حكم بيع خمسة أمور وهي:

١- حكم بيع الخمر.

٢- حكم بيع الميتة.

٣- حكم بيع الخنزير.

٤- حكم بيع الأصنام.

٥- حكم بيع المغنيات.

فأما حكم بيع الخمر: فإجماع أهل العلم منعقدٌ على حرمة بيعه، يقول ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز»[(١)].

وأما حكم بيع الميتة: فإجماع أهل العلم على تحريم بيعها، يقول ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على تحريم بيع الميتة»[(٢)].

وأما حكم بيع الخنزير: فقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم بيعه وشرائه[(٣)].

وأما حكم بيع الأصنام[(٤)]: فقد حكى ابن الملقن الإجماع على تحريم بيعها، فقال: «فالإجماع قائم على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام؛ لأنه لا يحل الانتفاع

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٢)، وانظر: المبسوط (١٣/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٥)، شرح التلقين (٢/ ٤٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ١١٧)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٤)، الوسيط في المذهب (٣/ ١٧)، العدة شرح العمدة (ص: ٢٤٠)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٦).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٠)، وانظر: الأصل للشيباني (٥/ ٢٢١)، المبسوط (١٠/ ٢٢)، شرح التلقين (٢/ ٤٢١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٥)، المجموع (٩/ ٢٣٠)، فتح العزيز شرح الوجيز (٨/ ١١٣)، المبدع (٤/ ١٤)، الروض المربع (ص: ٣٠٧).

(٣) الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٥)، البيان للعمراني (٥/ ٥١)، المجموع (١٤/ ٢٨٣)، المغني (٤/ ١٩٢)، المبدع (٤/ ٤١٧).

(٤) جمع صَنَم وهو: تمثال من حجر أو خشب أو معدن كانوا يزعمون أن عبادته تقربهم إلى الله. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٢٦)، المصباح المنير (١/ ٣٤٩).

بها، ووضع الثمن فيها إضاعةُ مالٍ، وقد نهي عن إضاعته»[(١)].

وأما حكم بيع المغنيات[(٢)]: وهن الجواري اللواتي عادتهن الغناء، فلا يدخل في حكم المسألة ما إذا كان البيع للخدمة، ولم يزد في الثمن لأجل إجادة الغناء، قال ابن قدامة: «وهذا يحمل على بيعهن لأجل الغناء، فأما ماليَّتُهُنَّ الحاصلةُ بغير الغناء فلا تبطل، كما أنَّ العصير لا يحرم بيعُه لغير الخمر، لصلاحيته للخمر»[(٣)]، وعلى تحريم بيع الجواري لأجل الغناء جمهور أهل العلم إن كان غناؤهن فيه ما يحرم من آلات اللهو المحرمة للحديث[(٤)].

المطلب العاشر: خيار المجلس

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

حديث عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا، أو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فإن خيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيع**»[(٥)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ إثبات خيار المجلس للمتبايعين، وتعبيره في ترجمة الباب بنص

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٦١٣). وانظر: شرح ابن بطال (٦/ ٣٦٠)، عمدة القاري (١٢/ ٥٤)، المسالك في شرح الموطأ (٦/ ٣٣)، القبس في شرح الموطأ (ص: ٧٩٢)، المجموع (٩/ ٢٥٦)، روضة الطالبين (٣/ ٣٥٤)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٦)، المغني (٥/ ٢٢٣).

(٢) أي الإماء المغنيات، ويطلق عليهن القينات، انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ١٢)، لسان العرب (١٣/ ٣٥٢)، النهاية (٤/ ١٣٥).

(٣) المغني (٤/ ١٦٩)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، البيان والتحصيل (١٨/ ٥٤١)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٢١)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٩٠)، فتح الباري (١١/ ٩١)، المغني (٤/ ١٦٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢١٨١)، والبخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)،

الحديث يفيد أنه يرى ثبوت خيار المجلس، والله تعالى أعلم.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم خيار المجلس على قولين:

القول الأول: ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين ويكون العقد جائزاً مالم يتفارقا، أو يختارا اللزوم فإذا تفارقا لزم البيع، وإليه ذهب ابن ماجه، وهو قول الشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: أن البيع يلزم بالإيجاب والقبول، ولا يثبت خيار المجلس ما لم يشترط المتبايعان الخيار، وإليه ذهب الحنفية والمالكية[(٢)].

دليل القائلين بخيار المجلس:

حديث الباب عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا، أو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فإن خيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيع**».

وجه الدلالة: أن الحديث واضح الدلالة في إثبات خيار المجلس.

أدلة القائلين بعدم ثبوت خيار المجلس:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية أباحت التصرف بما حصل عليه كلٌّ من المتعاقدين عند حصول التراضي، وهو تمام العقد، ولم تشترط التفرق.

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٥/ ١٦)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٣)، المغني (٣/ ٤٨٣)، المبدع (٤/ ٦٢).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٠١)، الذخيرة (٥/ ٢٠).

٢- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفِيَه ويقبِضَه**»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث أباح التصرف بالمبيع بمجرد القبض، ولم يشترط التفرق.(٢)

وأجيبَ: بأن الآية وحديث ابن عباس مخصصان بحديث الباب الصحيح عن ابن عمر.

الراجح: القول بثبوت خيار المجلس؛ لأنه أسعد حظاً بالدليل الصحيح والصريح على دلالته بثبوت خيار المجلس ما لم يفترقا.

المطلب الحادي عشر: ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وعسب الفحل

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**»(٣).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب، وعسب الفحل**»(٤).

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان حكم ثمن الكلب، ومهر البغي(٥)، وحلوان الكاهن(٦)،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٦).

(٢) انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٩)، والبخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٩)، والنسائي (٤٦٧٥)، وأحمد في مسنده (١٦/ ٢٩٤)، وقال ابن القطان: "ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ فإن رجاله كلهم ثقات". البدر المنير (٦/ ٤٩٢).

(٥) **ثمن الكلب**: أي: حكم أخذ العوض على الكلب. ومهر البغي: هو أجرة الزانية على الزنا. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٢)، طلبة الطلبة (ص: ١٢٦).

(٦) **الكاهن**: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب، **وحلوان الكاهن**: هو ما يجعل له من أجر كهانته، وهو من حلوت الرجل حلوانا: إذا أعطيته. انظر: حلية

وعسب الفحل[١]، وهو التحريم، وقد نص عليه في ترجمته للباب بقوله: «**باب النهي عن..**».

فقه المسألة:

ورد في المسألة حكم بيع الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وعسب الفحل، وهي أربع مسائل سأتناولها بنوع من البسط على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم بيع الكلب

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ بيعَ الكلب باطلٌ ولا يجوز، وهو ما ذهب إليه ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ورواية عن الإمام مالك[٢].

القول الثاني: أن بيعه يجوز، وهو مذهب الحنفية[٣].

القول الثالث: التفريق بين المأذون فيه وغيره، فجوزوا بيع المأذون فيه، ككلب صيد وماشية، ومنعوا بيع ما عداه، وهو مشهور مذهب المالكية[٤].

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بتحريم بيع الكلب):

١- حديث أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن**».

الفقهاء (ص:١٣٩)، النهاية (١/ ٤٣٥)، التعريفات (ص: ١٨٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٣).

(١) **العسب**: ماء الفحل، وثمن عسب الفحل: الكراء الذي يؤخذ على ضرابه للناقة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٩٩)، غريب الحديث (٢/ ٩٤)، النهاية (٣/ ٢٣٤).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٩٤)، البيان والتحصيل (٨/ ٨٢)، نهاية المطلب (٥/ ٤٩١)، المجموع (٩/ ٢٢٨)، االمغني (٤/ ١٨٩)، المبدع (٤/ ١٤).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧٥٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٧).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٨/ ٨٤)، النوادر والزيادات على ما في المدونة (٤/ ٣٨٤).

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي الفساد.(١)

وأجيب: بأنه كان في ابتداء الإسلام؛ لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب فأمر بقتلها، ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر، ثم نسخ الأمر بقتلها.(٢)

٢- حديث عبدالله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً**».(٣)

وجه الدلالة: فيه دليل على أنه لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه العوض.

٣- ولأنه حيوان نجس العين فلا يجوز بيعه كالخنزير.

٤- ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه، أشبه الخنزير.(٤)

دليل أصحاب القول الثاني (القائلين بجواز بيع الكلب):

١- قال الكاساني: «ولنا أن الكلب مالٌ، فكان محلا للبيع كالصقر، والبازي، والدليل على أنه مالٌ أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالاً، ولا شك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة، والاصطياد مطلقٌ شرعا في الأحوال كلها فكان محلا للبيع».(٥)

دليل أصحاب القول الثالث (القائلين بالتفريق بين ما أذن فيه وما لم يؤذن فيه):

١- حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من اقتنى كلباً، إلا كلب**

---

(١) منح الجليل (٤/ ٤٥٥)، المجموع (٩/ ٢٢٨).
(٢) انظر بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٠٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٨٧)، وقال الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٩٠): "هذا إسناد صحيح على رجاله كلهم ثقات".
(٤) انظر المغني (٤/ ١٩٠).
(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣).

صيد، أو ماشية، نقص من أجره كلَّ يوم قيراطان».[(١)]

وجه الدلالة: أن كلب الصيد والماشية مستثنًى من النهي عن اقتنائه بالحديث، فجاز بيعُه وبذل العوض عليه لمنفعته.

٢- حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «**أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نهى عن ثمن السِّنَّور، والكلب إلا كلب صيد»**.[(٢)]

وجه الدلالة: أن كلب الصيد مستثنًى من النهي للحديث.

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من حرمة ثمن الكلب، وذلك للحديث الصريح الصحيح الوارد في المسألة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم مهر البغي وحلوان الكاهن

اتفق أهل العلم رحمهم الله على تحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن، لنص الحديث، يقول ابن دقيق العيد: «وأما مهر البغي فهو ما تعطاه على الزنا، وحلوان الكاهن هو ما يعطاه على كهانته، والإجماع قائم على تحريم هذين لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض، أما الزنا: فظاهر، وأما الكهانة: فبطلانها وأخذ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل».[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤). ولمعرفة معنى (القيراط) انظر: شرح النووي (١٠/ ٢٣٩)، وكشف اللثام للسفاريني (٧/ ٨).

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٩٥)، وقال: «وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح»، وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٠) وقال: "وليس بالقوي. والأحاديث الصحاح عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء"، انظر معرفة السنن والآثار (٨/ ١٧٧).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٢٥)، الإقناع (٢/ ٢٣)، المبسوط (١٥/ ٨٤)، شرح ابن بطال (٦/ ٤١٢)، المسالك (٦/ ٣٩)، الاستذكار (٦/ ٤٢٩)، المعلم (٢/ ٢٩١)، المجموع (٩/ ٣٤٣)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢) و(١٠/ ٢٣١)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٥٢٨).

المسألة الثالثة: حكم عسب الفحل

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم عسب الفحل على قولين:

القول الأول: تحريم إجارة ضراب الفحل، وهو قول الامام ابن ماجه، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: جواز إجارة عسب الفحل، وهو قول المالكية(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن ثمن الكلب، وعسب الفحل**».

وجه الدلالة: أن الحديثَ صريحٌ في تحريم بيع عسب الفحل أو إجارته.

وأجيبَ: أن النهي الوارد في الحديث على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق.

٢- ولأنه عند العقد معدوم، وهو مما لا يقدر على تسليمه، فأشبه إجارة الآبق.

وأجيبَ: أن تنهيض الفحل لذلك معلوم عادة من طبعه فهو مقدور على تسليمه.

٣- ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول.(٣)

وأجيب: أن حركة الفحل مقصودةٌ عادةً عند جميع العقلاء، ولولا ذلك لبطل النسل.(٤)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩)، العناية شرح الهداية (٩/ ٩٧)، الأم للشافعي (٣/ ٢٦٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٤)، المغني (٤/ ١٥٩)، المبدع (٤/ ٢٨).

(٢) انظر: الذخيرة (٥/ ٤١٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٥٢).

(٣) المغني (٤/ ١٥٩).

(٤) الذخيرة (٥/ ٤١٣).

دليل أصحاب القول الثاني (القائلين بالجواز):

١- لأنها منفعةٌ مباحةٌ، والحاجة تدعو إليه، فجاز كإجارة الظئر للرضاع، والبئر ليستقى منها الماء.

٢- ولأنها منفعةٌ تستباح بالإعارة، فتستباح بالإجارة كسائر المنافع[(١)].

الراجح: القول بتحريم بيع عسب الفحل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن عسب الفحل؛ ولأنها عقدُ إجارةٍ على عينٍ غائبةٍ فلم يجز، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني عشر: حكم الغش[(٢)]

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن الغش**»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: مر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل يبيع طعاما، فأدخل يده فيه فإذا هو مغشوش، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس منا من غش**»[(٣)].

٢- حديث أبي الحمراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه، فقال: «**لعلك غششت، من غشنا فليس منا**»[(٤)].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) **الغش في البيع**: هو كتمان العيب، وقيل: تدليسٌ يرجع إلى ذات المبيع، بإظهار حسن، وإخفاء قبح، أو تكثيره بما ليس منه، ونحو ذلك، وقد يطلق الغش على الخديعة، انظر: القاموس الفقهي (ص: ٢٧٤)، الفائق (١/ ٤٢٠)، شرح التلقين (٢/ ٧٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٤)، ومسلم (١٠٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٤): "هذا إسنادٌ ضعيفٌ، قال المزي في الأطراف: أبو داود هذا هو نفيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء المتروكين، وقال ابن عمر اتفقوا على ضعفه وترك الرواية عنه انتهى، ونسبه ابن معين إلى الوضع ،رواه مسلم وغيره، لكن للمتن شاهد من حديث

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس منا، أي ليس هذا من أخلاقنا ولا من فعلنا، إنما نفى أن يكون الغش من أخلاق الأنبياء والصالحين[(١)].

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان حُرمة الغش.

فقه المسألة:

الغش خلقٌ ذميمٌ، وإثمٌ عظيمٌ، أجمعت الأمة على تحريمه، والكلام يدور في أثر الغش على عقد البيع، وهو ثبوت خيار العيب لمن اشترى سلعةً ووجد بها عيباً لم يعلمه، يقول ابن المنذر: «وقد أجمع أهل العلم عَلَى أن من اشترى سلعة، ووجد بها عيبًا كَانَ عند البائع لم يعلم به المشتري أن لَهُ الرد، وإذا باع سلعةً بالبراءة من العيوب لم يبرأ إلا من عيب بيَّنه للمشتري»[(٢)]، ويقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروى الترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من غشنا فليس منا**». وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: هو حرام، فإن باعه ولم يبينه، فالبيع صحيحٌ في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التصرية، وصحح البيع فمتى علم بالمبيع عيبًا، لم يكن عالما به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، وإثبات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب»[(٣)].

ابن عمر ومن حديث أبي هريرة». وقال يحيى بن معين: «أبو الحمراء صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمه: هلال بن الحارث، وكان يكون بحمص وقد رأيت بها غلاما من ولده». انظر: الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٧١)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٥٨).

(١) غريب الحديث (٣/ ٤٠)، تهذيب اللغة (٨/ ٥).

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٦٣).

(٣) المغني (٤/ ١٠٩) وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١)، شرح التلقين (٢/ ٧٢٤)، البيان والتحصيل (٨/ ٣٢٨)، البيان للعمراني (٥/ ٢٧٨)، المجموع (١٢/ ١١٤)، منار السبيل (١/ ٣١٩).

المبحث الثالث عشر: حكم بيع الطعام قبل أن يُقبض

تمت دراسته في مبحث: (ربح ما لم يضمن).

المطلب الرابع عشر: التفريق بين السّبي

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن التفريق بين السبي**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: وهب لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال: «**ما فعل الغلامان؟**» قلت: بعت أحدهما، قال: «**رده**»(١).

٢- حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**لعن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه**»(٢).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حرمة التفريق بين السبي في البيع، وقد نص عليه في ترجمته للباب بقوله: «باب النهي عن..»، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على حرمة التفريق بين السبي في قسم الغنائم، وفي البيع، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على التفرقة بين الولد وبين أمه،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٩)، والترمذي (١٢٨٤)، وقال "هذا حديث حسن غريب"، وقال الحاكم في مستدركه (٢/ ١٣٦): "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله إسناد آخر عن الحكم بن عتيبة صحيح أيضا على شرطهما».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢١٥)، وقال: "إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به، وقد قيل عنه، عن صالح بن كيسان، عن طليق بن عمران بن حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوالد وولده". وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٢): "هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل".

والولد طفل لم يبلغ سبع سنين، ولم يستغن عن أمه، غير جائز»[١].

المطلب الخامس عشر: كسر الدراهم والدنانير

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير**» وأورد فيه حديثاً واحدًا عن علقمة بن عبدالله، عن أبيه، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن كسر سكة المسلمين**[٢] **الجائزة بينهم، إلا من بأس**»[٣].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم كسر الدراهم والدنانير المسكوكة التي يتعامل بها المسلمون وهو الحرمة، وقد نص عليه في ترجمته للباب بقوله: «باب النهي عن..».

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم كسر النقود المسكوكة من الذهب والفضة على قولين:

القول الأول: هو الحرمة، وإليه ذهب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومالك وأحمد، وفي رواية عنه أنه يكره[٤].

القول الثاني: هو الجواز، وإليه ذهب الحنفية والشافعية، وقيد الشافعية الجواز

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٢٤٩)، وانظر: الأصل للشيباني (٥/ ٢٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٧)، المدونة (٣/ ٣٠٣)، التاج والإكليل (٦/ ٢٣٩)، مختصر المزني (٨/ ٣٨١)، المجموع (٩/ ٣٦٠)، عمدة الفقه (ص: ١٤٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٠١).

(٢) **سكة المسلمن**: من النقد وهي الدينار والدرهم المضروبين، سمي كل واحد منهما سكة لأنه طبع بالحديدة المعلمة له. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣١٩)، النهاية (٢/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٣)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦)، وضعفه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٢٥)، قال المنذري: "أخرجه بن ماجه، وفي إسناده محمد بن فضاء الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا، كنيته أبو بحر ولا يحتج بحديثه"، انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٢٩).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٥٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٨٣)، الفروع (٦/ ٣١٧).

للحاجة، وإن كسرها لغير حاجة كره له[(١)].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث الباب عن علقمة بن عبدالله، عن أبيه، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس**».

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي التحريم.

٢- وقد روي عن أبي بن كعب في قول الله تعالى: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧] قال: كسر الدراهم، وقد نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، فقالوا أتنهانا أن نفعل في أموالنا ما نشاء، يعني الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض، ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة[(٢)].

٣- ما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ۝٤٨﴾ [النمل: ٤٨] قال: كانوا يقرضون الدراهم.[(٣)]

٤- قالوا: حرم لما فيها من الفساد، وتضييع أموال الناس، والإضرار بهم لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها، إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.[(٤)]

وأجيب عن أدلتهم: بأن ما استدلوا به من الأحاديث ضعيفٌ ولا تقوم بها حجة.

دليل أصحاب القول الثاني:

قالوا: لأنها في مُلكه، فجاز أن يعيد سكها أو يصيرها تبراً.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٣٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٦٤)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٢٩)، الاستذكار (٦/ ٣٥٨).

(٣) الاستذكار (٦/ ٣٥٩)، مصنف عبدالرزاق (٨/ ١٣٠).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣١٧)، الاستذكار (٦/ ٣٥٨)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٢٩).

الراجح: هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولما فيه من الإضرار بالمسلمين، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس عشر: التغليظ في الربا

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب التغليظ في الربا**[١]»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا**»[٢].

٢- حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «**أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه**»[٣].

ومراده بيان عظم التعامل بالربا وأنه من كبائر الذنوب، وقد نص عليه في ترجمته للباب بقوله: «**باب التغليظ في الربا**».

فقه المسألة:

الربا محرمٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وما بعدها من الآيات.

---

(١) **الربا** لغة: الفضل والزيادة، وفي الشرع هو: فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض. انظر: المصباح المنير (١/ ٢١٧)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٧)، المطلع (ص: ٢٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٧٣)، وأحمد في مسنده (١٤/ ٣٦٥)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، رواه الإمام أحمد في مسنده والأصبهاني كلاهما من طريق علي بن زيد به»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٦): «رواه أحمد، وروى ابن ماجه منه قصة أكلة الربا، وفيه أبو الصلت لا يعرف، ولم يرو عنه غير علي بن زيد».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٧)، ومسلم (١٥٩٧)،

وأما السنة، فروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»(١).

وأما الإجماع، فقد نقل غيرُ واحدٍ من أهل العلم إجماع الأمة على أن الربا محرمٌ، منهم ابن قدامة وابن المنذر رحمهما الله(٢).

المطلب السابع عشر: كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب الرخصة في كراء(٣) الأرض البيضاء بالذهب والفضة**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه لما سمع إكثار الناس في كراء الأرض، قال: سبحان الله، إنما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا مَنَحها أحدكم أخاه**»، ولم ينه عن كرائها(٤).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه، خيرٌ له من أن يأخذ عليها كذا وكذا**» لشيء معلوم فقال ابن عباس: «**وهو الحقل، وهو بلسان الأنصار المحاقلة**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) المغني (٤/ ٣)، الإشراف لابن المنذر (٦/ ٥٦) وانظر: المبسوط (١٢/ ١٠٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٦٠)، إرشاد السالك (ص: ٧٦)، القوانين الفقهية (ص: ١٦٥)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٣)، البيان للعمراني (٥/ ١٦٠)، عمدة الفقه (ص: ٥٤)، المبدع (٤/ ١٢٤).

(٣) **الكراء**: الإكراء الإجارة والاكتراء والاستئجار والاستكراء والتكاري كذلك والمكري المؤاجر والمستأجر أيضا والكراء الأجر. انظر: طلبة الطلبة (ص: ١٢٤)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٧)، والبخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠).

٣- حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**كنا نكري الأرض على أن لك ما أخرجت هذه، ولي ما أخرجت هذه، فنُهينا أن نكريها بما أخرجت، ولم نُنه أن نكري الأرض بالورِق**»(١).

ومراده رَحِمَهُٱللَّهُ بيان جواز إجارة الأراضي بالذهب والفضة، وعبر عنها في ترجمته بلفظ الرخصة، وأورد من الأدلة ما يشهد لذلك.

فقه المسألة:

عامة أهل العلم على جواز كراء الأرض بالذهب والورق، قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائزٌ بالذهب والفضة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله»(٢). وعمدتهم أحاديث الباب، وقالوا: إن الأرض غير منتفع بها كالدار والبيت، وكل ما يصلح ثمناً في البيع يصلح أجرة في الإجارة.(٣)

المطلب الثامن عشر: حكم المزارعة

ترجم المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

فقال في الأولى: «**باب ما يكره من المزارعة**(٤)» أورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يحدث عن عمه ظهير، قال: نهانا رسول الله

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٨)، والبخاري (٢٣٢٧).
(٢) الإشراف لابن المنذر (٦/ ٢٦٣)، انظر: المبسوط (٢٣/ ١٥)، الحجة على أهل المدينة (٤/ ١٨٤)، المدونة (٣/ ٥٥٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٢٣)، الأم للشافعي (٣/ ٦٣)، مختصر المزني (٨/ ٢٢٨)، المغني (٥/ ٣١٨)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٥٩٥).
(٣) المبسوط (٢٣/ ١٥).
(٤) **المزارعة**: من الزرع وذلك أن يدفع إليه أرضا بيضاء، على أن يزرعها المزروع إليه، فما أخرج الله منها من شيء، فله منه جزء معلوم. انظر: حلية الفقهاء (ص: ١٤٨)، طلبة الطلبة (ص: ١٤٩)، المصباح المنير (١/ ٢٥٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر كان لنا رافقا، فقلت: ما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حق، فقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما تصنعون بمحاقلكم؟**» قلنا: نؤاجرها على الثلث والربع والأوسق من التبن والشعير، قال: «**فلا تفعلوا، ازْرَعُوهَا أو أزْرِعُوها**»[(١)].

٢- حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا -والله- أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد اقتتلا، فقال: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**»، فسمع رافعٌ قوله: «فلا تكروا المزارع»[(٢)].

وقال في الثانية: «باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع» وأورد فيها عدة أحاديث منها:

١- عن عمرو بن دينار[(٣)]، قال: قلت لطاوس: يا أبا عبدالرحمن لو تركت هذه المخابرة[(٤)]، فإنهم يزعمون: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، فقال: أي عمرو، إني أعينهم وأعطيهم، وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا، وإن أعلمهم -يعني ابن عباس- أخبرني: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عنها، وقال: «**لأن يمنح أحدكم أخاه، خيرٌ له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً**»[(٥)].

---

(١) **المحاقلة**: اشتراء الزرع بالحنطة، والزرع في سُنْبله. ويقال: المحاقلة: اكتراء الأرض بالحنطة. ويقال: المحاقلة: اكتراء الأرض بالنصف والربع وأقلّ وأكثر. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٠٨) حلية الفقهاء (ص: ١٢٨)، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٩)، والبخاري (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٦١)، وأبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧).

(٣) هو: عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي الإمام الكبير، الحافظ، أبو محمد الجمحي مولاهم، المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، وكان من الحفاظ المقدمين، أفتى بمكة ثلاثين سنة، وكان من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠)، تاريخ الإسلام (٣/ ٤٧٠).

(٤) **المخابرة**: المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر. انظر: حلية الفقهاء (ص: ١٤٨)، غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٣٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٦٢)، والبخاري (٢٦٣٤) دون قوله: «وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا»، وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٥): "وكأن البخاري حذف هذه الجملة لما فيها من الانقطاع بين طاووس ومعاذ".

٢- أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا[(١)].

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ من إيراد الترجمة الأولى ذكر الأحاديث التي جاءت بكراهية المزارعة، وأن منحها لمن يزرعها أفضل، وأراد بالترجمة الثانية بيان أنها لا تحرم، وأنها المعمول بها في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أورد ما يدل لذلك، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

بعد أن اتفق قول أهل العلم في جواز كراء الأراضي البيضاء بالذهب والفضة اختلفوا رحمهم الله في حكم المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض على قولين:

القول الأول: جواز المزارعة بجزء مما يخرج منها، وإليه ذهب ابن ماجه، وعليه قول الحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[(٢)].

القول الثاني: عدم جواز المزارعة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي[(٣)].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمر أو زرع**»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٦٣)، وانفرد بإخراجه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة، لأن أحمد بن باقي قال فيه ابن حبان في الثقات: مستقيم الأمر، قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح».

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ١٥٥)، الكسب (ص: ٦٣)، المنح الشافيات (٢/ ٤٨١).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ١٣٨)، المبسوط (١٥/ ٧٨)، البيان والتحصيل (١٥/ ٣٨٧)، القوانين الفقهية (ص:١٨٥)، الإشراف لابن نصر (٢/ ٦٤٩)، الأم للشافعي (٧/ ١١٨)، مختصر المزني (٨/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٦٧)، والترمذي (١٣٨٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربع».

وجه الدلالة: بيان جواز العمل بالمزارعة، وقد عامل النبي ﷺ بها أهل خيبر.

٢- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا -والله- أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان النبي ﷺ وقد اقتتلا، فقال: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**»، فسمع رافعٌ قوله: «فلا تكروا المزارع».

وجه الدلالة: أن زيد بن ثابت بين أن النهي في الحديث ليس على وجه التحريم، وإنما كراهية وقوع السوء بينهم.

٣- حديث أبي جعفر، قال: «**ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يزرعون على الثلث والربع**».(١)

٤- حديث مجاهد أنه قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج رضي الله عنه، فاسمع منه الحديث، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: فانتهره، قال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم، يعني ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يمنح الرجل أخاه أرضَه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا**».(٢)

٥- حديث أن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «**أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا**».

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: «**كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري**

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٦٢)، البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠).

الأرض، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق»[(١)]

٢- حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: «لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم، فلا بأس به»[(٢)].

٣- ما روي عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: كانت لرجال منا فضول أرضين يؤاجرونها على الثلث والربع، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كانت له فضول أرضين فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**» وزاد مسلم: «**ولا يؤاجرها إياه**».[(٣)]

وجه الاستدلال: أن النهي فيما تقدم يدل على التحريم.

وأجيبَ عن استدلالهم من عدة وجوه:

١- أنه فسر حديثه بما لا خلاف في فساده فيحمل على ما فسره به فلا تصح المزارعة إذا اشترط كلٌّ منهما أن يكون له نماءُ موضعٍ معيَّنٍ من الأرض؛ لما في ذلك من الغرر؛ إذ قد يهلك هذا دون ذاك، فهذه الصورة خارجَ محل النزاع؛ إذ من شروط المزارعة أن يكون مما تنتجه الأرض مشتركاً بينهما على وجه الشيوع، على أن يكون نصيبُ كلٍّ منهما مقدراً بالنصف أو الثلث ونحو ذلك[(٤)].

٢- أنَّ راويَ الحديث لم يسمع الحديث كله، وإنما سمع آخره فحدث بما سمع،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥١)، والبخاري (٢٦٣٢)، ومسلم (١٥٣٦).

(٤) انظر: فقه الامام سعيد بن المسيب (٣/ ١٠٩)، إكمال المعلم (٥/ ٢٠٣)، عمدة القاري (١٢/ ١٨٢).

ويشهد لذلك ما روي عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا -والله- أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد اقتتلا، فقال: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**»، فسمع رافع قوله: «**فلا تكروا المزارع**».

٣- أنَّ النَّهيَ ليس للتحريم وإنما للحث على إعارة الأرض لمن يحتاجها، إشاعةً للتعاون بين المسلمين، ويؤيد ذلك ما روي عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قال ابن عباس: إنما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض، خيرٌ له من أن يأخذ خراجًا معلومًا**»(١).

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من جواز المزارعة بجزءٍ مما يخرج من الأرض؛ لقوة استدلالهم، وما أجابوا به عن أدلة المانعين، والله تعالى أعلم.

المطلب التاسع عشر: حكم بيع الماء

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن بيع الماء**»، وأورد فيها حديثين هما:

١- حديث عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، سمعت إياس بن عبد المزني، ورأى ناساً يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى أن يُباع الماء**»(٢).

٢- حديث جابر، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع فضل الماء**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٦٢)، البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٦)، وأحمد (١٧٢٣٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٨٦)، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٧)، ومسلم (١٥٦٥).

وصورة المسألة: بيان حكم الماء غير المملوك لأحد، والمقصود هنا ماء السماء والأنهار كدجلة والفرات، ومياه الأودية والعيون والتي لا مالك لها، ومعنى بيع فضل الماء: هو أن يسقي الرجل أرضه ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها فلا يجوز له أن يبيعها، ولا يمنع منها أحدا ينتفع بها، هذا إذا لم يكن الماء ملكه كالماء الجاري في أرضه، قال السندي في شرحه: «غالب العلماء على أن الماء إذا أحرزه إنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه، وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها»[(١)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم بيع الماء غير المملوك لأحد وهو المنع، كمياه الآبار والأنهار والعيون والسيول وغيرها.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على عدم جواز بيع الماء غير المملوك لأحد كمياه الأنهار والعيون، قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: «أجمع العلماء أنه يجوز الشرب من الأنهار دون استئذان أحد، لأن الله تعالى خلقها للناس والبهائم، وأنه لا مالك لها غير الله تعالى، وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد بيع الماء فى النهر؛ لأنه لا يتعين لأحد فيه حق، فإذا أخذه فى وعائه أو آنيته جاز له بيعه»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الماء الذي يكون بالأرض المباحة، والكلأ الذي يكون بها فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء»[(٣)]، ومستندهم أحاديث الباب[(٤)].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٣٠٧)، وانظر: النهاية (٣/ ٤٥٥)، غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٦٩)، تهذيب اللغة (١/ ١٧٥).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٥٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١٥).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ١٩٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٩٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٧٢)، البيان للعمراني (٥/ ٢٣٢)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٢٦)، المغني (٤/ ٦١).

المطلب العشرون: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**»، نهى البائع والمشتري(١).

٢- حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن بيع الثمرة حتى تزهُوَ**(٢)، **وعن بيع العنب حتى يَسوَدَّ، وعن بيع الحب حتى يشتد**»(٣).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهو المنع، وأورد الأدلة على تحريمه.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على عدم جواز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إلا إذا كان بشرط القطع فإنه يجوز بيعها بذلك، قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري، وأجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث»(٤).

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢١٤)، والبخاري (٢/ ١٢٧) معلقا بصيغة الجزم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) **تزهو**: وزهوها أن تحمر أو تصفر. انظر: غريب الحديث (٤/ ١٨١)، تهذيب اللغة (٦/ ١٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد في المسند (١٣٣١٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٦٥).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٦/ ٢٤)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٧٧).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٧٦) وانظر: البحر الرائق (٥/ ٣٢٥)، المدونة (٣/ ٦١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٨٣)، الأم للشافعي (٣/ ٤٧)، الإقناع للماوردي (ص:٩٩)، المجموع (١١/ ٤١٠)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٤)، المغني (٤/ ٦٣).

المطلب الحادي والعشرون: شراء ما في بطون الأنعام وضروعها

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وضربة الغائص**»، وأورد فيها حديثين هما:

١- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص**»[(١)].

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن بيع حبل الحبلة**»[(٢)].

صورة المسألة:

- شراء ما في بطون الأنعام «**بيع حبل الحبلة**»: وهو نتاج النتاج فالحبل ما في البطون والحبل الآخر ما يحمله البطن الذي سيولد، وقيل حبل الحبلة ولد الجنين الذي في بطن الناقة[(٣)].
- **شراء ما في ضروعها إلا بكيل**: أي بيع اللبن في الضرع[(٤)].
- **العبد الآبق**: الإباق: هرب العبد من سيده[(٥)].
- **ضربة الغائص**: النهي عن ضربة الغائص، وهو أن يقول الغائص للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا؛ فيتفقان على ذلك[(٦)]، ونهي عنه لأنه غرر.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، وضعفه الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٢٤)، والألباني في الإرواء (١٢٩٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٧)، والبخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٥٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٨٩)، التعريفات الفقهية (ص: ٤٨).
(٤) النهر الفائق (٣/ ٤٢٠)، المبسوط (١٢/ ١٩٤).
(٥) انظر: طلبة الطلبة (ص: ٩٤)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٦٥).
(٦) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٨)، طلبة الطلبة (ص: ١٤٥)، النهاية (٣/ ٧٩).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان بعض أنواع البيوع المحرمة المبنية على الغرر بعد أن بين تحريم الغرر ونص عليه في ترجمته للباب بقوله: «باب النهي..».

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على تحريم الغرر وبيع المجهول، وما بني عليه، وعن بذل العوض عليه وفي الباب **بعض تطبيقات بيوع الغرر المحرمة** وهي:

١- **شراء ما في بطون الأنعام قبل أن تضع**: وهو المعبر عنه ببيع حبل الحبلة: قال في المجموع: «إن بيع الحمل باطل بالإجماع»، وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الأنعام، وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها، وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين: باطل».(١)

٢- **شراء اللبن في الضرع**: وأما شراء اللبن في الضرع، فجمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم جوازه(٢).

٣- **ضربة الغائص**: وهي ضرب من ضروب الغرر لما فيه من الجهالة، وعامة أهل العلم على تحريمه(٣).

يقول الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: «أما النهي عن بيع الغرر فهو أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدَّمه مسلم، ويدخل فيه مسائلُ كثيرةٌ غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل

---

(١) المجموع (٩/ ٣٢٤). المبسوط (١٣/ ٦٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨)، الإقناع للماوردي (ص: ٩٢)، المهذب (٢/ ١٨)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٨)، المغني (٤/ ١٥٧).

(٢) المبسوط (١٣/ ٦٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨)، الإقناع للماوردي (ص: ٩٢)، المهذب (٢/ ١٨)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٨)، المغني (٤/ ١٥٧).

(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٦٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٦٢٧).

في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطلٌ لأنه غررٌ من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجةٌ كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها.

وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غررٌ حقيرٌ، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا، وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء، قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا»(١).

❊❊❊❊

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦).

المبحث الثاني:

آراء ابن ماجه في الفرائض

وفيه أربع مطالب:

- المطلب الأول: ميراث الحمل.
- المطلب الثاني: الوصية لوارث.
- المطلب الثالث: حكم الوصية.
- المطلب الرابع: بيع الولاء وهبته.

المطلب الأول: ميراث الحمل

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب إذا استهل**[١] **المولود ورث**»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استهل الصبي صلي عليه وورث**»[٢].

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والمسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالا: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا**»[٣]، قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس.

ومراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ترجم بعبارة الحديث بيان أن الجنين يستحق الميراث إن استهل صارخاً.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن الجنين إن استهل صارخاً استحق الميراث وإن خرج ميتاً ولم يستهل لم يورث، وعلى هذا أصحاب المذاهب الأربعة[٤]. قال أبو الحسن ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: «وأجمع أهل العلم على أن

(١) **يستهل صارخاً**: أي حتى يسمع له صوت، وذلك أنه يستدل على أنه ولد حيا بصوته. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٤٠)، النهاية (٥/ ٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨)، والترمذي (١٠٣٢) بلفظ: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»، وقال: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعا، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع)، والحاكم في المستدرك (١٣٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١)، والطبراني في الأوسط (٤٥٩٩) وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، المدونة (١/ ٢٥٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٤٩)، الأم للشافعي (٦/ ٢٣٧)، الحاوي الكبير (٨/ ١٧٢)، المغني (٢/ ٣٨٩)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣١٠).

الرجل إذا مات وزوجه حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًا فاستهل»[(١)]. ومستندهم أحاديث الباب.

المطلب الثاني: الوصية لوارث

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله بعبارة الحديث: «**باب لا وصية لوارث**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي أمامة الباهلي أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في خطبته عام حجة الوداع «**إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث**»[(٢)].

٢- حديث أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسيل علي لعابها فسمعته يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، ألا لا وصية لوارث**»[(٣)].

والوصية بالمال هي: التبرع به بعد الموت[(٤)].

ومراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان أن الوصية لوارث لا تجوز، وتعبيره بعبارة الحديث فيها بيان لرأيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الوصية لوارث، على قولين:

القول الأول: أنَّ الوصيةَ صحيحةٌ وموقوفةٌ على إجازة الورثة، فإن أجازوها

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٣)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: "حديث حسن".
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٤٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الدارقطني في سننه من طريق عبدالرحمن بن يزيد به، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق الدارقطني فذكره، وله شاهد من حديث خارجة وأبي أمامة رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي فيهما حسن صحيح".
(٤) المغني (٦/ ١٣٧)، الوسيط في المذهب (٤/ ٤٠١).

نفذت وإن لم يجيزوها بطلت ولم تصح، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله من الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: أن الوصية للوارث غير جائزة وإن أجازها الورثة، وهو مذهب الظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[(٢)].

دليل أصحاب القول الأول:

١- ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يجوز لوارث وصية، إلا أن يشاء الورثة**»[(٣)].

٢- ما رواه عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن النصَّ واضحُ الدلالة في صحة الوصية إن أجازها الورثة.

وأجيب: بأن ما استدلوا به أحاديثُ ضعيفةٌ لا تقوم بها حجة.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بحديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٨)، الذخيرة (٧/ ١٥)، النوادر والزيادات (١١/ ٣٥٦)، الأم للشافعي (٤/ ١١٨)، الحاوي الكبير (٨/ ١٩٠)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٦٨)، المغني (٦/ ١٤١).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٥٦)، الحاوي الكبير (٨/ ١٩٠)، النجم الوهاج (٦/ ٢٣١)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٦٨)، المغني (٦/ ١٤١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن برقم (٤٢٩٧)، وتفرد بزيادة: «إلا أن يشاء الورثة».

(٤) هو: عمرو بن خارجة بن المنتفق الأشعري، ويقال: الأنصاري، ويقال: الأسدي، حليف أبي سفيان بن حرب. له صحبة، نزل الشام. انظر: الإصابة (٤/ ٥١٧)، إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ١٥٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٢)، والترمذي (٢١٢١)، وقال: "حسن صحيح، ولم أجد لفظة: «إلا أن يجيزها الورثة»"، والنسائي (٣٦٤١).

في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى منع من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونوقش دليلهم: بما قد ورد على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إلا أن يجيز الورثة**» بأن الاستثناء من النفي إثباتٌ، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة[(٢)].

الراجح: هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة؛ ولانتفاء الضرر الذي من أجله منعت الوصية لوارث، وهو أن يجيزها بقية الورثة، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك».[(٣)]

المطلب الثالث: حكم الوصية

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب الحث على الوصية**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما حقُّ امرِئٍ مسلمٍ أن يبيت ليلتين وله شيءٌ يوصي فيه، إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده**»[(٤)].

٢- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المحروم من حُرِمَ وصيته**»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٣)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٥٥).
(٢) انظر: المغني (٦/ ١٤١).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٩)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٠) وهو من زوائده، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٤٠): "هذا إسناد ضعيف لضعف الرقاشي والراوي عنه".

٣- حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من مات على وصيةٍ مات على سبيلٍ وسنةٍ، ومات على تُقًى وشهادةٍ، ومات مغفورا له**»[(١)].

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان حكم الوصية وهو الاستحباب، وقد عبر بقوله: «**باب الحث على الوصية**».

فقه المسألة:

حكم الوصية هو الجواز، وهو موضعُ اتفاقٍ بين أهل العلم رحمهم الله، قال ابن قدامة: «أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»[(٢)].

المطلب الرابع: بيع الولاء وهبته

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته**»، وأورد فيها حديثاً واحداً: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الولاء وعن هبته**»[(٣)].

ومعنى بيع الولاء: الولاء لغة والولاية بالفتح: النصرة.

وشرعاً: ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه، أو ورثة معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة.[(٤)]

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان أن الولاء لا يجوز بيعه ولا هبته، وعبَّر عنه بقوله: «**باب**

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١)، وتفرد بإخراجه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٤٠): «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه».

(٢) المغني (٦/ ١٣٧)، وانظر: مراتب الإجماع (ص: ١١٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٠)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٤١٥)، التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢١٨)، المقدمات الممهدات (٣/ ١١١)، مختصر المزني (٨/ ٢٤٣)، الوسيط في المذهب (٤/ ٤٠١) عمدة الفقه (ص: ٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨)، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٤) انظر: لسان العرب (١٥/ ٤١٠)، النهاية (٥/ ٢٢٧)، الصحاح (٦/ ٢٥٣٠).

النهي عن بيع الولاء وعن هبته».

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته[(١)]، وعلى هذا أصحاب المذاهب الأربعة، قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه »[(٢)]، واستدلوا بحديث الباب المتفق عليه عن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الولاء وعن هبته**».

وحديث عبدالله بن أبي أوفى قال: قال لي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسب، لا يباع ولا يوهب**»[(٣)].

❊❊❊❊❊

(١) انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٢٠٠)، المبسوط (٨/ ٩٧)، المدونة (٢/ ٥٧٩)، التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢٠٤)، الأم للشافعي (٤/ ٨١)، الإقناع للماوردي (ص: ٢٠٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢١٧)، المغني (٦/ ٤٠٩).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٤٦).

(٣) أخرجه وصححه ابن حبان (٤٩٥٠)، والدارمي في سننه (٤/ ٢٠١٩)، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٩٤)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٩).

المبحث الثالث:

آراء ابن ماجه في النكاح والطلاق والرضاع

وفيه ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: آراء ابن ماجه في النكاح.
- المطلب الثاني: آراء ابن ماجه في الطلاق.
- المطلب الثالث: آراء ابن ماجه في الرضاع.

المطلب الأول:

آراء ابن ماجه في النكاح

وفيه ست مسائل:

- المسألة الأولى: حكم التَّبتُّل.
- المسألة الثانية: نكاح الشغار.
- المسألة الثالثة: خطبة الرجل على خطبة أخيه.
- المسألة الرابعة: إتيان النساء في أدبارهن.
- المسألة الخامسة: نكاح المتعة.
- المسألة السادسة: اشتراط الولي في النكاح.

المسألة الأولى: حكم التَّبتُّل(١)

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن التبتل**» وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**لقد رد رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا**»(٢).

٢- حديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن التبتل**»(٣)، زاد زيد بن أخزم: وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الترجمة أن يبين حكم التبتل وهو عدم الجواز، لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وقد عبر عنه في ترجمته والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله(٤) على مشروعية النكاح، وذم التبتل والنهي عنه، لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، كما في أحاديث الباب، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وجه الاستدلال: الأمر في الآية بالنكاح للوجوب، وقد صرف إلى الإستحباب لتعليقه الأمر على طيب النفس.

---

(١) **التبتل**: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح والمتبتل هو المنقطع لله تبارك وتعالى. انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٢٢)، المسالك (٥/ ٤٢٦)، تهذيب اللغة (١٢/ ٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٨) (١/ ٥٩٣)، والبخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٩)، والترمذي (١٠٨٢) وقال: "حسن غريب"، والنسائي (٣٢١٤).

(٤) انظر: المبسوط (١٥/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٨٣٠)، البيان للعمراني (٣/ ٥٥٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥٩)، المغني (٧/ ٥)، عمدة الفقه (ص: ٨٩).

٢- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على الحث على النكاح وترك التبتل.

وقد نقل الماوردي عن الشافعي قوله: «ومن لم تَتُق نفسُه إلى ذلك فأحب إلي أن يتخلَّى لعبادة الله تعالى»[(٢)] ثم عقب الماوردي شارحاً قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وهذا صحيح، وجملته أنه لا يخلو حال الإنسان من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون تائق النفس إلى النكاح، شديدَ الشهوة له، تنازعه نفسه إليه وإن لم يحدثها به، فهذا مندوبٌ إلى النكاح ومأمورٌ به، ونكاحه أفضل من تركه؛ لئلا تدعوه شدةُ الشهوة إلى مواقعة الفجور، وفي مثله وردت أخبار الندب.

والقسم الثاني: أن يكون مصروفَ الشهوة عنه غيرَ تائق إليه، ومتى حدث نفسه به لم ترده، فالأفضل لمثل هذا أن لا يتعرض له وتركه أفضل له من فعله، لئلا يدعوه الدخول فيها إلى العجز عما يلزمه من حقوق، وفي مثله وردت أخبار الكراهة، وقد أثنى الله تعالى على يحيى بن زكريا في ترك النساء فقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران:٣٩] وفيه تأويلان:

أحدهما: أن السيد الخليفة والحصور الذي لا يأتي النساء، وهذا قول قتادة.

والثاني: أن السيد الفقيه، والحصور الذي لا يقدر على إتيان النساء، وهذا قول سعيد بن المسيب، وذكر الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: آية٦٠]، **والقواعد**: هن اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحمل فلا يردن الرجال ولا يريدهن الرجال.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٥)، والبخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).
(٢) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي (٩/ ٣٢).

والقسم الثالث: أن يكون معتدل الشهوة إن صبرت نفسه عنه صبر، وإن حدثها به فسدت فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون مشتغلا بالطاعة أو مشتغلا بالدنيا، فإن كان مشتغلا بطاعة من عبادة أو علم فتركه للنكاح تشاغلا بالطاعة أفضل له وأولى به، وإن كان متشاغلا بالدنيا فالنكاح أولى به من تركه لأمرين:(١)

أحدهما: للتشاغل به عن الحرص في الدنيا.

والثاني: لطلب الولد فقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده**».(٢)

المسألة الثانية: نكاح الشغار(٣)

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن الشّغار**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس بينهما صداق**»(٤).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الشغار**»(٥).

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٣٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢٠٨) من قول سعيد بن المسيب. ولم أجده مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) **الشّغار**: أصله في اللغة: الرفع، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وشرعاً: هو أن يشاغر الرجل الرجل وهو أن يزوجه كريمته على أن يزوجه الآخر كريمته، ولا مهر إلا هذا. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٤١)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٠)، التعريفات الفقهية (ص: ١٢٣)، غريب الحديث (٢/ ٥٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٣)، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٤)، مسلم (١٤١٦).

ومراد **المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حرمة الشغار وعبر عنه بقول باب النهي عن الشغار.

فقه المسألة:

أجمع أهل العلم على تحريم نكاح الشغار قال النووي: «وأجمع العلماء على أنه منهيٌّ عنه»[١]، واختلفوا في حكمه إذا وقع على قولين:

القول الأول: أن نكاح الشغار لا يصح، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: يصح نكاح الشغار مع الكراهة، ويفرض لكل منهما صداقُ المثل، وهو قول الحنفية[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث الباب عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن الشغار**».

٢- حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا شغار في الإسلام**»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديثين فيهما النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فدل على أن نكاح الشغار باطلٌ ولا يصح.

٣- ولأنه جعل كلِّ واحدٍ من العقدين سلفًا في الآخر، فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي.[٥]

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٠).
(٢) انظر: المدونة (٢/ ٩٨)، الرسالة للقيرواني (ص: ٩٠)، الأم للشافعي (٥/ ٨٣)، الوسيط في المذهب (٥/ ٤٨)، المغني (٧/ ١٧٦)، العدة شرح العمدة (ص: ٤١٧).
(٣) انظر: المبسوط (٥/ ١٠٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٠٥).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥)، والنسائي (٣٣٦٦)، وقال البوصيري مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".
(٥) المغني (٧/ ١٧٦).

دليل أصحاب القول الثاني:

١- قال ابن عابدين في بيان مذهب الحنفية في تصحيح نكاح الشغار بفرض مهر المثل: «أن متعلق النهي مسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا، فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله، فيبقى نكاحًا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجباً لمهر المثل كالمسمى فيه خمراً أو خنزيراً فما هو متعلق النهي لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته».

٢- إن النهي محمول على الكراهة، والكراهة لا توجب الفساد.(١)

وقد أجاب ابن قدامة عن قولهم: بأنه نكاح صحيح ينقصه تسمية الصداق بقوله: «إن عدم التسمية ليس بمفسد للعقد، بدليل نكاح المفوضة، فدل على أن المفسد هو الشرط، وقد وجد».(٢)

الراجح: هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به من بطلان نكاح الشغار، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: خطبة الرجل على خطبة أخيه

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب لا يخطب الرجل على خطبة**(٣) **أخيه**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يخطب الرجل**

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٠٥).

(٢) المغني (٧/ ١٧٧).

(٣) **الخطبة**: مشتقة من المخاطبة، ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المخاطبين، وكذلك خطبة النكاح. وقال قوم: إنما سميت الخطبة؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا في الخطب والأمر العظيم، فلهذا سميت خطبة. وخطبة امرأة بكسر الخاء أي: طلب نكاحها من نفسها ومن وليها. انظر: المطلع (ص: ٣٨٧)، حلية الفقهاء (ص: ٨٧).

على خطبة أخيه»[١].

٢- حديث فاطمة بنت قيس، أنها قالت: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حللتِ فآذنيني**»، فآذنته، فخطبها معاوية، وأبو الجهم بن صخير، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما معاوية فرجلٌ تـرِبٌ لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضرَّابٌ للنساء، ولكن أسامة**»، فقالت بيدها هكذا: أسامة، أسامة، فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك**»، قالت: فتزوجته فاغتبطت به.[٢]

ومعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه: أي لا يسأل تزوُّج امرأة قد سألها غيره، وهذا إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلا العقود.[٣]

ومراده رَحِمَهُ اللهُ من الترجمه بنص حديث: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» بيان عدم جواز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه بغية إفساد الأمر، هذا إذا تراضيا كما فسره السندي في شرحه، وقد أورد حديث فاطمة بنت قيس والذي فيه أن ثلاثة تقدموا لخطبتها بعلم رسول الله، وإيراده لهذا الحديث بعد ترجمته للباب بقوله: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه أنه يريد تخصيص النهي في حال الركون والتراضي، أما قبل ذلك فيجوز، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

أجمع العلماء على تحريم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وممن نقل الإجماع على ذلك النووي إذ يقول: «هذه الأحاديثُ ظاهرةٌ في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك»[٤].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٧)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٩)، ومسلم (١٤٨٠).
(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٥)، طلبة الطلبة (ص: ١٢٤).
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٧).

وقال ابن قدامة: «ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها، فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»[(١)]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك**».

ولأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، ولذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم.

القسم الثاني: أن ترده أو لا تركن إليه، فهذه يجوز خطبتها؛ لما روت فاطمة بنت قيس، «**أنها أتت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد**».

فخطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها، ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرارٌ بها، فإنه لا يشاء أحدٌ أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إياها، وكذلك لو عرض لها في عدتها بالخطبة، فقال: لا تفوتيني بنفسك، وأشباه هذا، لم تحرم خطبتها؛ لأن في قصة فاطمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**لا تفوتينا بنفسك، ولم ينكر خطبة أبي جهم ومعاوية لها**.

القسم الثالث: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى والسكون، **تعريضًا لا تصريحًا، كقولها: ما أنت إلا رضى، وما عنك رغبة، فهذه في حكم القسم الأول، لا يحل لغيره خطبتها**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٨)، والبخاري (٧/ ١٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) المغني (٧/ ١٤٣)، انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤٧٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٩)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠)، أسهل المدارك (٢/ ٦٨)، أسنى المطالب (٣/ ١١٥)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٤)، دقائق أولي النهى (٢/ ٦٢٩).

المسألة الرابعة: إتيان النساء في أدبارهن

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»[(١)].

٢- حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله لا يستحيي من الحق، ثلاث مرات، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[(٢)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم الجماع من الدبر، وأنه محرمٌ وإثمه عظيم، وعبر في ترجمته بلفظ النهي لبيان الحكم، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على تحريم وطء المرأة في دبرها، وعلى هذا أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله[(٣)]، قال النووي: «واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً»[(٤)]، واستدلوا بأحاديث الباب.

المسألة الخامسة: نكاح المتعة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن نكاح المتعة[(٥)]**»، وأورد

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١٠): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤)، وقال البوصيري مصباح الزجاجة (٢/ ١١٠): "هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطأة مدلس وقد رواه بالعنعنة، والحديث منكر، لا يصح كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد".

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٩)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٧٨)، الذخيرة (٤/ ٤١٦)، الأم للشافعي (٥/ ١٠١)، الحاوي الكبير (٩/ ٣١٧)، كشاف القناع (٥/ ١٨٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٨٣١)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٩٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٦).

(٥) **نكاح المتعة**: النكاح إلى أجل معين، وهو أن يقول الرجل لامرأة: خذي هذه العشرة وأتمتع بك مدةً معلومة، فقبلته. انظر: التعريفات (ص: ٢٤٦)، النهاية (٤/ ٢٩٢).

فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الإنسية»**(١).

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: **«إن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أذِن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعةٍ يشهدون أن رسول الله أحلَّها بعد إذ حرَّمها»**(٢).

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان أن نكاح المتعة كان مباحاً في صدر الإسلام ثم حُرِّم ونُهِي عنه، وترجمته صدرها بالنهي لبيان أنه محرم، وأورد من الأدلة ما يدل على ذلك.

فقه المسألة:

جمهور أهل العلم رحمهم الله من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣) على تحريم نكاح المتعة، وأن عقده باطل، إلا ما روي عن ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال بجوازه ثم رجع عنه، فيما نقل ابن قدامة: «وأما قول ابن عباس، فقد حكي عنه الرجوع عنه»، وقال ابن العربي: «وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها»(٤).

واستدلوا على تحريم نكاح المتعة بما يلي:

١- بحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«نهى عن متعة**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦١)، والبخاري (٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٣)، وأصله عند مسلم (١٢١٧).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩)، المبسوط (٥/ ١٥٢)، الذخيرة (٤/ ٤٠٤) الرسالة للقيرواني (ص: ٩٠)، المهذب (٢/ ٤٤٦)، البيان للعمراني (٩/ ٢٧٥)، المغني (٧/ ١٧٨)، العدة شرح العمدة (ص: ٤١٦).
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٣٣)، المغني (٧/ ١٧٨).

النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الإنسية».

٢- وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: «**إن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أذِن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعةٍ يشهدون أن رسول الله أحلَّها بعد إذ حرَّمها**».

٣- وحديث الربيع بن سبرة[١]، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، فقالوا: يا رسول الله، إن العزبة قد اشتدت علينا، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فاستمتعوا من هذه النساء**»، فأتيناهن فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا، فذكروا ذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**اجعلوا بينكم وبينهن أجلاً**»، فخرجت أنا وابن عم لي، معه برد ومعي برد، وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه، فأتينا على امرأة، فقالت: برد كبرد، فتزوجتها، فمكثت عندها تلك الليلة، ثم غدوت ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم بين الركن والباب، وهو يقول: «**أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن نكاح المتعة وبين أنها محرمة إلى قيام الساعة.

---

(١) هو: الربيع بن سبرة بن معبد، ويقال: ابن عوسجة ابن حرملة بن سبرة بن خديج الجهني، ولأبيه صحبة، وقدم على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، وكان من علماء التابعين. انظر: تاريخ دمشق (١٨/ ٧٠)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٢)، وأصله عند مسلم دون قوله «حجة الوداع» (١٤٠٦). وذكر الألباني في الإرواء (٦/ ٣١٣): أن لفظة "حجة الوداع" فيه شاذة.

المسألة السادسة: اشتراط الولي في النكاح

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب لا نكاح إلا بولي**[(١)]»، وأورد عدة أحاديث منها:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امرأة لم يُنْكِحْها الوليُّ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن أصابها، فلها مهرِها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا ولي له**»[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُزَوِّجُ المرأة المرأة، ولا تُزوج المرأة نفسَها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»[(٣)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان أنه لا بد للولي أن يتولى أمر النكاح، وأن نكاح المرأة بغير ولي باطل، وتعبيره بلفظ الحديث دليل على أنه يرى اشتراط الولي لصحة عقد النكاح.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في اشتراط الولي في صحة عقد النكاح، على قولين:

القول الأول: أن الولي شرط في صحة عقد النكاح، وإليه ذهب ابن ماجه رحمه لله، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أن المرأة الحرة العاقلة البالغة لها أن تباشر عقد نكاحها بنفسها،

---

(١) **الولي**: هو الذي يلي أمر الزوجة، وهو الأقرب إليها من جهة الولاية. انظر حلية الفقهاء (ص: ١٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥)، والبيهقي في الكبرى (١٤٠٠٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤١).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢٢)، البيان والتحصيل (١٠/ ١٠٥)، الأم للشافعي (٥/ ١٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٨)، المغني (٧/ ٧)، الإنصاف (٨/ ٦٦).

وهو قول الحنفية[(١)].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهي المولى سبحانه وتعالى للأولياء عن منع المطلقات إذا بلغن أجلهن أن يتزوجن من يخترنه من الأزواج، والمنع ممن ببيده النكاح، وهم الأولياء.

وأجيبَ: أن المراد بالعضل هنا المنع حساً بأن يحبسها الولي في البيت ويمنعها من أن تتزوج، هذا إن كان النهي للأولياء في هذه الآية، وليس المقصود هنا المنع عن العقد بدليل ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ حيث أضاف العقد إليهن[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الاستدلال: خاطب المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية الأولياء في أمر النكاح لا النساء، فدل هذا على أن أمر الزواج إلى الولي لا إلى المرأة.

وأجيب: بأن هذه الآية مترددة بين أن يكون الخطاب فيها للأولياء أو لأولياء الأمر[(٣)].

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٤)].

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على نفي صحة النكاح الذي تتولى مباشرته المرأة بلا ولي.

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١١)، البحر الرائق (٣/ ١١٧).
(٢) انظر البحر الرائق (٣/ ١١٧).
(٣) بداية المجتهد (٣/ ٣٨).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (٢٦٢٣٥)، والترمذي (١١٠٢) معلقاً عن عائشة، وقال: "حديث عندي حسن"، والدارقطني (٣٥٣٣).

وأُجيبَ بأن هذا الحديثَ مختلفٌ في صحته، ولا يعارض المتفق على صحته، وهو محمولٌ على الأمة والصغيرة والمعتوهة أو على غير الكفء.(١)

٤- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تزوِّجُ المرأةُ المرأة، ولا تُزوِّجُ المرأة نفسَها، فإنَّ الزانية هي التي تزوج نفسها**».

وجه الاستدلال: في هذا الحديث وصفٌ للمرأة التي تتولى عقد زواجها بأنها زانية، وفي هذا ما يدل على عدم صحة هذا الزواج.

٥- حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أيما امرأة لم يُنكِحْها الوليُّ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن أصابها، فلها مهرُها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له**».

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث كسابقه على أنه يشترط لصحة النكاح الولي، وذلك لتصريحه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ببطلان عقد النكاح بغير ولي.

٦- **استدلوا من المعقول، فقالوا:** إن المرأة مائلةٌ بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورةً في هذا المعنى على التأبيد، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحسبة(٢).

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وجه الاستدلال: هذه الآية نصٌّ على انعقاد النكاح بعبارة المرأة، وكونها وهبت

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٧).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٣٩).

نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرةً وبدون أن ترجع أمرها لأحد أوليائها، فدل على أن الأمر في النكاح لها لا لوليها.

وأُجيبَ: بأنَّ هذا الحكم من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على جواز مباشرة المرأة لعقد زواجها حيث أضيف النكاح إليها، والإضافة هنا على سبيل الاستقلال، أي دون ذكر الولي أو غيره.

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنُها صماتُها**»[(٢)].

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على جواز مباشرة المرأة لعقد زواجها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرك بينها وبين الولي في إنشاء عقد الزواج، ثم قدمها عليه بقوله: «**أحق**»، ومن المعلوم أن عقد الزواج يصحُّ من الوليِّ اتفاقاً، فوجب أن يصحَّ من المرأة أيضاً.

وأجيب عنه: بأنها أحق بنفسها في أنها لاتجبر إن أبت ولا تمنع إن طلبت[(٣)].

٤- حديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس للولي مع الثيب أمر**»[(٤)].

وجه الاستدلال: في هذا قطعٌ لولاية الولي عنها في النكاح، وتخصيص أمر

(١) فتح الباري (٩/ ٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٩/ ٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٨٧)، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٣٠).

نكاحها له وحدها.

وأجيبَ: فالأمر هو الإجبار والإلزام، وليس للولي إجبار الثيب وإلزامها، ولا يقتضي ذلك أن ينفرد بالعقد دون وليها كما لا تنفرد به دون الشهود[١].

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها على الدلالة إلى ما ذهبوا إليه.

❊❊❊❊❊

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٤٤).

المطلب الثاني:

آراء ابن ماجه في الطلاق

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: حكم الخلع.
- المسألة الثانية: الزينة للمتوفى عنها زوجها.
- المسألة الثالثة: حكم الطلاق قبل النكاح.
- المسألة الرابعة: بينونة المطلقة الحامل.
- المسألة الخامسة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المسألة الأولى: حكم الخلع

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

قال في الترجمة الأولى: «**باب كراهية الخلع**(١) **للمرأة**»، وأورد فيه حديثين، هما:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه**(٢) **فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»(٣).

٢- حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة**»(٤).

وقال في الترجمة الثانية: «**باب المختلعة يأخذ ما أعطاها**»، وأورد فيه:

حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن جميلة بنت سلول، أتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا، فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فأمره رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد.(٥)

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيان حكم الخلع؛ وهو كراهية طلبه من غير ضرر، وعبر عنه

---

(١) **الخلع** لغة: خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه: كنزعه إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع. وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا: جرده. وهو عند الفقهاء: أن يفارق امرأته على عوض تبذله له. انظر: لسان العرب (٨/ ٧٦)، تاج العروس (٢٠/ ٥١٨)، والمطلع (ص: ٤٠٣)، النهاية (٢/ ٦٥).

(٢) **كنهَه**: كنه الأمر: حقيقته. وكنه كل شيء غايته، يقول: أي تسأل ذلك ولم يبلغ من أذاها الغاية التي تعذر في سؤاله طلاقها. انظر: النهاية (٤/ ٢٠٦)، غريب الحديث للحربي (٢/ ٥٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٧): "هذا إسناد ضعيف"، وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٧٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، والحاكم (٢٨٠٩) (٢/ ٢١٨) وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والبخاري (٥٢٧٣).

في ترجمته الأولى بكراهية الخلع للمرأة، وأورد من الأدلة ما يشهد لذلك، والحكم الثاني: وهو الجواز إن كرهته وخشيت أن لا تقوم بطاعته حتى لو أعطته العوض على ذلك، وعبر عنه في ترجمته بصيغة الخبر فقال: المختلعة يأخذ ما أعطاها، واستشهد بحديث جميلة بنت سلول، وفيه: «**أتردين عليه حديقته**»، وفيه جواز الخلع بعوض تعطيه المرأة لزوجها، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقِه أو خُلُقِه وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته؛ أنه يجوز لها أن تخالع، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أن المرأة إذا لم تقدر على معاشرة الزوج، وأبغضته، وخشيت عدم القيام بحقوقه، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، قال ابن كثير: «إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ الآية».(١)

قال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان الضرر من قبل الزوجة، والكراهية للزوج فلا

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٦١٣).

خلاف في جواز الخلع»(١)، وقال ابن عبدالبر: «وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله».(٢)

واختلفوا في حكم الخلع من غير ما بأس، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الخلع من غير بأس مع الكراهية، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الحنابلة(٣).

القول الثاني: يحرم الخلع ولا يقع، وبه قال داود الظاهري(٤).

القول الثالث: يجوز الخلع بدون كراهة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء:٤].

وجه الاستدلال: أنَّ الله سبحانه أجاز أخذ العوض من المرأة في حالة التراضي وطيبة النفس بذلك، وهذا يفيد وقوع الخلع.

٢- واستدلوا للكراهة بالأحاديث الوراد فيها النهي عن طلب الطلاق من غير سبب، كأحاديث الباب، ومنها حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٦١).

(٢) انظر: التمهيد (٢٣/ ٣٦٨)، المبسوط (٦/ ١٨٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٥٠)، بداية المجتهد (٣/ ٨٩)، المعونة (ص:٨٦٩)، الحاوي الكبير (١٠/ ١٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٤١)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٩٦)، المغني (٧/ ٣٢٣).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٩٦)، المبدع (٦/ ٢٦٧).

(٤) المحلى (٩/ ٥١١).

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ١٧١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٥١)، منح الجليل (٤/ ٣)، مواهب الجليل (٤/ ١٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٢٩١)، البيان للعمراني (١٠/ ٨).

«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».

٣- وحديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ الآخر، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**المختلعات هن المنافقات**»[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ .

وجه الاستدلال: دل بمفهومه على أن الجناح لاحقٌ بهما إذا افتدت به من غير خوف، ثم غلظ سبحانه بالوعيد في آخر الآية[(٢)].

٢- حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أيما امرأة سألت زوجَها الطلاق في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة**».

وجه الاستدلال: قال المناوي: «والبأس: الشدة، أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة لكراهتها له، أو بأن يضارها لتنخلع منه، «فحرام عليها» أي ممنوع عنها «رائحة الجنة»، وأول ما يجد ريحها المحسنون المتقون لا أنها لا تجد ريحها أصلا، فهو لمزيد المبالغة في التهديد، وكم له من نظير، قال ابن العربي: هذا وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح»[(٣)].

وأجيب عن أحاديثهم: بأنها ضعيفةٌ لا تقوم بها حجة.[(٤)]

---

(١) أخرجه أحمد (٩٣٤٧)، والترمذي (١١٨٦)، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي"، والنسائي (٣٤٦١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٢١١).

(٢) انظر المغني (٧/ ٣٢٦).

(٣) فيض القدير (٣/ ١٣٨).

(٤) عارضة الأحوذي (٥/ ١٩٥).

أدلة أصحاب القول الثالث (القائلين بالجواز):

١- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ .

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أجاز أخذ العوض من المرأة في حالة التراضي وطيب النفس بذلك، وهذا يفيد جواز وقوع الخلع.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الاستدلال: أنه إذا جاز له الأخذ في هذه الحالة، وهو خوف عدم إقامة حدود الله، فأخذه المال في صورة عدم الشقاق من باب أولى.

٣- أن الخلع رفع عقد بالتراضي، وجعل لدفع الضرر، فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع[(١)].

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وقد صحح أحاديثهم طائفةٌ من أهل العلم لكثرة طرقها ومخارجها، والله أعلم.

المسألة الثانية: الزينة للمتوفى عنها زوجها

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها**»، وذكر حديثاً واحداً: عن زينب ابنة أم سلمة، تحدث أنها سمعت أم سلمة، وأم حبيبة، تذكران أن امرأة أتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها، فهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا**»[(٢)].

---

(١) المهذب (٢/ ٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨٤)، والبخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها، وهو من الإحداد[(١)] المأمور به للمتوفى عنها زوجها، وقد عبر بلفظ الكراهية، وعامَّة الفقهاء على وجوب الإحداد للمتوفى عنها زوجها، ولعلَّه يريد بالكراهية التحريم على ما ذكره الشيخ سعد الشثري حفظه الله في دراسته لمدلول الألفاظ في تراجم ابن ماجه أنه يطلق لفظ الكراهية ويريد به التحريم كترجمته لباب كراهية لبس الحرير وقد أراد به التحريم،[(٢)] والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

عامة أهل العلم على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، قال ابن قدامة: «وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد، هذا يسمى الإحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذَّ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه»[(٣)]. ويعني فيه الحسن البصري، وعلى الوجوب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل[(٤)]، وأبو حنيفة قصر الوجوب على المسلمة البالغة، فلا يجب على الكتابية، ولا المسلمة الصغيرة، واستدلوا بحديث أم عطية الأنصارية قالت قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحد على ميتٍ فوق ثلاث**

(١) **الإحداد**: والحد هو المنع، فالمحدة: ممتنعة من الزينة. الإحداد: مصدر أحدت المرأة على زوجها: إذا تركت الزينة لموته وهو اجتناب "ما يدعو إلى جماعها ويرغبه في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وحلي وكحل أسود. انظر: حلية الفقهاء (ص:١٨٦)، المطلع (ص: ٤٢٣)، زاد المستقنع (ص: ١٩٩).

(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٦٣/ ٢١٦).

(٣) المغني (٨/ ١٥٤).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥١)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٨)، جامع الأمهات (ص: ٣٢٥)، القوانين الفقهية (ص:١٥٨)، الوسيط في المذهب (٦/ ١٤٩)، البيان للعمراني (١١/ ٧٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٨)، دليل الطالب (ص: ٢٨٣).

إلا امرأةٌ تحدُّ على زوجها أربعةَ أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عصب، ولا تكتحل، ولا تطيَّبُ إلا عند أدنى طهرها بنبذة من قُسْطٍ أو أظفار»[(١)]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الطلاق قبل النكاح

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب لا طلاق قبل النكاح**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا طلاق قبل النكاح**»[(٢)].

٢- حديث المسور بن مخرمة[(٣)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك**»[(٤)].

ومعنى لا طلاق قبل نكاح: لا طلاق يقع صحيحاً قبل وجود النكاح.[(٥)]

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا عبرة بالطلاق قبل وقوع النكاح وترجمته واضحةٌ في الدلالة على المقصود، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في وقوع الطلاق قبل النكاح على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، (٢٠٤٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٦): "هذا إسناد حسن".

(٣) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب، أبو عبدالرحمن، له صحبة ورواية، توفي بمكة عام ٦٤هـ. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٥/ ٣٥٤)، تاريخ الإسلام (٢/ ٧١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٦): "هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد البجلي".

(٥) عمدة القاري (٢٠/ ٢٤٥)، الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢١٨).

القول الأوَّل: أنه لا يقع، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم(١).

القول الثاني: أنه يقع، وهو مذهب أبي حنيفة.(٢)

القول الثالث: إن نصَّ على قبيلة بعينها أو امرأة بعينها وقع، ولا يقع إن عمم القول في كل امرأة يتزوجها، وهو مذهب المالكية(٣).

دليل أصحاب القول الأول:

١- استدلوا بحديث المسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك**».

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الشيء الذي لا يملكه الإنسان لا يحق له أن يتصرف فيه، ومنه الطلاق.

٢- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا طلاق قبل النكاح**».

وجه الاستدلال: أن الحديث واضح الدلالة في عدم وقوع الطلاق قبل النكاح بصفة عامة.

٣- **ومن المعقول**: أن الطلاق إبطال الحل ورفع القيد، ولا حل ولا قيد في الأجنبية، فلا يتصور إبطالُه ورفعه.(٤)

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (١٠/ ١١٣)، زاد المستقنع (ص: ١٨٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩١٩)، الكافي لابن قدامة (٣/ ١٠٩).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤١٠)، الكواكب الدراري (١٩/ ١٩٢).
(٣) انظر: المدونة (٢/ ٨١)، منح الجليل (٤/ ٥٩).
(٤) انظر بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦).

دليل أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أمر المولى سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود، وتعليق الطلاق بعد النكاح عقدٌ التزمه بقوله ونيته، فمتى وجد النكاح وقع الطلاق.(١)

وأجيب: بأن هذه الآية دالةٌ على وجوب الوفاء بالعقود، والطلاق ليس بعقد، وبناءً على ذلك فهي خارجة عن محل النزاع.

٢- **من المعقول**: قياس من طلق امرأة معينة قبل نكاحها على قول الرجل لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق بجامع الوقوع في كلٍّ عند حدوث الأمر المعلق عليه.(٢)

وأجيب: بأن الطلاق حقٌّ يملكه الزوج، فله أن ينجزه ويؤجله، وأن يعلِّقَه بشرط، وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه، فإذا لم يكن زوجًا فأي شيء ملك حتى يتصرف.(٣)

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- واستدل المالكية بمثل استدلال الحنفية إلا أنهم فرقوا بين المعينة وغيرها، فأجازوه بامرأة بعينها ولم يجيزوه بكل امرأة وذلك لأنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه، فعارض عنده المشروع فسقط.

٢- واستدلوا بالأثر، وهو ما روي أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إني تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي، قال إن تزوجتها فلا تقربها حتى تُكفِّر»(٤).

(١) فتح الباري (٩/ ٣٨٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) فتح الباري (٩/ ٣٨٧).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٨٠٥).

وجه الاستدلال: أن الأثر دلَّ صراحةً على صحة تعليق الظهار قبل وجود النكاح، فإذا وجد النكاح فلابد من التكفير قبل الدخول.

وأجيب: بأن هذا الأثر مبني على الاجتهاد، ولا يقوى على معارضة النص الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طلاق قبل نكاح**».

٣- قالوا: إن الحاجة داعيةٌ إلى ذلك؛ لأنَّ الرجل قد تدعوه نفسه إلى تزوج امرأة مع علمه بفساد حالها، ويخشى غلبة نفسه عليها فيؤيسها بتعليق طلاقها بنكاحها فطامًا لها.[١]

الراجح: الذي يظهر لدي -والعلم عند الله- هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على ماذهبوا إليه، ولسلامتها من المعارضة.

المسألة الرابعة: بينونة المطلقة الحامل

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت**»، وأورد فيه حديثاً واحداً:

عن الزبير بن العوام، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة[٢]، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها؟ خدعتني، خدعها الله، ثم أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها**».[٣]

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٥).

(٢) هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أخت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأمه، أسلمت بمكة وبايعت قبل الهجرة، وهي أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، ولم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمةً مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٨٣)، تاريخ الإسلام (٢/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٤): "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع"، وصححه الألباني في الإرواء (٢١١٧).

وقد ذكر المؤلف ترجمته لهذا الباب بصيغة الجزم بأن بينونة[١] المطلقة الحامل إذا وضعت، وتنتهي بوضعها لمولودها عدتها.[٢]

فقه المسألة:

وهذه المسألة موضع اتفاق بين أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قال ابن حزم: «واتفقوا أن المطلقة وهي حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته»[٣]، وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها»[٤].

المسألة الخامسة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١ - حديث أبي السنابل[٥]، قال: وضعت سبيعة بنت الحارث الأسلمية[٦] حملها بعد

---

(١) **البينونة**: مصدر بان يبين بينا وبينونة: إذا ذهب أو زال، فحال الفراق حال بينونة. انظر: طلبة الطلبة (ص: ٥٦)، المطلع (ص: ٤٠٤).

(٢) **العدة**: هي تربُّصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته، وعدة المرأة أيام أقرائها مأخوذ من العد والحساب، انظر: التعريفات (ص: ١٤٨)، المصباح المنير (٢/ ٣٩٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٧٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٧)، البحر الرائق (٤/ ١٤٥)، الثمر الداني (ص: ٤٨٥)، القوانين الفقهية (ص: ١٥٧)، الإقناع للماوردي (ص: ١٥٤)، المهذب (٣/ ١١٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٣٥٠)، حاشية الروض المربع (٧/ ٥١).

(٤) المغني (٨/ ١١٧).

(٥) هو: أبو السّنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار. أسلم فِي الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، وَكَانَ شاعرا وسكن الكوفة. انظر: أسد الغابة (٥/ ١٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤١).

(٦) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة، فَقَالَ لَهَا أَبُو السنابل بْن بعكك: إن أجلك أربعة أشهر وعشر، وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل: خمس وعشرون ليلة، وقيل: أقل من ذلك، فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت إلى النَّبِيّ ، فأخبرته، فقال لها: قد حللت فانكحي

وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تَعلَّتْ من نفاسها تشوَّفَتْ، فعيب ذلك عليها، وذكر أمرها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إن تفعل فقد مضى أجلُها**»(١).

٢- حديث الشعبي، عن مسروق، وعمرو بن عتبة(٢)، أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث، يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين، فتهيأت تطلب الخير، فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرا، فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، قال: «**وفيم ذاك؟**» فأخبرته، فقال: «**إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي**»(٣).

ومراده رَحِمَهُ اللهُ بيان أن انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع جنينها، وقد عبر عنه في ترجمته بصيغة الجزم، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٤) على انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ولم يخالف في ذلك أحدٌ، إلا ما روي عن

من شئت وبعضهم يروي إذا أتاك من ترضين فتزوَّجي. روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هَذَا. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٢٢٤)، الإصابة (٨/ ١٧١).

(١) **تعلت من نفاسها**: أي تشوفت لخطابها أي قامت وارتفعت. انظر: النهاية (٢/ ١٨٧)، الفائق (٣/ ٢٤)، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٧)، وأحمد (١٨٧١٣)، وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه البخاري (٥٣١٨).

(٢) هو: عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي الكوفي الزاهد. وكان ثقة قليل الحديث. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٨٦٧)، الطبقات الكبرى (٦/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٨).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٦) انظر: المبسوط (٦/ ٣١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٧) جامع الأمهات (ص:٣٢١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ١٢٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٣٥٠).

علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: إنها تعتد بآخر الأجلين، قال ابن قدامة: «وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطعٍ، أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة، وأبى سائر أهل العلم هذا القول، وقالوا: لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، حل لها أن تتزوج، ولكن، لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل»[١].

❊❊❊❊❊

(١) المغني (٨/ ١١٨).

المطلب الثالث:

آراء ابن ماجه في الرضاع

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم المصَّة والمصَّتان في الرضاع
- المسألة الثانية: لا رضاع بعد الفصال

المسألة الأولى: حكم المصَّة والمصَّتان في الرضاع

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب لا تحرم المصة ولا المصتان**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث عبدالله بن الحارث، أن أم الفضل حدثته أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، أو المصة والمصتان**»[(١)].

٢- حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط «**لا يحرم إلا عشر رضعات، أو خمس معلومات**»[(٢)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان أنه ليس كلُّ رضاع تنتشر به الحرمة، وقد ترجم بعبارة الحديث ثم أورد حديث عائشة، والذي فيه عدد الرضعات التي يثبت به التحري وتنتشر به الحرمة.

فقه المسألة:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن عشر رضعات فما فوق تنشر الحرمة، ويترتب عليه سائر أحكام الرضاع، ونقل اتفاقهم ابن حزم الظاهري حيث يقول: «واتفقوا أن امرأة عاقلة حية غير سكرى إن أرضعت صبياً عشر رضعات متفرقات، وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته، رضاعاً يمتصه بفيه من ثديها، فهو ابنها، ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه، وعلى من تناسل منه، كما قلنا فيمن يحرم من قبل أمهات الولادة ولا فرق»[(٣)]، واختلفوا في أقل قدر تنتشر به حرمة الرضاع، على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٤٠)، ومسلم (١٤٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٤٢)، ومسلم (١٤٥٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٦٧).

القول الأول: أن المقدار المحرم من الرضاع خمس رضعات فصاعداً، وأن ما دون ذلك لا يؤثر في التحريم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم(١).

القول الثاني: أنه ليس له مقدارٌ معلومٌ محددٌ للتحريم، بل إنَّ قليلَ الرضاع وكثيرَه يحرم، وإن كان مصةٍ واحدةٍ، فشرط التحريم أن يصل إلى جوف الطفل مهما كان قدره، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد(٢).

القول الثالث: أنَّ المقدارَ المحرِّمَ من الرضاع ثلاثُ رضعات، ولا يثبت التحريم بما دونها، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

دليل أصحاب القول الأول (القائلون بالتحريم بخمس رضعات):

١- ما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها قالت: «**كان فيما أنزل الله من القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْن، ثم نُسِخْن بخمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ، فمات رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهنَّ مما يقرأ من القرآن**»(٤).

وجه الاستدلال: أن عائشة أخبرت أنَّ التحريم بالرضعات العشر قد نُسِخَ بالخمس فدل على أن التحريم يثبت بالخمس رضعات لا بما دونها.

ونوقش: أنه لو كان قرآناً لحفظ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر:٩]، فلما لم يُحفظ؛ فلا يكون قرآن، فلا حجةَ فيه.(٥)

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣١)، مختصر المزني (٨/ ٣٣٢)، الحاوي الكبير (١١/ ٣٦١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)، الذخيرة (٤/ ٢٧٤)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٨)، المغني (٨/ ١٧١)، المبدع (٧/ ١٢٤).

(٣) انظر: المغني (٨/ ١٧٢)، الإنصاف (٩/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٥) انظر: الذخيرة (٤/ ٢٧٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٤٩٥).

٢- ما روي عن سهلة بنت سهيل(١)، قالت: كنا نرى سالماً ولداً؛ وكان يدخل علينا، وإنا فُضُلٌ فراجعت رسول الله في أمره، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرضعيه خمسَ رضعات**» ففعلتْ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الحد الأدنى للتحريم بالرضاع خمس رضعات، ولو كان أقل من ذلك لبيَّنه لسهلة(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلون بأن كل رضاع يحرم):

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الاستدلال: أنَّ الله علق التحريم بفعل الإرضاع، فحيث وجد وجد حكمه من غير تخصيص، فاستوى قليله وكثيره.(٤)

ونوقش: لو سلمنا بأن التحديد لم يرد في الآية، وأنها أطلقت عدد الرضعات، ولكن هذا الإطلاق قد ورد تقييده بالسنة، وهي واجبة الاتباع.

٢- وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».(٥)

وجه الدلالة: أن التحريم ورد مطلقاً موافقاً لما في الآية، فوقع على كل ما ينطلق عليه اسم الرضاع.

٣- ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم، لكنه

(١) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، من بني عامر بن لؤي، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة. وهاجرت معه إلى الحبشة. وهي من السابقين إلى الإسلام، وولدت له بالحبشة محمد بن أبي حذيفة. انظر: أسد الغابة (٦/ ١٥٤)، الإصابة (٨/ ١٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦١)، والحاكم (٢٦٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٦٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٦٥).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٦٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٧)، والبخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع.[(١)]

٤- أن الرضاع لما كان يوجب تحريمًا مؤبَّدًا وجب أن يثبت حكم الحرمة بمرة واحدة كالوطء في النكاح.[(٢)]

دليل أصحاب القول الثالث:

١- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا تحرم المصة والمصتان**».

وجه الاستدلال: مفهوم الحديث يدل على أن الثلاث رضعات تحرم، وإذا كانت الرضعة والرضعتان لا تحرم فالثالثة تحرم.

ونوقش: بأن المفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق في حديث عائشة وحديث سهلة.

الراجح: القول الأول، لقوة ما احتجوا به على أن التحريم يحصل بخمس رضعات، وسلامتها من المعارضة.

المسألة الثانية: لا رضاع بعد الفصال

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب لا رضاع بعد فِصال**»، وأورد فيه عدة أحاديث:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها وعندها رجل، فقال: من هذا؟ قالت: هذا أخي، قال: «**انظروا من تدخلن عليكن، فإن الرضاعة من المجاعة**»[(٣)].

٢- حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا رضاع إلا**

---

(١) انظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٨١).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٤٥)، والبخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٣).

ما فتق الأمعاء»[(١)].

٣- حديث عبدالله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته: **«أن أزواج النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كلهن خالفن عائشة، وأبين أن يدخل عليهن أحدٌ بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة، وقلن: وما يدرينا؟ لعل ذلك كانت رخصةً لسالم وحده»**[(٢)].

ومراده رحمه لله بيان أن الرضاع[(٣)] الذي يثبت به التحريم هو ما كان قبل الفصال[(٤)].

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في السِّن الذي يكون فيها الرضاع مؤثراً في التحريم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو ما كان في الحولين فإذا أرضع الصبي بعد تجاوزهما فلا أثر لهذا الرضاع في التحريم، وإليه ذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، ومالك في رواية، ورواية أخرى أن الزيادة اليسيرة على الحولين كشهر ونحوه في حكم الحولين[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦)، والترمذي (١١٥٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١٣): "هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث أم سلمة رواه الترمذي في جامعه من حديث أم سلمة وقال: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه ورواه البزار في مسنده من حديث أبي هريرة".

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٤).

(٣) **الرضاع**: هو شرب اللبن من الضرع. والرضاع الذي ينتشر به التحريم: هو ما دخل الحلق من اللبن، سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط، محضًا كان أو مشوبًا إذا لم يستهلك. انظر: العدة شرح العمدة (ص:٤٠٦)، حلية الفقهاء (ص: ١٨٧)، طلبة الطلبة (ص: ٤٩).

(٤) **الفصال**: هو الفطام. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٣٦)، طلبة الطلبة (ص: ٤٩).

(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٦)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ١٣٩)، جامع الأمهات (ص:٣٢٩)، مختصر المزني (٨/ ٣٣٢)، البيان للعمراني (١١/ ١٤٢)، عمدة الفقه (ص: ٩٣)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٢١٨).

القول الثاني: أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً، وهو قول أبي حنيفة.(١)

القول الثالث: أن الرضاع محرم ولو وقع في أي سن، لا فرق بين صغير وكبير، وإليه ذهب الظاهرية(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أنَّ المدة المعتبرة في الرضاع المثبت للتحريم عبارةٌ عن حولين كاملين، فيكون الرضاع فيما عداها غيرُ معتبر فلا يثبت به التحريم.

ونوقش: بأن التقييد بالحولين ليس المقصود منه تحديد مدة الرضاع، بل المقصود منه ما يجب على الأب من الأجر الذي يدفعه لرضاع ولده لمدة الحولين.(٣)

٢- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على المدة التي ينفطم فيها الطفل، وهي أربعةٌ وعشرون شهراً، أي: حولين كاملين، ولا رضاع بعد الفصال.

ونوقش: بأن فطام الرضيع في عامين لا ينفي فطامه في أكثر من حولين كما لا ينفيه في أقل من عامين(٤).

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٦).
(٢) المحلى (١٠/ ٢٠٢).
(٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٨٢).
(٤) انظر بدائع الصنائع (٤/ ٧).

٣- قوله تعالى: ﴿أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على مدة الحمل والفطام وهي ثلاثون شهراً، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فبقي للفطام حولان، ولا رضاع بعد الفطام.

٤- استدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها وعندها رجل، فقال: من هذا؟ قالت: هذا أخي، قال: «**انظروا من تدخلن عليكن، فإن الرضاعة من المجاعة**».

٥- حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**».

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن الرضاعة التي يثبت بها التحريم هي ما كانت في سن الرضاع، حيث يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعته، ولا يكون هذا إلا ما كان دون الحولين.

٦- استدل المالكية على ثبوت المحرمية بالرضاع بعد الحولين بشهر أو شهرين من المعقول، فقالوا بأن الرضيع قد لا يستغني عن الطعام بعد الحولين بفترة شهر أو شهرين عن اللبن لضعف قوته، فكان ما قارب الحولين من الشهر والشهرين في حكم الحولين(١).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون (بأن الرضاع المحرم ما كان ضمن الثلاثين شهراً):

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن للوالدين الحق في فطام ولدهما من

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٩٤٩).

الرضاع بعد الحولين، فدل ذلك على جواز الإرضاع بعد الحولين.

٢- قوله تعالى: ﴿أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ .

وجه الدلالة: قال السرخسي: «وظاهر هذه الإضافة يقتضي أن يكون جميع المذكور مدة لكل واحدة منهما – أي الحمل والفطام- إلا أن الدليل قد قام على أن مدة الحبل لا تكون أكثر من سنتين فبقي مدة الفصال على ظاهره».(١)

ونوقش: بأن الاستدلال بهذه الآية وتوجيهها لما أرادوا تحكم منهم خالفوا به ظاهر الكتاب وقول الصحابة، فقد استدلوا بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ومن ذلك ما روى قتادة، قال: رُفِعَ إلى عمر امرأةٌ ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختُها إلى علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقالت: إن عمر يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به. فقال علي: «**إن لها عذرا**»، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥]، فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرا. قال: فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر.(٢)

٣- **استدلوا من المعقول:** أن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعدهما، والفطام لا يحصل في ساعة واحدة، بل يفطم الرضيع قليلاً حتى ينسى اللبن ويتعود على الطعام، فلا بد من زيادة على الحولين بمدة وهي المقدرة بستة أشهر.

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٣٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٣٥٠).

دليل أصحاب القول الثالث:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرضعيه**»، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير**»، ففعلت، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئا أكرهه بعد، وكان شهد بدراً، فكان بمنزلة ولدها، فبذلك كانت عائشة تأخذ، تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات.(١)

وجه الاستدلال: دل أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإرضاعه على أن إرضاع الكبير محرمٌ، وقد أخذت بذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لاسيَّما وأنه لم يرد منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه القصة تخصيص الجواز بسالم، وبناءً على ذلك يجوز رضاع الكبير ويتعلق به التحريم.

ونوقش: بأنَّ هذا الأمر خاصٌّ بسالمٍ دون غيره من الناس، فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أبى سائر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا رائينا».(٢)

وقالوا بأن قصة سالم منسوخة، بما روي في الباب من أحاديثَ صريحةٍ في بيان سنِّ الرَّضاع المحرم(٣).

الراجح: القول الأول؛ لقوة أدلتهم وصراحتها على المدة المعتبرة لانتشار التحريم.

❋❋❋❋❋

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٤٣)، وصححه الألباني الإرواء (٦/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٤). وانظر شرح النووي (١٠/ ٣٣).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٤/ ٨).

المبحث الرابع:

آراء ابن ماجه في الجنايات والديات والحدود

وفيه سبع مطالب:

- المطلب الأوّل: حكم القصاص من الوالد بولده.
- المطلب الثاني: القود بغير السيف.
- المطلب الثالث: قتل المسلم بالكافر.
- المطلب الرابع: عقوبة من مثل بعبده.
- المطلب الخامس: عاقلة المرأة وميراثها.
- المطلب السادس: حكم القاتل إذا كان من الورثة.
- المطلب السابع: إقامة الحدود في المساجد.

المطلب الأول: حكم القصاص من الوالد بولده

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب لا يقتل والد بولده**»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يُقتل بالولد الوالدُ**»[(١)].

٢- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يُقتل الوالد بالولد**»[(٢)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم القصاص من الوالد في قتله لولده عمداً، هل يقاد به أو لا؟ ورأيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يقاد به، وقد عبر عنه صريحاً في ترجمته بعبارة الحديث: لا يقتل والد بولده.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم القصاص من قاتل ولده عمداً على قولين:

القول الأول: أنه لا يقاد والدٌ بولده بحال، وهو قول ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله[(٣)].

القول الثاني: التفصيل في المسألة قالوا: إن كان الأب قد قتل ابنه قتلاً تبين

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦١)، والترمذي (١٤٠١)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، والحاكم في مستدركه (٨١٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠)، والحاكم في مستدركه (٨١٠١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٦/ ١٦٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٠٥)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٧٠)، البيان للعمراني (١١/ ٣١٨)، الوسيط في المذهب (٦/ ٢٧٦)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٥٤)، المغني (٨/ ٢٨٥).

منه أنه قصد إزهاق روحه مثل ما لو أضجعه فذبحه أو شق بطنه فإنه يقتل به، وأما إن رماه بالسيف أو بحديدة ونحوها مما فيه شبهة التأديب، فإنه لا يقتل به، وهو ما ذهب إليه المالكية رحمهم الله(١).

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يُقتل بالولد الوالد**».

٢- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يُقتل الوالد بالولد**».

وجه الدلالة: أن الأحاديث قد دلت بظاهر النص على أنه لا يقتل والدٌ بولده.

ونوقش: بأن هذه الأحاديث معلولةٌ، وفيها اضطراب(٢).

وأجيبَ بأن لها شواهد وطرقاً تشهد بأن لها أصلاً، ولو سلمنا بأن الحديث في سنده مقال، فإنه حديثٌ تلقته الأمة بالقبول، قال ابن عبدالبر: «هو حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم شهرته حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً»(٣).

٣- حديث جابر بن عبدالله، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»(٤).

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٤٩٨)، الذخيرة (١٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر سبل السلام (٢/ ٣٤٠).

(٣) التمهيد (٢٢/ ٤٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأبو داود (٣٥٣٠)، قال ابن الملقن عنه في البدر المنير (٧/ ٦٦٥): "وهذا إسناد صحيح جليل". وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٧): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري".

وجه الدلالة: أضاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الولد وماله للأب، ومقتضى هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات(١).

ونوقش بأنه كان ينبغي باعتبار هذا الظاهر؛ أن لا يلزمه الحد إذا زنى بابنته.(٢)

وأجيب بأن القياس يعدل عنه في حكم الحد؛ لأن الحد محضُ حقِّ الله تعالى، وهو جزاء على ارتكاب ما هو حرام محض.

٤- **واستدلوا من المعقول** أنَّ الأب سببُ إيجاد الابن، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.(٣)

ونوقش بأن هذا الاستدلال باطلٌ بما إذا زنى بابنته؛ فإنه يرجم وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب إعدامه.

وأجيب بأن هذا رأيٌ، وإذا ثبت النص لم يقاومه شيءٌ، فلا يجوز التعليل في مقابلة النص(٤).

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتل العمد، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

ب- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ

(١) انظر المغني (٨/ ٢٨٥).
(٢) انظر المبسوط (٢٦/ ٩٠).
(٣) انظر المغني (٨/ ٢٨٥).
(٤) سبل السلام (٢/ ٣٤٠).

﴿بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

وجه الدلالة: أثبتت الآيات وجوب القصاص في القتل العمد، ولم تخص أباً ولا غيره.

ونوقش: بأن استدلالهم بعموم الآيات مخصصٌ بما ذكرنا من أدلةٍ على نفي القود من الوالد من ولده[(١)].

٢- واستدلوا بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل دمُ امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**».[(٢)]

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب القود في القتل العمد.

الراجح: بعد استعراض الأدلة وما أورد عليها من مناقشات يظهر ترجيح القول الأول، وهو قول الجمهور القائلين بعدم القود من الوالد إذا قتل ولده؛ لأن في المسألة نصاً ثبت قبوله، وإذا ثبت النص لم يقاومه شيء.

المطلب الثاني: القود بغير السيف

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب لا قِود[(٣)] إلا بالسيف**»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا قود إلا بالسيف**»[(٤)].

---

(١) المغني (٨/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٤)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) **القود**: القصاص، وهو قتل القاتل بالقتيل، تقول: أقدته واستقدت الحاكم، وإذا أتى الإنسان إلى آخر أمرا فانتقم منه مثلها قيل: استقادها منه. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٩٤)، طلبة الطلبة (ص: ١٦٣)، النهاية (٤/ ١١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والدارقطني (٣١٧٥)، والبيهقي في الكبرى (١٦٠٨٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٨).

٢- حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا قود إلا بالسيف**»[(١)].

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ حصر القصاص بالسيف فلا يقتص بغيره، وترجمته بلفظ الحديث دليل على أنه يرى به، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أنَّ القتلَ إذا كان بمحرَّمٍ كاللِّواطة أو تجريع الخمر ونحوها، فإنَّه لا يقتص من الجاني بمثل فعله، واتفقوا على أنَّ الجاني إذا قتل المجني عليه بالسيف تعين استيفاء القصاص بالسيف لا غيرُ ما لم يعفُ الولي[(٢)]، وكذا إذا قتله بغير السيف ورضي الولي بالاستيفاء بالسيف، واختلفوا فيما إذا قتله بغير السيف كالخنق والتغريق وغيره كيف يقتص منه على قولين:

القول الأول: عدم جواز القود إلا بالسيف وحده سواء كانت جناية القاتل بالسيف أم بغيره، وهو قول ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ، وإليه ذهب الأحناف والحنابلة في الصحيح من مذهبهم.[(٣)]

القول الثاني: أن لولي القتيل استيفاء القصاص من الجاني بمثل ما قتل به إلا في حالاتٍ خاصةٍ يستثنيها بعض أصحاب المذاهب، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد وابن حزم.[(٤)]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨)، والبزار في مسنده (٣٦٦٣)، وقال: "ولا نعلم أحدا قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً". وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٨).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٤٨٣)، المبسوط (٢٦/ ١٢٢)، البيان والتحصيل (١٥/ ٤٦٢)، الذخيرة (١٢/ ٤٥٠)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥)، الغرر البهية (٥/ ٥٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٩)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٢).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٤٨٣)، المبسوط (٢٦/ ١٢٢)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٩)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٢).

(٤) البيان والتحصيل (١٥/ ٤٦٢)، الذخيرة (١٢/ ٤٥٠)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥)، الغرر البهية (٥/ ٥٠)، المحلى (١٠/ ٢٥٤).

دليل القول الأول:

١- استدلوا بأحاديث الباب عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي بكرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا قود إلا بالسيف**».

وجه الدلالة: أن الحديث نصٌّ في نفي استيفاء القصاص إلا بالسيف، وذلك باستخدام أبلغ صفات الحصر، فدل على أن القود لكل قتيل لا يكون إلا بالسيف[(١)].

ونوقش: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا تقوم به حجة[(٢)].

٢- حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه، ولْيُرِحْ ذبيحتَه**»[(٣)].

وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس أن يحسنوا القتل، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من بهيمة الأنعام، فما أحل الله لهم قتله من بني أدم فهو أحرى أن يفعل به ذلك[(٤)].

ونوقش: بأنه محمول على غير المماثلة في القصاص جمعاً بين الأدلة، فيحمل هذا الحديث على عموم القتل باستثناء القصاص؛ لورود الأدلة في تخصيصه تحقيقاً للمساواة[(٥)].

٣- **استدلوا من المعقول** بأن الجاني قد يرمي المجني عليه بسهم فيقتله، فعلى قولكم يجب أن ينصب الرامي حتى يقتله الولي، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٥)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٨).
(٢) انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٨٧)، المغني (٨/ ٣٠٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٠)، ومسلم (١٩٥٥).
(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٥).
(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٠٠).

عن صبر ذي الروح، ونهى عن اتخاذ ما فيه الروح غرضاً، فلا ينبغي أن يصبر أحدٌ، لكن يقتل قتلاً لا يكون معه شيء من الصبر[(١)].

ونوقش: بأن الصلب أشنع من الصبر وقد جاز في الحرابة[(٢)].

٤- أنَّ عدم تنفيذ العقوبة بالسيف والمماثلة في تنفيذها بغيره قد تفضي إلى الزيادة، وهي اعتداء[(٣)].

ونوقش: بأن الزيادة والنقص اليسيرين عفو، لا يدخلان ضمن التكليف.

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠].

٢- وقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين في محكم تنزيله أن الجزاء في القصاص فما دونه إنما هو بمثل ما اعتدي به، وأنه لا يحل تعدي ذلك إلى غير ما اعتدي به، فالعقاب يكون بالمثل.

ونوقش: بأنها مخصصة بحديث «**لا قود إلا بالسيف**».

٤- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبها رمق، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلان قتلك؟**» فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «**فلان**

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٥).

(٢) المحلى (١٠/ ٢٦٣).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٦)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٩).

قتلك؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «**فلان قتلك؟**» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتله بين الحجرين(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

١- بأنه منسوخٌ بحديث «**لا قود إلا بالسيف**» وأحاديث النهي عن المثلة.

٢- لأنه قد يكون اليهودي قاطعًا للطريق قتل على مال، فيكون قتله للحرابة.

وأجيب عنه:

بأن الحديث لا يقوى على التخصيص، لضعفه، ولا تستقيم دعوى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر، وأحاديث المثلة ليس فيها تاريخ.

٥- حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من حرق حرقناه، ومن غرَّق غرَّقناه**»(٢)

وجه الدلالة: أنَّ الحديثَ نصٌّ على أن القاتل يقتل كما قتل جزاءً وفاقاً.

ونوقش: بأنه حديثٌ ضعيفٌ لا يصح ولا تقوم به حجة.

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من جواز المماثلة في استيفاء القصاص، لقوة ما تمسكوا به من أدلة، وضعف أدلة القائلين بحصر القود في النفس بالسيف، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٩٩٣)، وقال في التلخيص الحبير (٤/ ١٩): "وفي الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته». قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٩٢٢): "وفي هذا الإسناد من تجهل حاله، كبشر وغيره". وضعفه الألباني الإرواء (٢٢٣٣).

المطلب الثالث: قتل المسلم بالكافر

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب لا يقتل مؤمن بكافر**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث الشعبي، عن أبي جحيفة(١) قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس، إلا أن يرزق الله رجلاً فهماً في القرآن، أو ما في هذه الصحيفة: «**فيها الديات عن رسول الله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأن لا يقتل مسلم بكافر**»(٢).

٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»(٣).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن المسلم إذا قتل الكافر عمداً لا يقاد به، وترجمته للباب بلفظ الحديث دليل على ذلك، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي(٤)، واختلفوا في الكافر الذمي (المعاهد)، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقتل مسلمٌ بالكافر مطلقاً، وإليه ذهب ابن ماجه، وهو قول الشافعية والحنابلة(٥).

---

(١) هو: أبو جحيفة السوائي اسمه وهب بن عبدالله، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة، توفي النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مراهق، وكان صاحب شرطة علي، وكان إذا خطب علي يقوم تحت منبره. روى عن النبي، وعن: علي، والبراء، توفي سنة أربع وسبعين. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٨٩٣)، تاريخ بغداد (١/ ٥٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٥٨)، والبخاري (٦٩٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٥٩)، وأبو داود (٢٧٥١)، والترمذي (١٤١٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٠٧).

(٤) انظر بداية المجتهد (٤/ ١٨١).

(٥) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٦٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ١١)، الوسيط في المذهب (٦/ ٢٧٣)، الكافي

القول الثاني: يقتل المسلم بالذمي المعاهد إذا قتله عمداً، وإلى هذا ذهب الأحناف[(١)].

القول الثالث: لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله غيلة، وهو قول المالكية[(٢)].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الدلالة: الآية وإن كانت بلفظ الخبر إلا أنه أريد بها النهي، وقد نفت كل سبيلٍ لكافر على مؤمن؛ لأن لفظ (سبيلًا) نكرة في سياق النفي فيعم، ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل.[(٣)]

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠﴾ [الحشر: ٢٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم المساواة بين المؤمنين والكفار، والقصاص مبنيٌّ على المماثلة والتساوي، فلا يثبت القصاص بين المسلم والكافر[(٤)].

ونوقش: أن المنفي هو المساواة في الآخرة في الثواب والعقاب، يؤيده قوله بعده: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ أما العصمة فيستويان فيها[(٥)].

٣- واستدلوا من السنة بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**».

وجه الدلالة: قال الخطابي: «فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من

لابن قدامة (٣/ ٢٥٣)، المغني (٨/ ٢٧٣).

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٠٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٧)، شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٥)، الذخيرة (١٢/ ٣١٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٨)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٢).

(٤) انظر تبيين الحقائق (٦/ ١٠٣).

(٥) انظر تبيين الحقائق (٦/ ١٠٥).

الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان، وذلك أنه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً».[(١)]

ونوقش: بأن المقصود فيه الكافر الحربي الذي لا عهد له، فإنَّ دمه حلال.

وأجيب: أن الحربيين قد ندب المسلمون إلى قتلهم، ووعدوا على قتلهم بأعظم الأجر، أفيعقل والحال هذه أن يتكلف النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخبار أمته أنهم لا يقتلون بالحربيين إذا قتلوهم[(٢)].

٤- **واستدلوا من المعقول لمذهبهم بما يلي**: أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما، فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوان، وأيضا إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهدٌ عارضٌ منع القتل مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود؛ لأن الشبهةَ المبيحةَ لقتله موجودةٌ، ومع قيام الشبهة لا يتجه القود[(٣)].

دليل أصحاب القول الثاني (على وجوب القصاص بين المسلم والكافر الذمي المعاهد):

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

٢- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

---

(١) انظر معالم السنن (٤/ ١٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٣٤)، المحلى (١٠/ ٢٣٢).

(٣) انظر فتح الباري (١٢/ ٢٦٢).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء:٣٣].

وجه الدلالة: دل عموم تلك الآيات على وجوب أخذ النفس بالنفس والقصاص في القتلى، وذو العهد إن قتل بغير حق فهو مظلوم، وإن كان كافراً، فيكون لوليه سلطان يتولى به القصاص من قاتله[١].

ونوقش استدلالهم: بأنها من العام المخصص بالآيات التي فرقت بين المؤمنين والكافرين، وبحديث «**لا يقتل مسلم بكافر**».

٤- حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة**»[٢].

ونوقش: بأنه مخصص بأحاديث الباب.

٥- حديث قيس بن عباد[٣]، قال: انطلقت أنا والأشتر[٤]، إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد: قال: فأخرج كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه «**المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثًا فعلى نفسه، ومن**

(١) المحلى (١٠/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٤)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وقد سبق تخريجه.

(٣) هو: قيس بن عباد، أبو عبدالله القيسي الضبعي البصري. روى عن: عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وأبي ذر، وعمار بن ياسر، وجماعة. وكان كثير العبادة والغزو، وقد رحل إلى المدينة، وصلى مع عمر. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٩٩١)، تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٣٤).

(٤) هو: الأشتر مالك بن الحارث النخعي، أحد الأشراف والأبطال المذكورين، كان شهما، مطاعا، وكان ذا فصاحة وبلاغة، شهد اليرموك، وقلعت عينه يومئذ، لما رجع علي من موقعة صفين، جهز الأشتر واليا على ديار مصر، فمات في الطريق مسمومًا. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤)، تاريخ الإسلام (٢/ ٣٣٦).

أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(١).

وجه الدلالة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقتل مؤمنٌ بكافر**» أي بكافر حربي، دون من له عهدٌ وذمةٌ من الكفار، فإن تقدير الحديث: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وقد عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه؛ لأنَّ الكافرَ الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربيُّ دون غيره، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربيُّ تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه.(٢)

ونوقش: قالوا: لو كانت فيه دلالةٌ على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول: ولا ذي عهد في عهده، وإلا لكان لحنًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يلحن، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر(٣).

٦- استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل مسلما بمعاهد، وقال: «**أنا أكرم من وفى بذمته**».(٤)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقاد المسلم بالكافر، وأكد تعليله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد في مسنده (٩٩٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٠٩) وقال: "ورجاله ثقات رجال الشيخين".

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٦١).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٥٦) وقال: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم"، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٥٦) وقال: "هذا خطأ من وجهين: أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا، والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به".

بقوله: «**أنا أكرم من وفى بذمته**».

ونوقش: أن صحة الاستدلال بالحديث فرعٌ عن ثبوته، والحديثُ لا يثبتُ.

ولو ثبت لكان مَنسوخاً بأحاديث الباب.

دليل أصحاب القول الثالث (القائلون بنفي قتل المسلم بالكافر إلا أن يقتله غيلة):

١- استثنوا قتل الغيلة؛ لأنه لا يقتل به قصاصاً بل لدفع الفساد كقتل المحارب؛ لأنه في معناه ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٣]

ونوقش: إذا كان هذا عندهم -أي قتل الغيلة- خارجًا من قول النبي ﷺ «**لا يقتل مسلم بكافر؟**»، والنبي ﷺ لم يشترط من الكفار أحدا، فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لمخالفيهم أن يخرج أيضا من وجبت ذمته.(١)

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور، من استثناء قتل المسلم بالكافر مطلقاً، وذلك لثبوت حديث الباب عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مَطعن فيه، وما استدل به المخالفون لا يخلو من ضعف، ولا يعارض النص الصريح والصحيح في قول النبي ﷺ: «**لا يُقتل مسلمٌ بكافر**».

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٦).

المطلب الرابع: عقوبة مَن مَثَّل بعبده

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب من مثل**[١] **بعبده فهو حر**»، وأورد فيه حديثين:

١- حديث سلمة بن روح بن زنباع، عن جده[٢]، «**أنه قدم على النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقد أخصى غلاماً له، فأعتقه النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالمثلة**».[٣]

٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارخًا، فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما لك؟**» قال: سيدي رآني أُقَبِّلُ جارية له، فجب مذاكيري، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليَّ بالرجل**» فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذهب، فأنت حرٌّ**». قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال يقول: أرأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**على كلِّ مؤمن أو مسلم**»[٤].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان عقوبة من مثل بعبده وهي أن يعتق عليه، وقد عبر بها في ترجمته فقال: باب من مثل بعبده فهو حر.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أنه لا يعتق العبد للضرب الخفيف، قال

---

(١) **المثلة**: هي العقوبة، ويقال: مثل به يمثل مثلًا، والمثلة، الاسم، وكأن (المثلة) مأخوذةٌ من (المثل)؛ لأنه إذا شنع في عقوبته جعله مثلاً، أي علما، وهو أن يجدع المقتول أو يسمل أو يقطع عضو منه. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٧٣)، طلبة الطلبة (ص:٨٠).

(٢) هو: زنباع بن سلامة، ويقال: ابن روح بن سلامة بن حداد بن حديدة بن أمية بن امرئ القيس بن حمامة بن وائل بن مالك بن زيد مناة بن أفصى بن سعد بن إياس من أفصى بن حرام بن جذام الجذامي والد روح بن زنباع، من أهل فلسطين، له صحبة، قدم دمشق. انظر: تاريخ دمشق (١٩/ ٨٠)، الاستيعاب (٢/ ٥٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٩)، وابن أبي شيبة في مسنده (٦٧٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٣٤): "وإسناده ضعيف، لضعف إسحاق بن أبي فروة". وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه (٦/ ١٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٤٢).

القاضي عياض: «وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع».(١)

واختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم مَن مَثَّل بعبده هل يعتق عليه، على قولين:

القول الأول: أنه يعتق عليه، وهو ما ذهب إليه ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول المالكية والحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه لا يعتق عليه، وهو قول الحنفية والشافعية(٣).

أدلة أصحاب القول الأول (القائلون بأنه يعتق عليه):

١- استدلوا بأحاديث الباب عن سلمة بن روح بن زنباع، عن جده، «**أنه قَدِمَ على النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقد أخصى غلاماً له، فأعتقه النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالمثلة**».

٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارخًا، فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما لك؟**» قال: سيدي رآني أُقبِّلُ جارية له، فجب مذاكيري، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**علي بالرجل**» فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذهب، فأنت حرٌّ**». قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: أرأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**على كل مؤمن أو مسلم**».

وجه الدلالة: أنَّ النصَّ واضحُ الدلالة على أن من مثل بعبده أنه يعتق عليه.

ونوقش: قال الماوردي: «فأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب مع ضعف

(١) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٤٢٨)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢٧).
(٢) انظر: المدونة (٢/ ٤٤٤)، الرسالة للقيرواني (ص: ١١٥)، المبدع (٦/ ٩)، الإنصاف (٧/ ٤٠٦).
(٣) شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٧٢)، الحاوي الكبير (٧/ ١٤٥)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢٧).

طريقِه فمن وجهين:

أحدهما: أن المقصود به التغليظ والزجر كما قال: «**من قتل عبده قتلناه**».

والثاني: أنه محمول على تعليق عتقه بالمثلة فيعتق بها وإن كانت محظورة»[(١)].

٣- **قالوا من المعقول**: يعتق عليه زجراً عن معاودة مثله كالقاتل عمدا يمنع الميراث[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلون بأنه لا يعتق):

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: «**من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه**»[(٣)].

وجه الدلالة: قالوا: لم يُلزِمه بالعتق وإنما ندب إليه، وقد يكون من الضرب ما يكون مثلة فلم يعتقه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما قال: «**كفارته ذلك**» فدل على أنه لم يعتق[(٤)].

٢- **واستدلوا من المعقول**: أنَّ كلَّ جنايةٍ لا تبين بها الزوجة لا يعتق بها العبد كالتي لا مثلة فيها.

٣- ولأنَّ كلَّ ملك لا يزول بجنايةٍ لا مثلة فيها لم يزل بجناية فيها مثلة كالزوجين.

٤- ولأن الجناية توجب إمَّا غرماً وإما قوداً، وليس العتق واحداً منهما.

٥- ولهم من طريق المعنى أن الأصل في الشرع هو أنه لا يكره السيد على عتق عبده إلا ما خصصه الدليل، وأحاديث عمرو بن شعيب مختلف في صحتها، فلم تبلغ من القوة أن يخصص بها مثل هذه القاعدة.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ١٤٥).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٦٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٧).
(٤) الاستذكار (٧/ ٣٣٣).

الراجح: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، من أن مَن مَثَّل بعبده أنه يعتق عليه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: عاقلة [١] المرأة وميراثها

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب عقل[٢] المرأة على عصبتها وميراثها لولدها**»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «**قضى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يعقل المرأة عصبتُها[٣] من كانوا، ولا يرثوا منها شيئا، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتِلَتْ فعقلُها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها**»[٤].

٢- حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدية على عاقلة القاتلة، فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله، ميراثها لنا، قال: «**لا، ميراثها لزوجها وولدها**».[٥]

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المرأة إذا قَتلت خطأً أن عصبتها يتحملون ديتها، وإذا قُتلت فإن عصبتها لا يأخذون من ديتها شيئاً إلا ما قسمه الميراث لهم، فإن ديتها تقسم على ورثتها على ما بينه الله في أبواب الفرائض.

---

(١) **العاقلة**: هم القرابة من قبل الأب، انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٥٩)، حلية الفقهاء (ص: ١٩٦).

(٢) **العقل**: قال الأزهري "والعقل في كلام العرب: الدية، سميت عقلًا؛ لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا؛ لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق إبل الدية إلى فناء ورثة المقتول، ثم يعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه، وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا، والعقال: حبل يثنى به يد البعير إلى ركبتيه فيشد به. انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٥٩)، لسان العرب (١١/ ٤٦١)، غريب الحديث (٢/ ١١٧).

(٣) **العصبة**: هم الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم: أي يحيطون به ويشتد بهم. انظر: النهاية (٣/ ٢٤٥)، طلبة الطلبة (ص:١٧٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٠٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٨)، وأبو داود (٤٥٧٥)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٨/ ٤٠٥).

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن دية القتل الخطأ يتحملها العاقلة، ولا يستحقون الميراث في مقابل ذلك، إلا على ما هو مبين في أبواب الفرائض، قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن دية الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به»(١)، واستدلو بما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قضى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها**»(٢)، وأن دية المقتولة لورثتها، قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن دية الخطأ كسائر مال المقتول، يرثه عنه ورثته ذوو الفروض والعصبة»(٣).

المطلب السادس: حكم القاتل إذا كان من الورثة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

فقال في الأولى: «**باب القاتل لا يَرث**»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**القاتل لا يَرث**»(٤).

---

(١) المغني (٨/ ٣٧٨)، نيل الأوطار (٧/ ١٠٢)، الأصل للشيباني (٤/ ٦٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٧)، البيان والتحصيل (١٦/ ١٦٢)، مواهب الجليل (٦/ ٢٦٥)، الأم للشافعي (٧/ ٣٤٥)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤١)، البيان للعمراني (١١/ ٥٩٢)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٥٣)، الإنصاف (١٠/ ١٣١) كشاف القناع (٦/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) انظر: الاستذكار (٨/ ٥٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥)، والترمذي (٢١٠٩)، وقال: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه،

٢- حديث عمرو بن شعيب، أن أبا قتادة -رجل من بني مدلج- قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائةً من الإبل، ثلاثين حقةً وثلاثين جذعةً وأربعين خلفةً، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ليس لقاتلٍ ميراث**»[(١)].

وقال في الترجمة الثانية: «**باب ميراث القاتل**»، وأورد فيه: حديث عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن جدي عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قام يوم فتح مكة فقال: «**المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته**».[(٢)]

ومراده رَحِمَهُ اللهُ بيان ميراث القاتل فإن كان عمداً فيحمل على ترجمته بلفظ الحديث أن القاتل لا يرث، وإن كان خطأ فإنه يرث من تركته ولا يرث من ديته، وقد أورد في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل دليل أصحاب القول الثاني، وفيه نصٌّ على ذلك والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن القاتل عمداً لا يرث من مال المقتول شيئاً، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ القاتلَ عمدًا لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئًا»، وعلى هذا عامة أهل العلم.[(٣)] وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على

وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل". وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦/ ١٤٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٦)، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٦٣)، والدارقطني في سننه (٥/ ١٢٧)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٩): "قلت: والخبر منكر".

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٤)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٦٩)، المبسوط (٢٧/ ١٧٦)، التمهيد (٢٣/ ٤٤٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٨٤)، النجم الوهاج (٦/ ١٧٥)، المبدع (٥/ ٤٣٥)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣١٣).

أنَّ قاتلَ العمد لا يرث من المقتول شيئاً»[١]، واختلفوا في القاتل خطأً هل يرث أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يرث، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يرث من تركته ولا يرث من ديته، وإليه يتجه رأي ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

دليل أصحاب القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**القاتل لا يرث**».

٢- حديث عمرو بن شعيب، أن أبا قتادة - رجل من بني مدلج - قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائةً من الإبل، ثلاثين حقةً وثلاثين جذعةً وأربعين خلفةً، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**».

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفرق بين القاتل عمداً والقاتل خطأً.

ونوقش: بأن حديث عمرو بن شعيب منقطعٌ؛ فإنه لم يدرك عمرو بن العاص، ولو صح فهو محمول على القاتل العمد.

دليل أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بعموم آيات الميراث، فإنها مثبتة لميراث من ورثهم الله تعالى في كتابه، فلا يستثنى منهم أحد إلا بدليل، ولم يثبت في استثناء القاتل خطأً إجماعٌ ولا دليل صحيح.

---

(١) المغني (٦/ ٣٦٤).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٧٠)، المبسوط (٢٧/ ١٧٦)، الحاوي الكبير (٨/ ٨٥)، فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٥١٧)، المبدع (٥/ ٤٣٥)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣١٣).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٣٤٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٤٩)، بداية المجتهد (٤/ ١٤٤).

ونوقش: بأن عموم آيات الميراث مخصصة بحديث: «**ليس لقاتلٍ ميراث**».

٢- حديث عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي، عن جدي عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يوم فتح مكة فقال: «**لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته**»(١).

وجه الدلالة: أنه واضح الدلالة على توريث القاتل خطأً، ولا يرث من ديته.

ونوقش: قال الشافعي: «ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع، إلا خبر رجل فإنه يرفعه، لو كان ثابتا كانت الحجة فيه، ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له -يعني عمرو بن شعيب-، فإذ لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً، أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل»(٢).

٣- ما رواه سعيد بن المسيب مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا يرث قاتلٌ من دية من قتل**»(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث يستثني من ميراث قاتل الخطأ دية القتيل.

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنه لا يرث قاتلٌ بحال، سواء كان عمداً أو خطأً، وذلك لعموم النص في حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**القاتل لا يَرث**».

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٣٦٣)، والدارقطني في سننه (٥/ ١٢٧)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٩): "قلت: والخبر منكر".
(٢) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٤٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٦٣).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٣٦٠)، الجامع لابن وهب (١/ ٢٧٩).

المطلب السابع: إقامة الحدود في المساجد

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد**»، وأورد فيها حديثين هما:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقام الحدود في المساجد**».[(١)]

٢- حديث عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن جلد الحد في المساجد**».[(٢)]

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان عدم جواز إقامة الحدود في المساجد، وعبر عنه بترجمته بقوله: «باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد»، وترجمته دالة على ما ذهب إليه، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

جمهور أهل العلم على المنع من إقامة الحدود في المساجد وعلى ذلك الأئمة الأربعة؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل[(٣)]، ولم يخالف فيه أحدٌ، إلا ما روي عن ابن أبي ليلى والشعبي أنهما أقاما الحد في المسجد[(٤)]، ومما استدلوا به:

١- حديث الباب عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقام الحدود في المساجد**».

٢- حديث عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٩)، والترمذي (١٤٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٧١).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦/ ١٠٠).
(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٨٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٠)، المدونة (٤/ ٤٨٥)، منح الجليل (٨/ ٢٨٧)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٤)، نهاية المطلب (١٧/ ٣٦٥)، المبدع (٧/ ٣٦٧) المغني (٩/ ١٦٩).
(٤) المغني (٩/ ١٦٩)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٨٠).

«**نهى عن جلد الحد في المساجد**».

٣- واستدلوا بما روي عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وبياعاتكم، وأشريتكم، وسلَّ سيوفكم تعظيمًا للمسجد**»(١)، ومعلوم أنَّ سلَّ السيف فيه تركُ التعظيم دون الجلد والرجم، فلما كره ذلك؛ فلأن يكره هذا أولى.

٤- وقالوا: إن تعظيم المسجد واجبٌ، وفي إقامة الحدود فيه تركُ تعظيمه.(٢)

٥- ولأنَّ إقامة الحدود في المسجد لا تخلو عن تلويثه؛ فتجب صيانة المسجد عن ذلك.(٣)

❊❊❊❊❊

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٧٢٦)، والطبراني في الكبير (٧٦٠١)، وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه (٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٠).

(٣) انظر المصدر السابق.

الآراء الفقهية للإمام ابن ماجه رحمه الله

المبحث الخامس:

آراء ابن ماجه في الأطعمة

وفيه أربعة عشر مطلباً:

- المطلب الأول: لحوم الجلَّالة.
- المطلب الثاني: ما ينهى عن قتله من الصيد.
- المطلب الثالث: ذكاة الجنين.
- المطلب الرابع: الأكل من وسط الطعام.
- المطلب الخامس: حكم قران التمر.
- المطلب السادس: إلقاء الطعام.
- المطلب السابع: الأكل منبطحاً.
- المطلب الثامن: حكم خليط نبيذ التمر والعنب.
- المطلب التاسع: نبيذ الأوعية.
- المطلب العاشر: حكم الدواء الخبيث.
- المطلب الحادي عشر: حكم التداوي من العذرة بالغمز.
- المطلب الثاني عشر: التداوي بالخمر.
- المطلب الثالث عشر: آداب الوليمة.
- المطلب الرابع عشر: حكم إعابة الطعام.

المطلب الأول: لحوم الجلالة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن لحوم الجلَّالة**[(١)]»، وأورد فيه حديثاً واحداً: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن لحوم الجلالة وألبانها**»[(٢)].

ويذهب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حرمة أكل لحوم الجلالة، وقد عبر عنه في ترجمته بلفظ النهي عن لحوم الجلالة.

وأورد دليلاً على ذلك من حديث ابن عمر.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم أكل لحوم الجلالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم أكل لحوم الجلالة، وإليه ذهب المؤلف، وهو المذهب عند الحنابلة والظاهرية.[(٣)]

القول الثاني: يكره كراهة تنزيه ولا يحرم، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد[(٤)].

القول الثالث: أنه لا بأس به، وهو مذهب المالكية[(٥)].

---

(١) **الجلالة**: الجلة مثلثة البعر، أو البعرة، الجلالة من الحيوان: **التي تأكل العَذرة**. انظر: القاموس المحيط (ص: ٩٧٨)، النهاية (١/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤) وقال: "حديث حسن غريب".

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٦٦)، المغني (٩/ ٤١٣)، المحلى (٦/ ٨٥).

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ٢٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤)، الوسيط في المذهب (٧/ ١٦٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٧).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٥٤٢)، الذخيرة (٤/ ١٠٤).

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا بحديث الباب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن لحوم الجلالة وألبانها**».

وجه الدلالة: أن مطلق النهي يقتضي التحريم.

دليل أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا على الكراهة بحديث ابن عمر، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن لحوم الجلالة وألبانها**»(١).

وجه الدلالة: أن النهي إنما هو لتغير اللحم فلا يوجب التحريم، كما لو أنتن اللحم المذكى وأروح، فإنه يكره أكله على الصحيح(٢).

ونوقش: بأن هذا رأيٌ وقياسٌ في مقابل نص، ولا يصح قياسٌ مع النص.

٢- أنَّ النهيَ الوارد لأجل ما تأكله الجلالة من الأنجاس، وهي تغتذيه في كرشها، والعلف الطاهر ينجس إذا صار في كرشها، فتساوى العلف النجس والطاهر، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك لا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة؛ فكذلك الجلالة هنا(٣).

دليل القول الثالث:

قالوا بأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٨٩)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٠٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٧)، البيان (٤/ ٥٠٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٧).

نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا بالاغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس(١).

الراجح: من خلال استعراض الأقوال السابقة يظهر أن القول **بتحريم لحوم الجلالة وألبانها** هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، وموافقتها لظاهر نصوص الباب، وهو القول الموافق للمعقول؛ فإن الغذاء يظهر أثره على المغتذي كما هو مشاهد، فمن تغذَّى بالنجاسة ظهرت آثارها عليه، من خبث الرائحة والنتن ونحوه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ما يُنهى عن قتله من الصيد

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما ينهى عن قتله**»، وأورد فيه عدة أحاديث، منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قتل الصُّرَدِ، والضِّفْدَع، والنَّملة، والهُدْهُد**»(٢).

٢- وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قتل أربع من الدواب، النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَدِ**»(٣).

والصُّرَدِ: الصرد طائرٌ أبقعُ، ضخم الرأس، نصفُه أبيضُ ونصفه أسود، ضخمُ المنقار، له برثن عظيمٌ لا نراه إلا في شعبة أو شجرة لا يقدر عليه أحدٌ، وقال الليث: الصرد طائر فوق العصفور يصيد العصافير(٤).

(١) انظر المغني (٩/ ٤١٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧/ ٢٢٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٤)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٠٢).
(٤) انظر: غريب الحديث (١/ ٥٨٤)، العين (٧/ ٩٧).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان ما يحرم قتله من الصيد، وهو النملة والنحلة والهدهد والضفدع والصرد.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على جواز قتل المؤذي من الحشرات[(١)]، واختلفوا في حكم قتل النمل والنحل والصرد والضفدع والهدهد إلى قولين:

القول الأول: تحريم قتل النمل والنحل والصرد والضفدع والهدهد، وهو قول الحنفية الشافعية والحنابلة[(٢)]، إلا أن الحنفية فصَّلو في النملح فقالوا بعدم جواز قتل النمل الكبير، وجواز قتل النمل الصغير المسمى بالذر[(٣)].

القول الثاني: كراهية قتل النمل والنحل، وجواز قتل الضفدع والهدهد والصرد، وهو قول الإمام مالك.[(٤)]

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قتل الصرد، والضفدع، والنملة، والهدهد**».[(٥)]

٢- وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قتل أربعٍ**

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٦٠٦)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٩)، الذخيرة (١٣/ ٢٨٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٣١١)، نهاية المطلب (١٨/ ٢١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٨)، المغني (٩/ ٤١٣)، المحلى (٥/ ٢٧٥).
(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٦)، البناية (١١/ ٦٠٦)، فتح العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٩)، المجموع (٧/ ٣١٦)، المغني (٩/ ٤١٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥١٥)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١٤٨).
(٣) شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٥/ ٣١٤).
(٤) المدونة (١/ ٤٥٢). الذخيرة (١٣/ ٢٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩٤)، التاج والإكليل (٤/ ٣٤٦).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣)، وصححه الألباني (٧/ ٢٢٣).

من الدواب، النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد».(١)

٣- قالوا لأنها مستخبثةٌ غيرُ مستطابةٍ، والله تعالى قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].(٢)

٤- حديث سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان: «**أن طبيبًا سأل رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **عن قتلها**».(٣)

وجه الدلالة: أنَّ الحديثَ واضحُ الدلالة على تحريم قتل الضفدع(٤).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦].

وجه الدلالة: أنَّ الضفدعَ من صيد البحر، وهو حلال أكله وقتله(٥).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وفيه: أنه جاء رجل إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**»(٦).

وجه الدلالة: أنَّ الضفدع من طعام البحر الذي تحل ميتته فقتله جائز.(٧)

٣- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٤)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٠٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٨)، المبسوط (١١/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧١).

(٤) انظر: المحلى (٥/ ٢٧٦).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (١/ ٨٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦)، وأبو داود (٨٣)، وقد سبق تخريجه.

(٧) البيان والتحصيل (٣/ ٣٠٠).

مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام:١٤٥].

وجه الدلالة: ما روي عن مالك أنه قال: «لا حرامَ بيِّنَ إلا ما ذكر في هذه الآية»، ومن ذلك جميع الطيور، فإنَّها حلالٌ، ومنها الصرد والهدهد، وما يجوز أكله يجوز قتله (١).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: ذكاة الجنين

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ذكاة**(٢) **الجنين ذكاة أمه**»، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجنين فقال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه**».(٣)

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم ما يخرج من بطن الذبيحة بعد موتها ميتاً، وهو أنه يجوز أكله ويكون في حكم المذكى، وعبر عنها في ترجمته بصيغة الجزم بعبارة الحديث: «**أن ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٤٦)، تفسير القرطبي (٧/ ١١٦).

(٢) **الذَّكاة**: من التذكية وهي الذبح والنحر. يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي. انظر: المطلع (ص:٤٦٦)، النهاية (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٩٩)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) وقال: "حديث حسن". وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٣٩).

والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن.(١)

القول الثاني: أنَّ الجنينَ إذا خرج من بطن أمه ميتاً لا يؤكل؛ لأنه غيرُ مذكًّى، وإن خرج حياً فذُكِّيَ حلَّ أكله، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن حزم من الظاهرية.(٢)

أدلة أصحاب القول الأول:

١- استدلوا بحديث الباب عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجنين فقال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه**».

وجه الاستدلال: أنه روي برفع الذكاة الثانية وبها يستدل باستغناء الجنين عن الذكاة، وأنه يؤكل بذكاة أمه من حيث إنها تقتضي حصر ذكاته في ذكاة أمه، بمعنى أن ذكاة أمه تبيحه، فيستغنى بها عن الذكاة التي هي في العرف الشرعي عبارةٌ عن الذبح الخاص في حلقه، فبينه وبين أمه ملابسة تصحح أن تكون ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقةً لا مجازًا(٣).

ونوقش: بأنه حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجة.

٢- ولأنه إجماع الصحابة، رُوِيَ ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ -، وقال عبدالرحمن بن كعب بن مالك(٤): كان أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ٦)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٢٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٣٨٢)، جامع الأمهات (ص: ٢٢٦) مواهب الجليل (٣/ ٢٢٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٢١٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٢)، المبدع (٨/ ٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١)، المحلى (٦/ ٩٦).

(٣) الفروق للقرافي (٢/ ٦٧).

(٤) هو: عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني ولد الصحابي المشهور، يكنى أبا الخطاب. روى عن: أبيه، وأبي قتادة الأنصاري، وجابر بن عبدالله. انظر: الإصابة (٥/ ٣٧)، تاريخ الإسلام (٣/ ٨٩).

يقولون: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وما انعقد به إجماعهم لم يجز فيه خلافهم.(١)

٣- **ومن المعقول** استدلوا بأنَّ الذكاة تنبني على التوسع حتى يكون في الأهلي بالذبح في المذبح، فإذا ند فبالجرح في أي موضع أصابه؛ لأن ذلك وُسْعُ مثله، والذي في وسعه في الجنين ذبحُ الأم؛ لأنه ما دام مُخَبَّأً في البطن لا يتأتى فيه فعل الذبح مقصودا، وبعد الإخراج لا يبقى حيًّا، فتجعل ذكاة الأم ذكاةً له؛ لأن تأثير الذبح في الأم في زهوق الحياة عن الجنين فوق تأثير الجرح بحل رجل الصيد، فالغالب هناك السلامة وهنا الهلاك، ثم اكتفي بذلك الفعل؛ لأنه وُسعُ مثله فهنا أولى.(٢)

٤- وقالوا: إن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم حتى يتغذى بغذائها، وينمو بنمائها ويقطع عنها بالمقراض، ويتبعها في الأحكام تبعية الأجزاء حتى لا يجوز استثناء في عنقها وبيعها كاستثناء يدها ورجلها، وثبوت الحل في البيع لوجود فعل الذكاة في الأصل، والدليل عليه أنه يحل ذبح الشاة الحامل، ولو لم يحل الجنين بذبح الأم لما حل ذبحها حاملا لما فيه من إتلاف للحيوان لا للمأكلة(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدل أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾ [المائدة:٢]، فإن أحسن أحواله أن يكون حيا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخنقة.

٢- واستدلوا بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لعدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «**إذا وقعت رميتُك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمُك**»(٤)، فقد حرم الأكل

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٠).

(٢) المبسوط (١٢/ ٦).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٧٩)، وأبو داود (٢٨٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢). وعبارة: "فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك"، ثبتت في سنن الدارقطني (٤٧٩٩)، وفي مسلم (١٩٢٩).

عند وقوع الشك في سبب زهوق الحياة، وذلك موجودٌ في الجنين فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم، أو باحتباس نفسِه.

ونوقش: أنه لا يجوز أن يعلق على الأسباب المباحة أحكامُ المحظورات، كما لا يجوز أن يعلق على الأسباب المحظورة أحكام المباحات، وموت الجنين بذبح أمه مباحٌ، يتعلق به إحلال الأم، فتبعها في الحكم، والمنخنقة ضدها، لتحريم جميعها، فتعلَّق به تحريم أكلها [١].

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاتَه، ذكاةَ أمه**».

وجه الاستدلال: أنه روي بنصب الذكاة الثانية وبهذه الرواية يتبين احتياج الجنين للذكاة وأنه لا يؤكل بذكاة أمه بناء على أن التقدير ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه.[٢]

٤- **قالوا من المعقول**: إن الأصل في الشرع إن كان مستخبثا كان حراماً، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حراماً، والجنين في بطن الأم كذلك.[٣]

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، من أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، وذلك لما نقل من إجماع الصحابة عليه، قبل أن يخالف فيه من خالف، وضَعفِ ما استدل به المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٠).
(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٦٧).
(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٦٥).

المطلب الرابع: الأكل من وسط الطعام

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد**[(١)]»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث عبدالله بن بسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بقصعة، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها**».[(٢)]

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وضع الطعام، فخذوا من حافته، وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه**».[(٣)]

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ترجمته بيان أن الأكل من وسط الطعام منهيٌّ عنه، وقد عبر في ترجمته بلفظ النهي، وهل النهي للتحريم أو التنزيه، ذكر د. سعد الشثري في دراسته الأصولية عن سنن ابن ماجه: «أن ابن ماجه عبر بلفظ النهي فيما ورد تأثيم فاعله، مما يدل على أنه يرى أن النهي للتحريم، لأن الإثم إنما يلحق فاعل الحرام»[(٤)]، وهنا لم يورد من الأدلة ما يدل على تأثيم فاعله، فهو للتنزيه والكراهة، وهو من آداب الطعام، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الأكل من وسط الطعام، على قولين:

القول الأول: كراهية الأكل من وسط الطعام كراهية تنزيه، وإليه ذهب الإمام

---

(١) **ذروة الثريد**: ذروة كل شيء أعلاه، والمراد الوسط والبركة والنماء والزيادة ومحلها الوسط. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٩)، القاموس المحيط (ص: ١٢٨٤)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٠٥)، المصباح المنير (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٥)، وأبو داود (٣٧٧٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٧)، وأبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٦٣/ ٢٣٢)، بحث آراء ابن ماجه الأصولية.

ابن ماجه، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.[(١)]

القول الثاني: تحريم الأكل من وسط الطعام، وإليه ذهب الإمام الشافعي وابن حزم من الظاهرية[(٢)].

دليل أصحاب القول الأول:

١- استدلوا بحديث واثلة بن الأسقع الليثي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٣)]، قال: أخذ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ برأس الثريد، فقال: «**كلوا بسم الله من حواليها، واعفوا رأسها، فإن البركة تأتيها من فوقها**»[(٤)].

٢- حديث عبدالله بن بسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أتي بقصعة، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يُبارَكْ فيها**».

وجه الاستدلال: أنَّ الأمرَ الواردَ للندب، وذلك أنه واردٌ في الآداب، وهي قرينةٌ صارفةٌ من الوجوب للندب، وكذا النهيُ فهو للتنزيه.

ونوقش: بأنَّ النَّهيَ عن الأكل من وسط الطعام معلَّلٌ بنزول البركة فيه، فإن أكل منه ابتداءً لم تنزل البركة على الطعام، وما لا بركة فيه فلا خيرَ فيه.

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٠)، شرح ابن بطال (٥/ ٥٦)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٢٢٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٧)، نهاية المطلب (١٧/ ٤٠٧)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٢)، كشاف القناع (٥/ ١٧٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨).

(٢) انظر: المحلى (٦/ ١٠١)، الأم للشافعي (٧/ ٣٠٦).

(٣) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي من أصحاب الصفة. أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، طال عمره، وفي كنيته أقوال: أبو الخطاب، وأبو الأسقع. توفي واثلة في سنة ثلاث وثمانين. انظر: الإصابة (٦/ ٤٦٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨٣)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٧١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٦)، والحاكم في مستدركه (٧١١٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٣٠).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وضع الطعام، فخذوا من حافته، وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه**».

وجه الاستدلال: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تأكلوا مِن وَسطه**»، ظاهرٌ في النهي، ومطلق النهي يقتضي التحريم.

الراجح: الذي يترجح عندي بعد عرض المسألة بأنَّ النهيَ للتنزيه، على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وأنَّ الأمرَ فيها للإرشاد، وتعليلُها بالبركة تعليلٌ بأمرٍ غيرِ واجبِ الطلب، بل هو مما يندب إليه، وهو من مكارم الأخلاق التي دعي إليها، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم قران التمر

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن قران التمر**[١]»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يقرن الرجل بين التمرتين، حتى يستأذن أصحابه**»[٢].

٢- حديث الحسن، عن سعد مولى أبي بكر، وكان سعد يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يعجبه حديثه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن الإقران**» يعني في التمر[٣].

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ: بيان حكم أن يقرن الرجل بين التمرتين في لقمة واحدة، وهذا

---

(١) **قران التمر**: من أقرن بين الشيئين إذا جمع بينهما، وهو أن يجمع التمرتين في لُقمة. انظر: فتح الباري (١/ ١٧٢)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣١٧)، النهاية (٤/ ٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣١)، والبخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٨٢)، وأحمد في مسنده (١٧١٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧/ ٣٣٢).

النهي حتى يستأذن صاحبه، والنهي فيه للتنزيه، وإليه ذهب ابن ماجه على ما أوضحته في المسألة السابقة.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم القران بين التمرتين في لقمةٍ واحدةٍ إلى قولين:

القول الأول: أنه يكره كراهةَ تنزيهٍ لا كراهة تحريم، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: حرمة أن يقرن الرجل بين تمرتين في لقمة واحدة، وبه قال جمعٌ من الصحابة كأبي هريرة وعائشة، وإليه ذهب الظاهرية، والنووي، وابن حجر[(٢)].

أدلة القول الأول:

١- ما رواه البزار عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله قد أوسع فأقرنوا**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن حديث النهي منسوخ بهذا الحديث، فبقيت الكراهة لحسن العشرة والأدب، قال الخطابي: «هذا كان في زمنهم لما كانوا عليه من الضيق والمواساة؛ فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاجون إلى الاستئمار»[(٤)].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٢)، شرح ابن بطال (٧/ ٩)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٥٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٧)، فتح العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٦٥)، المبدع (٦/ ٢٤١).

(٢) انظر: المحلى (٦/ ١٠٠)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٢٨)، فتح الباري (٩/ ٥٧١).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٠/ ٣٢٧)، انظر: الفردوس بمأثور الخطاب (٣/ ٢٨٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٢): "رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفي إسنادهما يزيد بن بزيع وهو ضعيف". وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٧٢): "فإن في إسناده ضعفاً".

(٤) معالم السنن (٤/ ٢٥٥).

ونوقش من عدة وجوه:

- بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ ولا يقوى للاحتجاج به.[(١)]
- أنَّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت، فكيف وهو غير ثابت، وذلك أن الطعامَ إذا كان مشتركًا بينهم، فالإقران حرامٌ إلا برضاهم، إمَّا تصريحًا منهم، أو ظنًّا قويًّا منه، وإن شكَّ فيه فهو حرامٌ.[(٢)]

٢- قالوا: إن الخطب فيه يسيرٌ؛ لأنه ليس من باب العبادات، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك[(٣)].

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يقرن الرجل بين التمرتين، حتى يستأذن أصحابه**».

٢- حديث الحسن، عن سعد، مولى أبي بكر وكان سعد يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يعجبه حديثه، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن الإقران**» يعني في التمر.

وجه الاستدلال: أن عموم النهي يفيد التحريم كما هو مقرر في الأصول[(٤)].

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنَّ النهيَ للكراهة والتنزيه؛ لأنه علق التحريم بالاستئذان، فبان أنه لحق الشركاء ولحسن الأدب معهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٠٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٢٩).
(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٥).
(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٩٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٧).

المطلب السادس: إلقاء الطعام

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن إلقاء الطعام**»، وأورد حديثاً واحداً:

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت، فرأى كسرةً ملقاةً، فأخذها فمسحها، ثم أكلها، وقال: «**يا عائشة أكرمي كريمًا، فإنها ما نفرت عن قوم قطُّ، فعادت إليهم**»[(١)].

وإيراده لهذا الباب لبيان حرمة الطعام ووجوب إكرامه، وعدم امتهان النعمة فإنها إن ذهبت لا تعود كما هو في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وهذه المسألة لم يختلف فيها أحدٌ من أهل العلم؛ لأنها من الآداب المتقررة عند كل مسلم في وجوب حفظ النعمة وعدم امتهانها، قال ابن مفلح: «ومما ينبغي أن يعرف أن الاعتراف بالنعم ومن أنعم بها وشكره سبب لبقائها وزيادتها كما قال بعض الأدباء: قيدوا النعم بالشكر فإنها كالنَعَم لها أوابد، أي تشرد وتنفر كما في الصحيحين من حديث أبي رافع: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش**»[(٢)]، وقد قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ۝١٥٢﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقد قال أبو حازم الأعرج التابعي الجليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل نعمة لم يشكر الله عليها فهي بليةٌ، وقال أيضا: إذا رأيت الله يتابع نعمه عليك وأنت تعصيه فإنما هو استدراجٌ فاحذره، وقد قال تعالى: ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ۝١٨٢﴾ [الأعراف: ١٨٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةً فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ۝٤٤﴾ [الأنعام: ٤٤]»[(٣)]. وهي من مسائل الآداب، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣)، وابن أبي الدنيا في الشكر (٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٣١)، منار السبيل (٢/ ٢٠٨).

المطلب السابع: الأكل منبطحاً

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن الأكل منبطحاً**»، وأورد فيه حديثا واحداً:

عن سالم عن أبيه قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أن يأكل الرجل وهو منبطحٌ على وجهه**»[(١)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيانُ كراهية أن يأكل الرجل منبطحاً.

فقه المسألة:

أغلب ما تناوله الفقهاء في هذه المسألة **حكمُ الأكل متكئاً**، وذهبوا إلى كراهيته[(٢)]، لما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا آكل متكئاً**»[(٣)]، وعن شعيب بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، قال: «**ما رُئِيَ رسول الله يأكل متكئاً قط**»[(٤)]، ونص الحنابلة رحمهم الله على كراهية الأكل منبطحاً، قال في كشاف القناع: «ويكره أيضا أن يأكل متكئاً أو مضطجعاً أو منبطحا»[(٥)].

وأما ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه قال: «ويكره الأكل متكئا، ولا نكرهه منبطحا على بطنه، وليس شيءٌ من ذلك حرامًا؛ لأنه لم يأت نهيٌ عن شيء من ذلك، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال»[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٠)، وأبو داود (٣٧٧٤)، وقال: "هذا الحديث لم يسمعه جعفر، من الزهري، وهو منكر"، وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٨٢).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٠)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٥٢)، المعونة (ص:١٧١٣) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٠)، روضة الطالبين (٧/ ٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧١٤)، المغني (٧/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤)، وأبو داود (٣٧٧٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٣٩).

(٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٣٣)، المغني (٧/ ٢٩٠)، كشاف القناع (٥/ ١٧٦).

(٦) المحلى (٦/ ١١٧)

المطلب الثامن: حكم خليط نبيذ التمر والعنب

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن الخليطين**»، وأورد فيه عدة أحاديث هي:

١- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ البسر**[١] **والرطب جميعا**»[٢].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تنبذوا التمر والبُسر جميعا، وانبذوا كلَّ واحدٍ منهما على حدته**»[٣].

ومعنى النهي عن الخليطين: نهى عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الإسكار كنبيذ التمر والبسر أو التمر والزبيب؛ لأن الأنواع إذا اختلفت في الانتباذ كانت أسرع للشدة والتخمير.[٤]

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حرمة الجمع بين الخليطين في الانتباذ، وقد عبر بالنهي في ترجمته، وأورد ما يفيد ذلك على وجه التصريح، والنهي يقتضي التحريم، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بتحريم خلط النبيذين الذين يسرع إليهما الإسكار

---

(١) **البسر**: ثمر النخل قبل أن يرطب. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٦)، غريب الحديث (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٥)، والبخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٦)، ومسلم (١٩٨٩).

(٤) انظر: النهاية (٢/ ٦٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٣٢)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٤).

وشربهما، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإمام أحمد، والظاهرية(١).

القول الثاني: القول بكراهة شرب نبيذ الخليطين مالم يصر نبيذهما مسكراً فيحرم عندئذ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

القول الثالث: أنه لا بأس به ولا يكره وإليه ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

دليل أصحاب القول الأول:

١ - حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً**».

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تنبذوا التمر والبسر جميعا، وانبذوا كلَّ واحدٍ منهما على حدته**».

وجه الدلالة: ظاهر الحديثين يدل دلالةً صريحةً على تحريم نبيذ الخليطين، ولأن مطلق النهي يفيد التحريم فيحمل عليه.

ونوقش: بما ذكره السرخسي: «وتأويل ذلك عندنا أن ذلك كان في زمان الجدب كره للأغنياء الجمع بين النعمتين»(٤).

دليل القول الثاني (القائلون بالكراهة):

١ - استدلوا بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان ينبذ له زبيب،**

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٠٥)، المغني (٩/ ١٧٢)، المحلى (٦/ ٢١٥).

(٢) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ١١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٣)، القوانين الفقهية (ص: ١١٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٩٧)، روضة الطالبين (١٠/ ١٦٨)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٠٥)، المغني (٩/ ١٧٢).

(٣) المبسوط (٢٤/ ٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٧).

(٤) المبسوط (٢٤/ ٥).

فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب[١].

٢- حديث صفية بنت عطية[٢]: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت: **كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب وأمرسه ثم أسقيه النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

وجه الدلالة: قالوا: بأنه نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن انتباذ الخليطين لعلة إسراعه إلى السكر المحرم، فإن لم يوجد لم يثبت التحريم، وما ورد دليلٌ على أنه لا يحرم.

ونوقش: بأن ماستدلوا به ضعيفٌ، ولا يصح الاحتجاج به؛ لأنَّ في إسناده مجاهيل.

دليل القول الثالث:

١- استدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان ينبذ له زبيب، فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب**.

وجه الدلالة: قالوا: إنه صريحٌ في إباحة شرب الخليطين.

٢- قالوا: إن تأويل النهي، أن ذلك كان في زمان الجدب كُرِهَ للأغنياء الجمع بين النعمتين، فلما وسع الله على عباده النعم أباح الجمع بين النعمتين.[٤]

٣- والدليل على أنه لا بأس بذلك في غير زمان القحط؛ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٧٤٦٣)، وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧٠٧).

(٢) هي: صفية بنت عطية، روى عنها غياث بن عبد العزيز، وهي جدّته، حديثها عند أبي داود، من رواية أبي بحر البكراوي، عنه، عنها: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب... الحديث. انظر: الإصابة (٨/ ٢١٥)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١٧٤٦٤)، وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧٠٨).

(٤) المبسوط (٢٤/ ٥).

قالت: «**كنت أنبذ لرسول الله** صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **تمراً، فلم يستمرئه، فأمرني، فألقيت فيه زبيباً**»(١)

ونوقش: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ ولا يصح الاحتجاج به.

٤- ولما جاز اتخاذ الشراب من كل واحدٍ منهما بانفراده جاز الجمع بينهما ولا فرق(٢).

ونوقش: بأنَّ هذا قياسٌ في مقابل نصوصِ النهي، ولا قياس مع النص، ثم إنه قياسٌ مع الفارق، لأنَّ العلةَ في حل المفرد هي عدم إفضائه إلى السكر، وهي لا توجد في المخلوط، فافترقا فلا يقاس أحدهما على الآخر(٣).

الراجح: الذي يظهر لي بعد عرض المسألة أن القول **بتحريم** شرب الخليطين الذين يسرع فيهما الإسكار هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض القوي، وأن في المنع سداً للذرائع المفضية إلى الوقوع في شرب المسكر، والله تعالى أعلم.

المطلب التاسع: نبيذ الأوعية

ترجم المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ لهذه المسألة **بترجمتين**:

الأولى قال فيها: «**باب النهي عن نبيذ الأوعية**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **أن ينبذ في**

(١) أخرجه الطبراني (٧٨٢٨)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا حميد بن سليمان، ولا عن حميد إلا حفص، تفرد به: أبو الشعثاء".

(٢) المبسوط (٢٤/ ٥).

(٣) المحلى (٦/ ٢١٧) فتح الباري (١٠/ ٦٩).

النقير[١]، **والمزفت**[٢]، **والدباء**[٣]، **والحنتمة**[٤]» وقال: «**كلُّ مسكر حرام**»[٥].

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أن ينبذ في المزفت، والقرع**[٦]»[٧]

والترجمة الثانية قال فيها: «**باب ما رخص فيه من ذلك**»، وأورد فيها حديثين:

١- حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيه، واجتنبوا كلَّ مسكر**»[٨].

٢- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاءً لا يحرم شيئاً، كلُّ مسكر حرام**»[٩].

ومعنى الانتباذ في الأوعية: اتخاذ النبيذ وهو طرح التمر والزبيب ونحوهما في الماء.[١٠]

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان ما ورد في النهي عن الانتباذ في الأوعية السابقة، ثم بين

---

(١) **النقير**: وهو أصل النخلة ينقر جوفها فينبذ فيه، ويشدخ فيها الرطب والبسر، ويترك حتى يشتد ويغلي. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٩٢)، طلبة الطلبة (ص: ١٦٠).

(٢) **المزفت**: هو الإناء المطلي جوفه بالزفت بكسر الزاي أي: القير وكان ينبذ فيه فيشتد. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٢٨)، طلبة الطلبة (ص: ١٦٠).

(٣) **الدباء**: القرعة اليابسة المجعولة وعاء. انظر: غريب الحديث (١/ ٣١٩)، المطلع (ص: ٤٥٧).

(٤) **الحنتم**: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢١٦)، النهاية (١/ ٤٤٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠١)، والنسائي (٥٥٨٩)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٤٠١): "حسن صحيح".

(٦) **القرع**: هو الدباء. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٤١)، طلبة الطلبة (ص: ١٦٠).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٢)، ومسلم (١٩٩٧).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٥)، والنسائي (٥٦٥٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠٥).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٦)، والحاكم في المستدرك (١٣٨٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠٦).

(١٠) انظر: القاموس الفقهي (ص: ٣٤٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٩١).

في الباب الذي يليه أنه قد رخص فيها، ومنه يتبين أن الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الانتباذ في الأوعية جائزٌ لا يحرم إلا ما كان مسكراً، فالوعاء لا يحلل ولا يحرم، وإنما الذي يحرم ما كان داخل الوعاء إذا كان محرماً.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الانتباذ في الأوعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[(١)].

القول الثاني: تحريم الانتباذ في الدباء والمزفت فقط، وهو مذهب المالكية[(٢)].

القول الثالث: تحريم الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وإليه ذهب عمر بن الخطاب وابن عمر وأبو سعيد الخدري، ورواية عن الإمام أحمد وإسحاق[(٣)].

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بأحاديث الباب، ومنها حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيه، واجتنبوا كل مسكر**».

٢- حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، كلُّ مسكر حرام**».

---

(١) المبسوط (٢٤/١٠)، تبيين الحقائق (٦/٤٨)، العناية شرح الهداية (١٠/١٠٧)، روضة الطالبين (١٠/١٦٨)، المجموع (٢/٥٦٦)، المغني (٩/١٧١)، الإنصاف (١٠/٢٣٦).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٣)، الذخيرة (٤/ ١١٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٧١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/٤٠٦٩)، المغني (٩/ ١٧١).

وجه الاستدلال: قالوا: بأن في هذه الأحاديث دلالة صريحة على جواز الانتباذ في أيِّ وعاءٍ، وأن النهي يكون على ما بداخل الوعاء إن كان محرما، وأنه لا علاقة للوعاء بحلٍّ ولا حرمةٍ.

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأسقية؛ قيل للنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس كل الناس يجد سقاء، **فرخص لهم فى الجر غير المزفت**(١).

٢- وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: **نهى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الدباء والمزفت**(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: ورد النهي عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الآدم، والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على أصل الحظر.

ونوقش: بأنها أحاديث لا يصح الاحتجاج بها؛ لأنها منسوخة بحديث بريدة وجابر وغيرها التي ورد فيها إباحة الانتباذ في كل وعاءٍ ما لم يكن مسكراً(٣).

أدلة القول الثالث:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**نَهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ**» وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ(٤).

٢- حديث سعيد ابن جُبير يحدث عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما شهدا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الدَّبَّاء، والحنْتَم، والمُزفَّت، والنَّقِير(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٨٨).

(٥) أخرجه النسائي (٥٦٤٣)، ومسلم (١٩٩٧).

٣- حديث أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير(١).

وجه الاستدلال: رويت أحاديث النهي عن الانتباذ في الأوعية عن أحد عشر صحابياً، ولم يأت النسخ إلا من طريق ابن بريدة عن أبيه.

ونوقش: بأن أحاديث النسخ صحيحةٌ رواها مسلم وأصحاب السنن، ولا مطعن فيها.

٤- ولأن هذه الأوعية لها ضراوة يشتد فيها النبيذ، ولا يشعر بها صاحبها، فتكون على غرر من شربها.(٢)

ونوقش: بأن أحاديث النهي إنما كانت قطعاً للذريعة، ففطمهم عن المسكر وأوعيته، و سد الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكرا(٣).

الراجح: الذي يظهر لي بعد استعراض الأقوال والأدلة أن **القول بالجواز** هو أقربُ الأقوال للصواب؛ وذلك لثبوت تأخر الرخصة في الانتباذ في الأوعية في أحاديث النهي، وأنَّ النهيَ منسوخٌ، والله تعالى أعلم.

المطلب العاشر: حكم الدواء الخبيث

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن الدواء الخبيث**»، وأورد فيه حديثين هما:

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٣)، والنسائي (٥٦٣٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠٣).
(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٦٨)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٩).
(٣) انظر زاد المعاد (٣/ ٥٣٢).

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **عن الدواء الخبيث، يعني السُّم**»[(١)].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شرب سُمًّا، فقتل نفسه، فهو يتحسَّاه في نار جهنم، خالدًا مخلداًّ فيها أبداً**»[(٢)].

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان حكم تناول الدواء الخبيث الذي يقتل غالباً وهو التحريم، وعبر عنه بلفظ النهي، وأورد من السُّنة ما يفيد التحريم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على تحريم تناول ما يفضي إلى الهلاك من السموم وغيرها، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا أن السموم القتالة حرام»[(٣)]، واستدلوا بأحاديث الباب، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، قال الجويني: «فأما السموم؛ فإنها محرمةٌ من جهة أنها قتالة، ومتعاطيها ساعٍ في إهلاك نفسه»، وقال ابن قدامة: «وما فيه السموم من الأدوية؛ إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به، أو الجنون، لم يبح شربه»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٩)، وأبو داود (٣٨٧٠)، والحاكم في المستدرك (٨٢٦٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٠)، ومسلم (١٠٩).

(٣) انظر مراتب الإجماع (ص: ١٥٠).

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٨٣)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٢٨٣)، المهذب (١/ ٤٥٥)، نهاية المطلب (١٨/ ٢١٣)، المغني (١/ ٢٩١)، كشاف القناع (٦/ ١٨٩).

المطلب الحادي عشر: حكم التداوي من العذرة بالغمز[١]

ترجم الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**باب دواء العذرة، والنهي عن الغمز**»، وأورد فيه حديثاً واحداً: عن أم قيس بنت محصن، قالت: دخلت بابن لي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «**علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، يُسعَطُ به من العذرة، ويُلَدُّ به من ذات الجنب**»[٢]، ثم أردف بقوله: قال يونس: «**أعلقت يعني غمزت**»، ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان توجيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكيفية علاج وجع الحلق، ويكون بالعود الهندي يسعط به، ونهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغمز وهو الكبس بالأصبع.

فقه المسألة:

وهذه المسألة من باب الطب، وقد تكلم عليها أهل الحديث في التداوي، قال المناوي في فيض القدير: «هو وجعٌ في الحلق يعتري الصبيان غالبًا، وقيل: قرحةٌ تخرج بين الأذن والحلق، سميت به لأنها تخرج عند طلوع العذراء كوكب تحت الشعرى وطلوعها يكون في الحر، والمعنى عالجوا العذرة بالقسط، ولا تعذبوهم بالغمز، وذلك أنَّ مادة العذرة دمٌ يغلب عليه بلغمٌ، وفي القسط تخفيف للرطوبة، والأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض».[٣]

وحكم العلاج بالإعلاق أو الغمز عند أهل العلم أنه لا يجوز كما نقله النووي في شرحه لهذا الحديث[٤]، وقال ابن القيم في الزاد: «وأما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك، فلأن العذرة مادتها دمٌ يغلب عليه، البلغم، لكن تولدُّه في أبدان الصبيان

---

(١) **العذرة**: وجع الحلق من غلبة الدم، ويقال: اللهاة، **والغَمْز**: والكبس بالإصبع، وقيل العصر برؤوس الأصابع، يريد: أن القسط ينفع من العذرة فداووهما به ولا تعذبوا صبيانكم بغمز حلوقهم فتؤلموهم. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٤٤١)،كشف المشكل (٣/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٢)، وأخرجه البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤).

(٣) انظر: فيض القدير (٣/ ٤٩٠)، الآداب الشرعية (٢/ ٤١٩).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٠).

أكثر، وفي القسط تجفيفٌ يشد اللَّهاة ويرفعها إلى مكانها، وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية، وقد ينفع في الأدواء الحارة، والأدوية الحارة بالذات تارةً وبالعرض أخرى.

والقسط البحري المذكور في الحديث: هو العود الهندي، وهو الأبيض منه، وهو حلوٌ، وفيه منافع عديدة، وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق، وهو شيء يعلقونه على الصبيان، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال، وأسهل عليهم».[(١)]

المطلب الثاني عشر: التداوي بالخمر

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «باب النهي أن يتداوى بالخمر»، وأورد فيه حديثاً واحداً عن طارق بن سويد الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، قال: قلت يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابا نعتصرها، فنشرب منها؟ قال: «لا» فراجعته، قلت: إنا نستشفي به للمريض، قال: «إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء»[(٣)].

ويرى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ حُرمة التداوي بالخمر، وقد عبَّر عنه في الباب بلفظ النهي، وأورد من السُّنة ما يُفيد التحريم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم التداوي بالخمر على قولين:

القول الأول: أنه يحرم التداوي بالخمر، وهو ما ذهب إليه ابن ماجه، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة[(٤)].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٨٧).

(٢) هو: طارق بن سويد الحضرمي، سمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثا، وسكن الكوفة. انظر: معجم الصحابة (٣/ ٤٢٧)، معرفة الصحابة (٣/ ١٥٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٠)، ومسلم (١٩٨٤).

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٤)، الذخيرة (١٢/ ٢٠٢)، مواهب الجليل (١/ ١١٩)،

القول الثاني: يجوز التداوي بالخمر، وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو وجهٌ عند الشافعية، والظاهرية(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجهٍ من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك.(٢)

٢- استدلوا بحديث الباب عن طارق بن سويد الحضرمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابًا نعتصرها، فنشرب منها؟ قال: «**لا**» فراجعته، قلت: إنا نستشفي به للمريض، قال: «**إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داءٌ**».

وجه الدلالة: أنَّ الحديث فيه دلالةٌ صريحةٌ على تحريم التداوي بالخمر، فقد نفى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تكون دواءً، وصرح بأنها داءٌ، ولا يجوز تناول الداء للتداوي به.

ونوقش: بأنه لا يصح الاحتجاج به، لأن فيه أن الخمر ليست دواءً، وإذ كانت ليست دواءً فلا خلافَ بيننا في أن ما ليس دواءً فلا يحل تناوله إذا كان حرامًا، وإنما خالفناهم في الدواء.(٣)

الوسيط في المذهب (١/ ١٥٦)، كفاية الأخيار (ص: ٤٨٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٦)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٠).

(١) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٢٢)، درر الحكام (١/ ٣١٩)، نهاية المطلب (٢/ ٣٠٦)، المحلى (١/ ١٧٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٩).

(٣) انظر المحلى (١/ ١٧٦).

٣- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: نبذت نبيذًا في كوز، فدخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يغلي، فقال: «**ما هذا؟**»، قلت: اشتكت ابنة لي، فنعت لها هذا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم**».(١)

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على نفي التداوي فيما حرم الله، وأنه لا شفاء فيما حرمه الله، فدل على حرمة التداوي بالخمر، قال الدميري: «كل ما يقوله الأطباء في الخمر من المنافع... فهو شيءٌ كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل التحريم، وأما بعد نزول آية (المائدة)... فإن الله الخالقَ لكل شيءٍ سلبَها المنافع جملةً، فليس فيها شيءٌ من المنافع»(٢).

ونوقش: بأنَّ الحديثَ لا يصحُّ الاحتجاج به؛ لأنه باطلٌ، لأن راويه سليمان الشيباني وهو مجهول.(٣)

٤- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنه نهى عن الدواء الخبيث**».(٤)

وجه الدلالة: أنه نهي عن الدواء الخبيث، والخمر أم الخبائث.

ونوقش: بأن حديث الدواء الخبيث فنعم، وما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا، بل هو حلالٌ طيبٌ؛ لأنَّ الحلال ليس خبيثًا.(٥)

دليل أصحاب القول الثاني (القائلون بجواز التَّداوي بالخمر):

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٦٧٩)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في الكبير (٧٤٩).
(٢) انظر النجم الوهاج (٩/ ٢٢٨)
(٣) انظر المحلى (١/ ١٧٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٩)، وأبو داود (٣٨٧٠)، وقد سبق تخريجه.
(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٦)، المحلى (١/ ١٧٦).

٢- وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣].

وجه الدلالة من الآيتين: أن فيهما دليلاً على أن الله تعالى بين لنا جميع المحرمات، وأنه قد أذن لنا جميع ما فصل تحريمه في حالة الاضطرار لوجود الإستثناء ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ والمريض مضطَرٌّ فجاز له شربها[1].

٣- حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، قال: قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ، فاجتووا المدينة «**فأمرهم النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها**» فانطلقوا، فلما صحُّوا، قتلوا راعيَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «**فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرَتْ أعينُهم، وأُلقُوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون**»[2].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمر العرنيين بالشرب من أبوال الإبل للاستشفاء بها من المرض، وهي نجسة على مذهب من قال بنجاستها، فهذا دليلٌ على جواز التداوي بالنجس، وتلحق به الخمر قياساً بجامع النجاسة والحرمة فيهما.[3]

ونوقش من وجهين:

الأول: بأنه من غير المسلم له بأن بول الإبل نجس، ولو كان نجساً لما طاف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ على بعيره في البيت الحرام وصلى عليه.

الثاني: أنه قياسٌ مع الفارق، وهو جمع بين المتناقضين فإنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ

(١) المحلى (١/ ١٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣).
(٣) المحلى (١/ ١٧٦).

فرق بين الأمرين، فقد ورد الحظر في الخمر والإباحة في أبوال الإبل، ولا يصح الجمع بين ما فرقه النص[١].

٤- قد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم إن الشيء ما دام حرامًا علينا فلا شفاءَ لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه لم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاءٌ.[٢]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقَه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقَّنُ حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى؛ ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها، وتعينها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه: فإنهم قالوا: إنها لا تروي[٣].

الثاني: أن أكل الميتة للمضطر واجبٌ عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة[٤].

الراجح: الذي يظهر لي أن القول الأول أقرب للصواب؛ لورود النص الصريح الصحيح في تحريم التداوي بالخمر، وهو ما يغني عن كل حجة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر معالم السنن (٤/ ٢٢٣).
(٢) المحلى (١/ ١٧٦)، المغني (٩/ ١٦٢).
(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢).

المطلب الثالث عشر: آداب الوليمة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي أن يقام عن الطعام، حتى يُرْفَعَ، وأن يكف يده، حتى يفرغ القوم**»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى أن يقام عن الطعام حتى يُرْفَعَ**»(١).

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وضعت المائدة، فلا يقومُ رجلٌ، حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده، وإن شبع، حتى يفرغ القوم، وليعذر، فإن الرجل يخجل جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة**»(٢).

ومعنى النهي عن القيام عن الطعام حتى يرفع كما ذكر السندي في شرحه لهذا الباب: «حتى يرفع أي: الطعام من بين أيديهم، والظاهر أن ذلك إذا بقي في الإناء شيءٌ من الطعام».

ومعنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليعذر، فإن الرجل يخجل جليسه فيقبض يده...**»، وليعذر: من التعذير بمعنى التقصير، أي ليقلل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده، وقال الطيبي: «أي: وليعذر إن رفع يده ليعتذر ويذكر عذره، فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه» قال المناوي: «هذا في غير مائدة أعدت لجلوس قوم بعد قوم».(٣)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩٤)، والبيهقي (٥٦٥٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٥٠٤)، وقال الألباني في الضعيفة (٢٣٩): "ضعيف جداً".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٧٨)، وقال الألباني في الضعيفة برقم(٢٣٨): "ضعيف جداً".

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٠٩)، شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٨٧٢)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٤٠).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان أدب من آداب الوليمة، وهو أن لا يقوم الجالس عن الطعام، وإن شبع حتى يفرغ الحضور في الوليمة، لأنه إن قام قبل أن يفرغوا من طعامهم، فإنه يخجلهم، فيقوموا معه حياءً، ولعل لهم بالطعام حاجةً، وصدر ترجمته بالنهي لبيان أن هذا الأدب مطلوبٌ على جهة الوجوب، وأن تاركه مخالفٌ يستحق الاثم.

فقه المسألة:

وهذه المسألة موضعُ اتفاقٍ بين أهل العلم أنها من آداب الطعام المستحب مراعاتها، ولم أجد من خالف في ذلك[(١)]، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع عشر: حكم إعابة الطعام

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي أن يعاب**[(٢)] **الطعام**»، وأورد فيه حديثاً واحداً: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**ما عاب رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **طعامًا قطُّ، إن رضيَه أكله، وإلا تركه**»[(٣)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان النهي عن نسبة العيب إلى الطعام، وأنه ليس من الآداب التي يجب أن يتحلى بها المسلم.

فقه المسألة:

وكراهية إعابة الطعام موضعُ اتفاقٍ بين أهل العلم رحمهم الله، وتذكر في معرض الكلام على آداب الطعام، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، والله تعالى أعلم[(٤)].

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٩٢)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٤٦)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٢٤)، حسن التنبه لما ورد في التشبه (٨/ ٤٥٠).

(٢) **ما عاب طعاماً**: عيب الشئ تعييباً: نسبه إلى العيب: جعله ذا عيب. انظر القاموس الفقهي (ص: ٢٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٩)، والبخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٤) انظر: البريقة المحمودية (٤/ ٢٦)، البيان للعمراني (٩/ ٤٩٢)، الأذكار للنووي (ص: ٢٣١)، كشاف القناع (٥/ ١٧٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٧٧)، المغني (٧/ ٢٩١)، غذاء الألباب (٢/ ١٢٥).

المبحث السادس:

آراء ابن ماجه في الأيمان

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأوّل: الحلف بغير الله.
- المطلب الثاني: اللجاج في اليمين.
- المطلب الثالث: حكم النذر.
- المطلب الرابع: قول ما شاء الله وشِئْت.
- المطلب الخامس: الأيمان في الشراء والبيع.
- المطلب السادس: إبرار المُقسِم.
- المطلب السابع: الواجب في كفارة الإطعام.

المطلب الأول: الحلف بغير الله

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي أن يحلف بغير الله**»، وأورد فيه عدة أحاديث، منها:

١- حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعه يحلف بأبيه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»، قال عمر: «**فما حلفت بها ذاكرا، ولا آثرا**»(١).

٢- حديث عبدالرحمن بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحلفوا بالطواغي، ولا بآبائكم**»(٢).

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**من حلف فقال في يمينه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**»(٣).

يرى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرمة الحلف بغير الله، وصدر ترجمته بالنهي لبيان أنه منهيٌّ عنه، ثم أورد حديث أبي هريرة لبيان كفارة الحلف بغير الله.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أنه لا يجوز الحلف إلا بالله، وأن من حلف بغير الله عاصٍ، وتجب عليه التوبة؛ لأنها من الكبائر، وممن نقل الإجماع ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مراتب الإجماع، وقال: «واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم ولا كفارة عليه»(٤)، وعلى هذا أصحاب المذاهب الأربعة.(٥)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٤)، والبخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٥)، ومسلم (١٦٤٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٦)، والبخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).
(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٥٨).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٦٩)، المقدمات الممهدات (١/ ٤٠٧)،

المطلب الثاني: اللِّجاج[(١)] في اليمين

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه، ولا يكفر**»، وأورد حديثاً واحداً: من طريق أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال أبو القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه آثم، له عند الله من الكفارة التي أمر بها**».[(٢)]

وصورة المسألة: أن يلج فيها أي: يبر بيمينه ولا يكفرها، ويزعم أنه صادق فيها.

ويقال: هو أن يحلف، ويرى أن غيرها خير منها، فيبر بيمينه ولا يكفِّر، وهذا الفعل فيه من الإثم أكثر من الحنث والتكفير، وإتيان ما هو خير.

قال النووي: «**ومعنى الحديث**: أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصيةٍ فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث»[(٣)].

ويرى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يجوز للرجل أن يستلج في يمينه، إن علم غيرها خيراً منها يأتي الذي هو خيرٌ ويكفر عن يمينه.

المدونة (١/ ٥٨٤)، الأم للشافعي (٧/ ٦٤)، مختصر المزني (٨/ ٣٩٧) الكافي لابن قدامة (٤/ ١٨٨)، المغني (٩/ ٤٨٨).

(١) **اللجاج في اليمين**: هو تكرير اليمين، وتوكيدها، والإقامة عليها، ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر، فذلك إثم له. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٥)، النهاية (٤/ ٢٣٣)، غريب الحديث للحربي (١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١١٤)، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم، (١٦٥٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢٣).

فقه المسألة:

واتفق أهل العلم على أن الحالف له أن يحنث، إذا كان الخير في غير ما حلف، وأن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، قال ابن رجب: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فإنه يأتي الذي هو خير، ولا تحرم عليه يمينه فعل ما حلف على الامتناع منه، وهذا قول جمهور العلماء»(١).

المطلب الثالث: حكم النذر

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن النذر**(٢)»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النذر، وقال: «**إنما يستخرج به من اللَّئيم**»(٣).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له، ولكن يغلبه القدر ما قدر له، فيستخرِج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك، وقد قال الله: أَنفِقْ، أُنفِقْ عليك»(٤).

ويرى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن النذر منهيٌّ عنه، وهل النهي للتحريم أو للكراهة يبينه في تراجمه التي بعده، والذي يظهر لي أنه يرى أن النهي للكراهة على ما ذهب إليه جمعٌ من أهل العلم، وقد عقد بعده عدَّةَ أبواب تتعلق بالنذر، منها باب الوفاء بالنذر.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦٩)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٥٨)، الإقناع (١/ ٣٦٨).

(٢) **النذر**: نذرت أنذر بكسر الذال وضمها، نذرا، فأنا ناذر: إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعاً. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٣٠٢)، المطلع (ص: ٤٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٢٢)، والبخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٢٣)، والبخاري (٦٦٩٤).

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن في معصية[(١)]، واختلفوا رحمهم الله في حكم ابتداء النذر على قولين:

القول الأول: أنه مكروهٌ، وإن نذر فوجب الوفاء به، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة والظاهرية، وهو عند الإمام مالك إذا كان نذراً مؤقتاً يتكرر مع مرور الأيام.[(٢)]

القول الثاني: أنه قربة ومستحب، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية، والمستحب عند الإمام مالك إن أوجبه على نفسه شكراً لله.[(٣)]

القول الثالث: تحريم ابتداء النذر، فإن نذر وجب الوفاء، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[(٤)]

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بحديث الباب عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النذر، وقال: «**إنما يستخرج به من اللئيم**».

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ النَّذرَ لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له، ولكن يغلبه القدر ما قدر له، فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك، وقد قال الله: أَنفِقْ، أُنفِقْ عليك**».

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٥٣)، المبسوط (٨/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٩١)، الفواكه الدواني (١/ ٤١٥)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٦٦٢)، المجموع (٨/ ٤٥٨)، البيان للعمراني (٤/ ٤٧١)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٣)، المبدع (٨/ ١٢٠).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ١٣٧)، الذخيرة (٤/ ٩٦)، مغني المحتاج (٦/ ٢٣١)، نهاية المحتاج (٨/ ٢١٨)، كشاف القناع (٦/ ٢٧٣)، المغني (١٠/ ٣)، المحلى (٤/ ٤٢٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/ ٦٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١)، الذخيرة (٤/ ٩٦)، البيان والتحصيل (٣/ ١٣٧).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٠).

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ ذمَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليلٌ على كراهيته، وأنه لا يستحب.

ونوقش استدلالهم من وجهين:

الأول: ورد في الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد شيئاً قضاه الله. يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم فاخرجوا عنه بالوفاء، وليس معنى الحديث كراهيته النذر(١).

الثاني: أنَّ النَّهيَ محمولٌ على نذر المجازاة، فقال: هذا النَّهيُ محله أن يقول مثلا: إن شفى الله مريضي فعليَّ صدقةٌ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، وهذا هو المكروه.

٣- **ومن المعقول:** إن فيه شائبة المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه، لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا.(٢)

٤- وقالوا: إنه مكروه لتوهُّم أنه يجلب الخير ويرد الشر، ولا يجلب الخير ولا يرد الشر إلا الله تبارك وتعالى(٣).

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٥٣)، نيل الأوطار (٨/ ٢٧٧).
(٢) انظر منح الجليل (٣/ ١٠١).
(٣) انظر مغني المحتاج (٦/ ٢٣١).

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمًا﴾ [الإنسان:٧] الآية.

وجه الدلالة: أن الله امتدح قومًا بالوفاء بالنذر، ولا يمتدح على أمرٍ منهيٍّ عنه مكروهٍ فعلُه، ولو لم يكن قربةً ما مُدِحَ فاعلُه.(١)

٢- استدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه**»(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث دليلٌ على مشروعيته إذا كان في طاعة الله.

٣- **وأما المعقول** فهو أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها لما يتعلق به من العاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى، والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه؛ لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة، ولا ضرورة في الترك، فيحتاج إلى اكتساب سببٍ يخرجه عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر؛ لأن الوجوب يحمله على التحصيل؛ خوفًا من مضرة الترك فيحصل مقصوده.(٣)

٤- تكرر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيدٌ لأمره وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطالُ حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ يصير بالنهي معصيةً فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر إليهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضررًا ولا يغير قضاء، فقال: لا تنذروا(٤).

(١) المبسوط (٣/ ١٢٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٢٦)، والبخاري (٦٦٩٦).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٩٠).
(٤) نيل الأوطار (٨/ ٢٧٧).

قالوا: والدليل بأن النذر قربةٌ، أنه لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه وجوب النذر؛ لأن نفس النذر بالقربة قربةٌ فيبطل بالردة كسائر القرب.(١)

أدلة القول الثالث:

١- استدلوا بحديث الباب عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النذر، وقال: «**إنما يستخرج به من اللئيم**».

وجه الدلالة: ثبت النهي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنهي يقتضي التحريم.

٢- قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ﴾ [النور: ٥٣].

وجه الدلالة: أي عليكم طاعة معروفة بدون يمين، والإنسان الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر، أو حلف على نفسه، يعني أن الطاعة ثقيلة عليه.

٣- أنَّ الناذرَ كأنه غيرُ واثق بالله عز وجل؛ فكأنه يعتقد أن الله لا يعطيه الشفاء إلا إذا أعطاه مقابله، ولهذا إذا أيسوا من البرء ذهبوا ينذرون، وفي هذا سوءُ ظنٍّ بالله عز وجل.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما احتجوا به من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا ثبت النص فلا يُقاوَم بالقياس، وفيه الجمع بين النصوص، والتفريق بين حكم الابتداء وحكم الوفاء، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: قول ما شاء الله وشِئت

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشِئت**»، وأورد فيه حديثين:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حلف أحدكم**

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢١).

فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم شئت»[(١)].

٢- حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب، فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، وذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أما والله، إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد**»[(٢)].

يرى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بأن صيغة: ما شاء الله وشئت منهي عنها، وذلك لأن العطف بالواو يوهم التشريك، وأن المخرج منها أن يستبدل الواو بقوله: «ثم»، وأورد الأدلة على ذلك، وإنما جاز دخول «ثم» مكان الواو؛ لأن مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠].[(٣)]

فقه المسألة:

وقد تكلم أهل العلم رحمهم الله عن هذه المسألة في أبواب العقائد، كما قال في تيسير العزيز الحميد: (واعلم أن دعاء الند على قسمين: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو الشرك الأكبر، والأصغر كيسير الرياء، وقول الرجل: ما شاء الله وشئت، ونحو ذلك، فقد ثبت: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لما قال له رجل: ما شاء الله وشئت قال: أجعلتني لله ندًا؟ بل ما شاء الله وحده**»).[(٤)]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٧)، وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (١٠٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، والبزار في مسنده (٢٨٣٠)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١١٧): "حسن صحيح".

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٢٧٥)، شرح ابن بطال (٦/ ١٠٦)، فتح الباري (١١/ ٥٤٠).

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٩٢).

المطلب الخامس: الأيمان في الشراء والبيع

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما جاء في كراهية الأيمان**[(١)] **في الشراء والبيع**»، وأورد فيها عدة أحاديث، منها:

١- حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**» فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا وخسروا، قال: «**المسبل إزاره، والمنان عطاءه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[(٢)].

٢- حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم والحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق**»[(٣)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان كراهية الحلف في البيع والشراء، وقد عبر بلفظ الكراهية في ترجمته وأورد الأدلة على ذلك.

فقه المسألة:

عامة أهل العلم رحمهم الله على كراهية الحلف في البيع والشراء مطلقاً قال ابن حجر: «فإن كان كذبًا فهي كراهة تحريم، وإن كان صدقًا فكراهةُ تنزيه»[(٤)].

---

(١) **الأيمان**: جمع يمين: في اللغة: القوة، وفي الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى، وهو الحلف والقسم، سمي يمينا، لأن التعاقد بالأيمان بين الناس يكون باليد اليمين، فسميت الحلف يمينا ليمين الإنسان، والحلف من المحالفة. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ٢٤٤)، حلية الفقهاء (ص: ٢٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٨)، ومسلم (١٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٩)، ومسلم (١٦٠٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٦)، عمدة القاري (١١/ ٢٠٥)، شرح القسطلاني (٤/ ٢٩)، إكمال المعلم (٥/ ٣١١)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٤)، المغني (٩/ ٤٩٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٢٩).

المطلب السادس: إبرار المُقْسِمِ

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب إبرار المُقْسِمِ**»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**أمرنا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بإبرار المُقْسِمِ**»(١).

٢- حديث صفوان بن عبدالرحمن القرشي قال: لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه، فقال: يا رسول الله، اجعل لأبي نصيباً من الهجرة، فقال: «**إنه لا هجرة**»، فانطلق فدخل على العباس، فقال: قد عرفتني؟ قال: أجل، فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء، فقال: يا رسول الله، قد عرفت فلانًا والذي بيننا وبينه، وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه لا هجرة**»، فقال العباس: أقسمت عليك، فمد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده، فمس يده، فقال: «**أبررت عمي، ولا هجرة**»، وقال يزيد بن أبي زياد(٢): «**يعني لا هجرةَ من دارٍ قد أسلم أهلها**»(٣)

وإبرار الْمُقْسِمِ: مساعدته على ما أقسم به، وأن لا يتحري مخالفته، والقصد إلى ما يوجب حنثه ما أمكن ذلك ما لم يكن ذلك إثمًا.(٤)

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان استحباب إبرار الْمُقْسِمِ وعبر في ترجمته بصيغة الجزم، وأورد الأدلة من حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٥)، والبخاري (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) هو: يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله الهاشمي مولاهم، الإمام، المحدث، الكوفي، مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل، معدود في صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، وليس هو بالمتقن، فلذا لم يحتج به الشيخان، مات سنة سبع وثلاثين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٧٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٨٠)، والبيهقي في الكبرى (١٩٨٨٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم(٢١١٥).

(٤) انظر تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٢٧).

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ إبرار الْمُقْسِمِ سنةٌ وليس واجباً، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يظهر لي، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: أنَّ إبرارَ الْمُقْسِمِ واجبٌ، وهو رواية عن الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[(٢)]

دليل أصحاب القول الأول:

١- ما روي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في حديث رؤيا قصَّها أبو بكر: «**أن أبا بكر قال: أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت؟ فقال: أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا، قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت؟ قال: لا تقسم**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر أقسم على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يخبره بما أخطأ فيه، ومع ذلك لم يخبره رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فدل على أنَّ إبرارَ المقسم ليس واجباً، إذ لو كان واجباً لأخبره.[(٤)]

٢- أنَّ الشخص لو أقسم على غيره لم ينعقد هذا القسمُ أصلاً؛ ولذا فلا يلزم الإبرار.

٣- القياس على من سأل بالله، فإنه لا يجب وكذلك إبرار الْمُقْسِمِ.[(٥)]

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٦/ ١١٠)، عمدة القاري (١٢/ ٢٩٠)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٧)، إكمال المعلم (٧/ ٢٢٥)، المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢١١)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٣٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٥٨١)، المغني (٩/ ٥٣٥)، كشف اللثام (٧/ ١١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٤)، كشف اللثام (٧/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).

(٤) المغني (٩/ ٥٣٥).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٧٣).

دليل أصحاب القول الثاني (القائلين بالوجوب):

١- استدلوا بحديث الباب عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**أمرنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بإبرار المقسم**».

وجه الدلالة: أنَّ الحديثَ صريحٌ بإبرار الْمُقْسِمِ، والأمر يقتضي الوجوب.[(١)]

ونوقش: بأنه محمولٌ على الاستحباب لا الوجوب، وقد اقترن في روايةٍ أخرى عن البراء بن عازب بما هو متفقٌ عليه بأنه غير واجبٍ كإفشاء السلام، واتباع الجنائز فهي قرينةٌ صارفةٌ من الوجوب إلى الاستحباب.[(٢)]

والرواية الأخرى هي ما روي عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**أمرنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم، ونهى عن الشرب في الفضة، ونهانا عن تختُّم الذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس الحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق**»[(٣)].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة أهدت إليها تمرا في طبق، فأكلت بعضه وبقي بعضُه، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبرِّيها، فإنَّ الإثم على المحنث»[(٤)].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديثَ كسابقه في الأمر بإبرار الْمُقْسِمِ، والأمر للوجوب.

٣- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه**»[(٥)].

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢٦٧).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨٣٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الزاهرية -وهو حدير بن كريب- لم يسمع من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين". والبيهقي في الكبرى (١٩٨٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم(١٦٧٢).

وجه الدلالة: أنَّ الحديثَ دلَّ صراحةً على وجوب إعطاء من سأل بالله تعالى، فكذلك يجب إبرار من أقسم بالله قياساً على السؤال به سبحانه[(١)].

ونوقش: بأن المقيس عليه -وهو إعطاء من سأل بالله- مختلف في حكمه، فمن العلماء من لا يرى وجوبه أصلاً.[(٢)]

الراجح: الذي يظهر لي هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأن ما استدل به الموجبون فيه الحضُّ على إبرار المقسم، وغايته الاستحباب، ثم إن الأصل أن الإنسان لا يوجب على غيرِه شيئاً من الأمور إلا بدليلٍ صريحٍ، ولا دليلَ صريحٌ في المسألة، فيبقى الحكم على الأصل وهو عدم الوجوب، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس عن أبي بكر لم يبرَّ القسم، وقال: «**لا تقسم**».

المطلب السابع: الواجب في كفارة الإطعام

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب كم يطعم في كفارة اليمين؟**»، وأورد أثراً واحداً: عن سعيد بن جبير، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كفَّرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصاعٍ من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بُر»[(٣)].

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان مقدار الإطعام في كفارة اليمين، وهو صاعٌ من تمر، فمن لم يجد فنصف صاعٍ من بُر.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مقدار الإطعام في كفارة اليمين على ثلاثة أقوال:

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٤٤٢).
(٢) حاشية الروض (٧/ ٤٧٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١١٢)، والطبراني في الكبير (١٢٢٧٠)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢١١٢).

القول الأول: أنه يعطَى لكل مسكين صاعاً من التمر أو الشعير، أو نصف صاع من البر، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب عند الأحناف(١).

القول الثاني: أنَّ مقدارَه مدٌّ من برٍّ بمد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس، وبه قال الإمام مالك والشافعي(٢).

القول الثالث: أنه يعطَى لكل مسكين مداً من برٍّ أو نصفَ صاع من تمر أو شعير، وهو المذهب عند الحنابلة.(٣)

دليل أصحاب القول الأول:

١- استدل أصحاب القول الأول بحديث سلمة بن صخر الأنصاري(٤) قال: كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي مخافةَ أن أصيب منها شيئا في بعض الليل؛ فأتتابع في ذلك، فلا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح، فبينا هي ذات ليلة تخدِمُني إذ تكشَّف لي منها شيءٌ، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوتُ على قومي، فأخبرتهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلأخبره. قالوا: لا والله! لا نذهب معك، نخاف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مقالةً يبقى علينا عارُها، فاذهب أنت واصنع ما بدا لك، فأتيت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأخبرته خبري، قال: «أنت بذاك؟» قال: أنا بذاك، وها أنا ذي، فامض فيَّ حكم الله فإني صابر محتسب، قال: «**اعتق رقبة**»، فضربت صفحة

(١) انظر: المبسوط (٨/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠١).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص: ١١٠)، المعونة (ص: ٦٤٣)، البيان للعمراني (١٠/ ٣٩١)، الأم للشافعي (٧/ ٦٧).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٥٠)، الكافي لابن قدامة (٣/ ١٧٥).

(٤) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة الخزرجي، وهو الذي ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأمره رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يكفِّر، وكان أحد البكاءين. انظر: الإصابة (٣/ ١٢٦)، الاستيعاب (٢/ ٦٤١).

رقبتي بيدي، فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «**صم شهرين متتابعين**» قال: قلت: يا رسول الله! وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: «**أطعم ستين مسكيناً**»، قلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما نجد عشاء، قال: «**فانطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فمُره فليدفعها إليك، فأطعم منها وسقاً ستين مسكيناً، واستعن بسائرها على عيالك**»، فأتيت قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم، فادفعوها إلي، قال: فدفعوها إلي(١).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث يدل على أنه لابد من إطعام ستين صاعًا من التمر على ستين مسكينًا.

٢- ما أثر عن سعيد بن جبير، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «**كفَّرَ رسول الله** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بصاعٍ من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصفُ صاعٍ من بر**».

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- بما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رجلًا جاء إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ويحك وماذا؟**»، قال: وقعت على أهلي في يومٍ من رمضان، قال: فقال: «**فأعتق رقبة**»، قال: ما أجد، قال: «**فصم شهرين متتابعين**»، قال: ما أستطيع، قال: «**فأطعم ستين مسكينا**»، قال: ما أجد، قال: فأتى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعا، قال: «**خذه فتصدق به**»، قال: على أفقر من أهلي؟ فوالله ما بين لابتي المدينة أحوجُ من أهلي، فضحك رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه، ثم قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٢)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وقال: "هذا حديث حسن"، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٩١).

«**خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك**»[(١)].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن المجزئ في الكفارة لكل مسكين مدٌّ من طعام؛ لأنَّ العرقَ فيها خمسةَ عشرَ صاعاً، يعطى لستين مسكيناً فيكون نصيب كل واحدٍ مداً بمد النبي ﷺ، فكفارة اليمين تقاس على كفارة الوطء في نهار رمضان.

٢- ولأنَّ كفارة اليمين إطعامٌ واجب، فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج كالفطرة وفدية الأذى.[(٢)]

واستدل أصحاب القول الثالث:

١- بحديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٣)] قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]، إلى الفرض، فقال: «**يعتق رقبة**» قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «**قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمِّك**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) المغني (٨/ ٣٠).

(٣) هي: خولة بنت ثعلبة، ويقال: خويلة، وخولة أكثر، وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بْن ثعلبة بْن غنم بْن عوف، كانت تحت أوس بْن الصامت أخي عبادة بْن الصامت، فظاهر منها. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٣٠)، الإصابة (٨/ ١١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٢٨٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٧).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنه يطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً؛ لأنَّ العرق زنبيلٌ يأخذ خمسةَ عشرَ صاعاً، فعرقان يكونان ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصفُ صاع، فكذا في إطعام كفارة اليمين.

٢- ولأنها كفارةٌ تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصفُ صاع من التمر، أو الشعير كفدية الأذى[1].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

❊❊❊❊❊

(١) المغني (٨/ ٣٠).

المبحث السابع:

آراء ابن ماجه في القضاء

وفيه أربع مطالب:

- المطلب الأوّل: حكم الرشوة والحيف.
- المطلب الثاني: أثر القضاء في الحكم الشرعي.
- المطلب الثالث: الشهادة لمن لم يستشهد.
- المطلب الرابع: من لا تجوز شهادته.

المطلب الأول: حكم الرشوة والحيف[(١)]

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب التغليظ في الحيف والرشوة**»، وأورد فيه عدة أحاديث في التحذير من الرشوة، وهي:

١- حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من حاكمٍ يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملَكٌ آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهواةٍ أربعين خريفًا**»[(٢)].

٢- حديث عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه**»[(٣)].

٣- حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»[(٤)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان ما ورد من أحاديث في التغليظ والزجر عن الظلم والرشوة، وقد عبر في ترجمته بالتغليظ لبيان عظم شأنهما وحتى لا يستهان بها.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على تحريم الرشوة وما تؤدي إليه من ظلم وحيف، وأنَّ فاعلَها مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على

---

(١) **الرشوة**: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. انظر: التعريفات (ص: ١١١)، المصباح المنير (١/ ٢٢٨)، الفائق (٢/ ٦٠). **والحيف**: الجور والظلم، وقيل: الميل عن الواجب. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٥٨)، المطلع (ص: ٤٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣١١)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٢)، والترمذي (١٣٣٠)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان"، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٣)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٠).

أنه فرض عليه -أي القاضي- أن يحكم بالعدل والحق، واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاءٍ بحق أو باطل، أو تعجيلًا لقضاء بحق أو باطل»[(١)]، وقال الذهبي في الكبائر: «الكبيرة الثانية والثلاثون أخذ الرشوة على الحكم، قال العلماء فالراشي هو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم، أو ينال بها ما لا يستحق، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له، ويدفع عن نفسه ظلماً، فإنَّه غيرُ داخل في اللعنة، وأما الحاكم فالرشوة عليه حرامٌ أبطل بها حقا أو دفع بها ظلماً».[(٢)]

المطلب الثاني: أثر القضاء في الحكم الشرعي

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب قضية الحاكم لا تُحِلُّ حرامًا ولا تُحَرِّمُ حلالًا**»، وأورد فيه حديثين، هما:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فمن قطعت له من حقِّ أخيه قطعةً، فإنما أقطع له قطعةً من النار**»[(٣)].

٢- حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، وإنما أقضي لكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه،**

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٥٠)، وانظر: المبسوط (١٦/ ٦٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ١٢٣)، الذخيرة (١٠/ ٨٣)، القوانين الفقهية (ص: ٢١٦)، الحاوي الكبير (٣/ ١٥٧)، المجموع (٢٠/ ١٥٠)، المغني (١٠/ ٥٦)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٦١).

(٢) الكبائر للذهبي (ص: ١٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٩٧٥)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣١٨): "حسن صحيح".

فإنما أقطع له قطعةً من النار، يأتي بها يوم القيامة»[١].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قضاء الحاكم لا يغير الحكم الشرعي للمحكوم فيه، فلا تجعل الحلال حراماً ولا الحرام حلالاً، وترجمتُه واضحةٌ في الدلالة على المقصود.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم على أنَّ حكم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّمُ حلالاً في الأموال، قال ابن رشد: «وذلك أنهم أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالًا. وذلك في الأموال خاصة»[٢].

واختلفوا في حلِّ عصمة النكاح أو عقده بالظاهر على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه المصنف، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، يرون أنه لا يغير الحكم الشرعي في الأموال والفروج على حد سواء[٣].

القول الثاني: أنه يحل عصمة النكاح وعقده، فلو أن رجلين تعمَّدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته، فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما، ففرق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين نكاحُها بعد قضاء عدتها، وهو عالمٌ بتعمُّدِه الكذب، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[٤]

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا بحديث الباب عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٧)، والبخاري (٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٤).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٤٥٨) المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٦)، الأم للشافعي (١/ ٢٩٧)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٣)، المغني (١٠/ ٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٩).

«إنما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعةً، فإنما أقطع له قطعة من النار».

وجه الدلالة: أنه واضح الدلالة على أنه لا يغير الحكم الشرعي، وهو سواء في الأموال والفروج.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحكم اللّعان فقالوا: «بأنه ثابتٌ بالشرع، وقد علم أن أحد المتلاعنين كاذبٌ، واللعان يوجب الفرقة، ويحرم المرأة على زوجها الملاعن لها ويحلها لغيره، فإن كان هو الكاذب فلم تحرم عليه إلا بحكم الحاكم، وكذلك إن كانت هي الكاذبة؛ لأن زناها لا يوجب فرقتها على قول أكثر الفقهاء».[(١)]

ونوقش استدلالهم: بأن الفرقة هاهنا إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب.

واستدلوا بما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا ادَّعى على امرأة نكاحها، فرفعها إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له، فقال: شاهداك زوجاك[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ الأثر يبين أن حكم الحاكم كافٍ لعقد النكاح.

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بأن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي في الأموال، وفي عصمة النكاح، وذلك لضعف ما استدل به الأحناف، وما يجري على الأموال يجري على عصمة النكاح، لاستواء الدليل في أن الأحكام القضائية لا تغير الأحكام الشرعية.

---

(١) انظر بداية المجتهد (٤/ ٢٤٤)

(٢) ذكره الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٢٢)، انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥/ ٦٥)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٨٥).

المطلب الثالث: الشهادة لمن لم يستشهد

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب كراهية الشهادة**(١) **لمن لم يستشهد**»، وأورد فيه حديثين هما:

١- حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي الناس خير؟ قال: «**قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قومٌ تبدرُ شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه**»(٢).

٢- حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية(٣)، فقال: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فينا مثل مقامي فيكم، فقال: «**احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يُستَشْهَدُ، ويَحْلِف وما يُسْتَحْلَفُ**»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تأوَّل العلماء هذا تأويلاتٍ أصحُّها تأويل أصحابنا: أنه محمولٌ على من معه شهادةٌ لآدميٍّ عالمٌ بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه، والثاني: أنه محمولٌ على شاهد الزور، فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد، والثالث: أنه محمولٌ على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة، والرابع: أنه محمولٌ على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيفٌ، والله أعلم»(٥).

وقال ابن بطال في شرحه لحديث: «**ثم يجيء قوم تسبق شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه**»: «إنما أراد أنهم يكثرون الأيمان على كل شيء حتى تصير لهم عادة،

---

(١) **الشهادة**: الشهادة الإخبار بما قد شوهد أي: مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان، وهي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. انظر: حلية الفقهاء (ص: ٢٠٧)، التعريفات (ص: ١٢٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٢)، والبخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣).
(٣) وهي: قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفّر في شمالي حوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى. انظر معجم البلدان (٢/ ٩١).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، والترمذي (٢١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٦٣).
(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٧).

فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين وقبل أن يستحلف، يدل على ذلك قول النخعي: وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد، يعنى أن نحلف بالشهادة بالله وعلى عهد الله».[(١)]

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان عدم جواز الشهادة قبل أن تطلب منه، وعبر في ترجمته بلفظ الكراهية، وأتى من النصوص ما يشهد لما يرى، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم أداء الشهادة إذا لم تطلب من الشاهد على قولين:

القول الأول: عدم جواز أداء الشهادة إلا إذا طلبت من الشاهد صراحة، وإليه يميل قول ابن ماجه، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: جواز أداء الشهادة ولو لم تطلب من الشاهد إذا اقتضى الحال ذلك، وهو قول المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

دليل أصحاب القول الأول:

١ - استدلوا بحديث الباب عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فينا مثل مقامي فيكم، فقال: «**احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يُستشهد، ويحلف وما يُستحلف**».

(١) شرح البخارى لابن بطال (٦/ ١١٣).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٦/ ١١٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٦٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٥٢٣)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٣٤)، أسنى المطالب (٤/ ٣٥٤)، المغني (١٠/ ١٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٧).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٠/ ٣٩)، مواهب الجليل (٦/ ١٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩٦).

٢- حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» -قال عمران: لا أدري أذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قرنين أو ثلاثة- قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَن**»(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن فيهما ذم الذين يشهدون قبل أن يطلب منهم الأداء مما يدل على التحريم.

ونوقش هذه الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه محمولٌ على شهادة الزور، أي الذين يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحمُّلها(٢).

الثاني: أن المراد بالشهادة اليمين؛ لأنها تسمى شهادة، كما في قوله تعالى في أيمان اللعان: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦] أي: أربع أيمان.(٣)

٣- أنَّ أداء الشهادة حقٌّ للمشهود له، فلا يستوفي إلا برضاه وطلبه كسائر حقوقه.(٤)

دليل أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وجه الاستدلال: أن النصوص الآمرة بأداء الشهادة ليس فيها اشتراط الطلب باللفظ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).
(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٧٣).
(٣) انظر: الاستذكار (٧/ ١٠١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٥٢٣).
(٤) المغني (١٠/ ١٩٥).

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨].

وجه الاستدلال: أنَّ أداءَ الشهادة قبل طلبها خيرٌ لما فيه من التعاون وإعانة المشهود له، وإذا كان كذلك كان داخلاً في الآية مأموراً به.(١)

٣- حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ(٢)؛ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها**»(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه الثناء على الذي يؤدي الشهادة قبل ان تطلب منه مما يدل على جواز ذلك.

ونوقش: بأن ذلك محمول على من كانت لديه شهادة لشخص بحق، ولم يعلم بها ذلك الشخص، فيأتي إليه فيخبره بشهادته(٤).

٤- القياس على ما لو كان عنده أمانة فأدَّاها عند الحاجة.(٥)

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من جواز أداء الشهادة قبل أن تطلب منه، وذلك لقوة أدلتهم، وأن فيه جمعاً بين الأدلة، والجمع أولى من الترجيح، ثم إن فيه إيصال الحقوق لأصحابها، ومنع الظلم الذي قد يقع عليهم لو تخلفت هذه الشهادة.

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٠٠).

(٢) هو: أبو عبدالرحمن زيد بن خالد الجهني، كان يسكن المدينة، وشهد الحديبيّة، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصّحيحين وغيرهما. توفي سنة ثمان وستين هجرية. انظر: معجم الصحابة (٢/ ٤٨٠)، الإصابة (٢/ ٤٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٤٠٧).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٣١١).

المطلب الرابع: من لا تجوز شهادته

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب من لا تجوز شهادته**»، وأورد فيه حديثين، هما:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدودٍ في الإسلام، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه**[1]»[2].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية**»[3].

ولما صدر ترجمته بمن لا تجوز شهادته فيفهم منه أنه يريد من أوردهم في الحديث وهم: (الخائن، الخائنة، محدود في الإسلام، ذي غمر على أخيه، بدوي على صاحب قرية) أن هؤلاء تُرَدّ شهادتهم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على عدم قبول شهادة ذي غِمْرٍ على أخيه، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمةً بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته»[4]، واتفقوا على أن المحدودَ في الإسلام إذا تاب أنه تقبل شهادته إلا القاذف، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من أتى حداً من الحدود، فأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف»[5].

---

(١) **ذي غمر على أخيه**: إن الغمر الشحناء والعداوة، والحقد. انظر: غريب الحديث (١/ ٣٦٥)، النهاية (٣/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦)، والدارقطني في سننه (٤٦٠١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٧)، وأبو داود (٣٦٠٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٧٤).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٧)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ٢٧٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٧).

وقال ابن رشد: «وأما الخائن والخائنة فلا اختلاف في أن شهادتهما غيرُ جائزة؛ لأن الخيانةَ فسقٌ تبطل به الشهادة، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب:٧٢] الآية».[١]

واختلفوا في شهادة البدوي على القروي، على قولين:

القول الأول: أنها غيرُ جائزة، وإليه ذهب ابن ماجه، والإمام مالك إلا أنه استثنى الدماء.[٢]

القول الثاني: أنَّ شهادتَه جائزةٌ إذا كان عدلاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعية والحنابلة.[٣]

دليل القول الأول:

١- واستدلوا بحديث الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية**».

وجه الدلالة: بأنه نصٌّ على عدم قبول الشهادة.

ونوقش دليلهم من عدة وجوه:

١- أنه محمولٌ على من لم تعرف عدالته من أهل البدو.

٢- الشهادةُ في الجِراح أغلظ منها في الأموال، فلما قبلت شهادة البدوي على

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٠/ ١٥٠).

(٢) انظر: التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢١٠)، البيان والتحصيل (٩/ ٤٣٠)، الذخيرة (١٠/ ٢٨٤).

(٣) انظر البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٠)، الأم للشافعي (٦/ ٢٢٦)، مختصر المزني (٨/ ٤٢٠)، والإنصاف (١٢/ ٦٤)، منار السبيل (٢/ ٤٩٠).

القروي في الجراح، كان أولى أن تقبل في غير الجِراح.[١]

أدلة القول الثاني:

١- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: فإن كان ظاهرهم العدالة قبلت شهادتهم بنص الآية.

٢- قالوا: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قبِلَ شهادة الأعرابي في هلال رمضان وصام، وأمر الناس بالصيام.[٢]

٣- ولأن اختلاف الأوطان لا يؤثِّر في قبول الشهادة كأهل الأمصار والقرى.

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أنها تُقبل، وذلك لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

*****

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٢).

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثامن:

آراء ابن ماجه في أبوابٍ متفرقةٍ

وفيه ستة عشر مطلباً:

- المطلب الأوّل: حكم لبس الحرير.
- المطلب الثاني: لبس المعصفر للرجال.
- المطلب الثالث: إطالة شعر رأس.
- المطلب الرابع: حكم القزع.
- المطلب الخامس: حكم لبس خاتم الذهب.
- المطلب السادس: الاضطجاع على الوجه.
- المطلب السابع: النهي عن سب الريح.
- المطلب الثامن: ما يكره من الأسماء.
- المطلب التاسع: حكم الشِّعْر.
- المطلب العاشر: حكم الوحدة في السفر.
- المطلب الحادي عشر: أحكام الطريق للمسافر.
- المطلب الثاني عشر: التعدي في الدعاء.
- المطلب الثالث عشر: حكم النُّهْبَة.
- المطلب الرابع عشر: النظر إلى عورة الرجل.
- المطلب الخامس عشر: اقتناء الكلب.
- المطلب السادس عشر: حكم الخذف بالحصاة.

المطلب الأول: حكم لبس الحرير

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بترجمتين:

قال في الأولى: «**باب كراهية لبس الحرير**»، وأورد فيه عدة أحاديث في تحريم لبس الحرير للرجال، منها:

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»(١).

٢- حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الديباج، والحرير، والإستبرق**»(٢).

ثم قال في الترجمة الثانية: «**باب من رخص له في لبس الحرير**»، وأورد فيه:

حديث أنس بن مالك، أنه قال: «**أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رخص للزبير بن العوام، ولعبدالرحمن بن عوف، في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة**»(٣).

ويرى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه لا يجوز لبس الحرير للرجال إلا مِن مرض، وعبر بلفظ الكراهية، وقد تبين من دراسة تراجم الإمام ابن ماجه أنه يُطلِق الكراهية ويريد به التحريم، كما نص على ذلك الشيخ سعد الشثري في دراسته لتراجمه(٤)، وأورد ما يدل على ذلك، ثم عبر بلفظ: «باب من رخص له في لبس الحرير»، ثم أورد حديث أنس، وفيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للمريض بلبس الحرير.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٨٨)، والبخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٨٩)، والبخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٢)، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).
(٤) انظر آراء ابن ماجه الأصوليه (١٧).

فقه المسألة:

أجمع أهل العلم رحمهم الله على جواز لبس الحرير للنساء وتحريمه على الرجال، قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء».[(١)]، وقال في موضعٍ آخر: «وأجمع السلف والخلف من العلماء على أنه إذا كان الثوب حريرا كله فإنه لا يجوز للرجال لباسه»[(٢)]، واستندوا في إجماعهم على أحاديث الباب.

واختلفوا في حكم لبس الحرير للحاجه على قولين:

القول الأول: جواز لبس الحرير للرجال للحاجة كمرض وقمل ونحوه، وإليه ذهب الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول عند الحنفية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة والظاهرية.[(٣)].

القول الثاني: أنه محرم مطلقاً ولا يجوز لبسه للحاجة، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية.[(٤)]

دليل أصحاب القول الأول:

١- حديث أنس بن مالك، نبأهم «**أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رخص للزبير بن العوام، ولعبدالرحمن بن عوف، في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة**».

وجه الاستدلال: وهو ظاهر الدلالة في جواز لبس الحرير لمن كانت به حكة، ويقاس عليها كل مرض ينفع معه لبس الحرير.

(١) التمهيد (١٤/ ٢٤١).
(٢) الاستذكار (٨/ ٣٢٣).
(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٥)، شرح التلقين (١/ ٤٨١)، المهذب (١/ ٢٠٤)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣١١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٥٨)، كشاف القناع (١/ ٢٨٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢)، وحاشية الخرشي (١/ ٢٥٢).

ونوقش: بأن الرخصة خاصةٌ في الزبير وعبدالرحمن بن عوف، ولم يرد أنه رخص لغيرهما.

وأجيب: قال ابن قدامة: «وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليلُ التخصيص»[1].

دليل القول الثاني:

١- استدلوا بعموم أحاديث النهي عن لبس الحرير، كما ورد في حديث البراء أنه قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الديباج، والحرير، والإستبرق**».

٢- وحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

وجه الدلالة: أن التحريم في الأدلة عام، ولم يستثنِ أهل العذر من مرض وحكة ونحوها.

واعترض: بأن عموم الأدلة في التحريم مخصصٌ بما ثبت من ترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير وعبدالرحمن بن عوف.

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من جواز لبس الحرير للرجال للحاجة، وذلك لأن القول بالجمع أولى من الترجيح، وقد ذهبوا إلى تخصيص أحاديث النهي بما جاء في الترخيص للزبير وعبدالرحمن بن عوف لمرض أصحابهما.

---

(١) المغني (١/ ٤٢٢).

المطلب الثاني: لبس المعَصْفَر للرجال

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب كراهية المعصفر**[(١)] **للرجال**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن المفدَّم**»، قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟[(٢)] قال: «**المشبع بالعُصفر**».[(٣)]

٢- حديث عبدالله بن حنين قال: سمعت علياً يقول: «نهاني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أقول: نهاكم عن لبس المعصْفَرِ»[(٤)].

٣- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثنية أذاخر[(٥)]، فالتفت إلي وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «**ما هذه؟**» عرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «**يا عبدالله ما فعلت الريطة**»[(٦)]، فأخبرته، فقال: «**ألا**

---

(١) **المعصفر**: اللباس المصبوغ بالعصفر، وكان العصفر يستخدم في صبغ الثياب، وغالب ما يصبغ به يكون أحمر اللون، والعصفر هو نبات سلافته الجريال، وهي معربة. ابن سيده: العصفر هذا الذي يصبغ به، ومنه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب. وقد عصفرت الثوب فتعصفر. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٨١)، القاموس المحيط (١/ ٦١٧)، الصحاح للجوهري (٢/ ٧٥٠).

(٢) **المفدم**: هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصبغ. انظر: تاج العروس (٣١/ ٣١٦)، النهاية (٣/ ٤٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠١)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٣٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٦٠١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٢)، والترمذي (١٧٢٥)، وقال: "حديث علِي حديثٌ حسن صحيح". وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٦٠٢).

(٥) **ثنية أذاخر**: هي ثنيّة بين مكّة والمدينة، بالخاء المعجمة والراء المهملة، على وزن أفاعل، كأنّه جمع أذخر، الثنية التي تشرف على حائط خُرمان، ومن ثنية أذاخر دخل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١/ ١٢٨)، معالم مكة التأريخية والأثرية (ص: ٢٣).

(٦) **الريطة**: ملاءة ليست بلفقين: كلها نسج واحد، وجمعها: رياط. انظر: العين (٧/ ٤٤٨)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٣٥).

كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بذلك للنساء»[١].

ويرى الإمام ابن ماجه تحريم لبس المعصفر المفدم على الرجال وإباحته للنساء، وأورد ما يدل على ذلك، وعبر بالكراهة في ترجمته وهو يريد التحريم كما مر معنا في المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن الأصل في ألوان اللباس الحل والإباحة، قال ابن حزم «واتفقوا على إباحة الصباغ ما لم يكن بعصفر أو نجاسة»[٢]، واتفق الفقهاء على جواز لبس المعصفر للنساء، قال ابن عبدالبر: «وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق»[٣]، واختلفوا في حكم لبس المعصفر للرجال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم وهو ما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب عند ابن حزم وبعض الشافعية[٤].

القول الثاني: الكراهة، وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة، وبعض متأخري الشافعية، وكره الإمام مالك المفدم دون غيره، وهو المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته.[٥]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٣)، وأبو داود (٤٠٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٦٠٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٥٠).

(٣) **الممشق**: والثياب الممشقة هي المصبوغة بالمشق وهي المغرة، قال أبو عبيد: والمضرج دون المشبع ثم المورد بعدها، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٢٧)، الفائق (٣/ ٣٦٨)، التمهيد (١٦/ ١٢٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٦٨)، الغرر البهية (٢/ ٤٧)، المحلى (٥/ ٦٨).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٨)، المدونة (١/ ٣٩٥)، مواهب الجليل (٣/ ١٤٨)، حاشية الجمل (٢/ ٧٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨١)، الإنصاف (١/ ٤٨١)، المبدع (٣/ ١٥٦).

القول الثالث: الجواز بلا كراهة، وهو رواية عند الإمام مالك، والمذهب عند الشافعية.(١)

دليل أصحاب القول الأول (القائلون بالتحريم):

١- استدلوا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»(٢).

٢- ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن لبس المعصفر**».(٣)

وجه الدلالة: أن الأصل في النهي أنه للتحريم، ولا صارف له هنا، فهو باق على أصله.

دليل أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول إلا أنهم صرفوا النهي من التحريم إلى الكراهة والتنزيه، وقالوا بأن الصارف له عن التحريم أن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لبس الأحمر في عدة احاديث منها حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال «**كان النبي مربوعاً، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئا أحسن منه**».(٤)(٥)

ونوقش بأنه لا تعارض بين المنع عن المعصفر وبين لبس الأحمر، إذ النهي متوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة من صباغ العصفر، لا

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٧٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٦)، المجموع (٤/ ٤٥٠)، روضة الطالبين (٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٨).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٤)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٧٧).

إلى مطلق اللون الأحمر، وأما الأحمر الذي لبسه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمحمول على أنه من غير العصفر(١).

٢- واستدلوا بكراهة المفدم دون غيره بحديث الباب، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن المفدَّم**» قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدَّم قال: «**المشبَّعُ بالعُصفر**».

وجه الدلالة: قصروا الكراهة على المفدَّم دون غيره حملاً للمطلق على المقيد، فالمعصفر المنهي عنه في الأحاديث الباقية هو المفدم المصرح به في هذا الحديث من باب حمل المطلق على المقيد.

ونوقش: أن من شروط حمل المطلق على المقيد أن لا يقوم دليلٌ يمنع التقييد، فإن قام دليل على ذلك لم يصح حمل المطلق على المقيد، والذي يظهر أن النهي يشمل المعصفر بأنواعه المختلفة سواء كان مشبعاً وهو المفدم أو غير ذلك.

ويدل على ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**نهاني رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **-ولا أقول: نهاكم- عن تختم الذهب، وعن لبس القسي**(٢)**، وعن لبس المفدم والمعصفر، وعن القراءة في الركوع**».

وجه الدلالة: أن في عطفه المعصفر على المفدم دليلاً على أن المعصفر المطلقَ داخلٌ في النهي.

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ١١٠).

(٢) **القسي**: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريباً من تنيس، يقال لها القس. انظر النهاية (٤/ ٥٩).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا بما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وجه مذهبه فقال: إنما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عنه، إلا ما قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نهاني ولا أقول نهاكم، يعني حديث علي: «**نهاني رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **-ولا أقول نهاكم- عن تختم الذهب ولباس المعصفر**».(١)(٢)

ونوقش بما قاله البيهقي: «وثبت ما دل على النهي على العموم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «**رآني رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعلي ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**».»(٣)

ثم روى البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر، ثم قال: وفي كل هذا دلالةٌ على أنَّ نهي الرجال عن لبسه على العموم، قال: ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله تعالى(٤).

الراجح: هو القول الأول، القائل بتحريم لبس المعصفر للرجال؛ لقوة أدلتهم وصراحتها في النهي؛ ولكون أدلة المخالفين لا تنهض دلالتها على صرف النهي من التحريم إلى الكراهة أو الإباحة، لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) انظر المجموع (٤/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٤) المجموع (٤/ ٤٥٠).

المطلب الثالث: إطالة شَعْر الرأس

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب كراهية كثرة الشعر**»، وأورد فيه حديثاً واحداً: عن وائل بن حجر قال: رآني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولي شَعرٌ طويل فقال: «**ذباب، ذباب**» فانطلقت فأخذته، فرآني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إني لم أعنِك، وهذا أحسن**»(١).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان كراهية إطالة الشعر، حيث عبر في ترجمته بالكراهية واستدل لذلك بحديث وائل بن حجر. والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

اتفق **أهل العلم** على جواز اتخاذ الشعر وإطالته، لما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان شعرُ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فوق الوَفرة ودون الجُمَّة**»(٢)، ولما روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رأى صبيًّا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «**احلقوه كلَّه، أو اتركوه كلَّه**»(٣)، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أو اتركوه كله**» دليلٌ على جواز اتخاذ الشعر، وروي عن البراء بن عازب أنه قال: «**ما رأيت من ذي لمة في حُلَّةٍ حمراء أحسن من رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **له شعرٌ يضرب منكبيه**»(٤)، وهذا يدل على أن اتخاذ الشعر أحسن مِن جزِّه وإحفائه، وسُئل الإمام أحمد عن الرجل يتَّخذ الشعر؟ فقال: سُنة حسنةٌ، لو أمكننا اتخذناه.

ولم يخالف في ذلك إلا ما نقل عن الطحاوي من الحنفية فإنه رأى إحفاء الشعر

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٣٦)، وأبو داود (٤١٩٠)، والنسائي (٥٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٦٣٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٣٥)، وأبو داود (٤١٨٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨)، وصححه ابن حبان (٥٥٠٨).
(٤) أخرجه البخاري (٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧).

وقصَّه خيرٌ من اتخاذه[(١)] من غير كراهية اتخاذ الشعر.

واختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم حلق شعر الرأس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يكره حلقُه بل يباح، وتركه أفضل إلا إن شق تعهُّده فالحلق أفضل، وهو المذهب عند الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة عند المتأخرين.[(٢)]

القول الثاني: يكره حلق شعر الرأس لغير نسك ولا حاجة، وهو مذهب المالكية.[(٣)]

القول الثالث: سنةٌ، وإليه ذهب ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب عند الحنفية.[(٤)]

دليل أصحاب القول الأول (القائلون بأن تركه أفضل إذا كان قادراً على تعهده وتنظيفه وإلا فالحلق أفضل):

١- قالوا: إنه لم يصح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حلقه إلا في الحج أو العمرة، والتأسي بتركه كالتأسي بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- استدلوا بأن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، والأنبياء عليهم السلام لهم شعرٌ كثير، وهذا دليلٌ على أن تركه أفضل، وإليك النصوص في صفاتهم:

- ما ورد في صفة شعر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، له شعر

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٢)، المغني (١/ ٦٦) الآداب الشرعية (٣/ ٣٢٩)، الإنصاف (١/ ١٢١) شرح مشكل الآثار (٨/ ٤٣٦).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٢٩٥)، أسنى المطالب (١/ ٥٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤)، شرح العمدة لابن تيمية (ص:٢٢٨).

(٣) انظر: الذخيرة (٢/ ٤٥٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٤).

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧)، المعتصر من المختصر (٢/ ٢٢٦).

يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه، قال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه إلى منكبيه(١)، وفي رواية لمسلم: «**عظيم الجُمّة(٢) إلى شَحمة أذنيه**»(٣).

- وأما ما جاء في صفة شعر موسى عليه الصلاة والسلام فيبينه في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم، جسيم، سبط كأنه من رجال الزط(٤)**»، فقوله: «سبط» قال الحافظ في الفتح: «السبط بفتح المهملة، وكسر الموحدة: أي ليس بجعد، وهذا نعت لشعر رأسه».

ودليلهم على إباحة حَلقه:

٣- حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً قد حلق بعضَ رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «**احلقوا كلَّه أو ذروا كله**».(٥)

٤- حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: **لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي، فجيء بنا كأنا أفرخ، فقال: ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا.**(٦)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١).

(٢) **الجَمُّ**: الكثيرُ من كلِ شيءٍ. انظر: المعجم الوسيط (١/ ١٣٧)، القاموس المحيط (ص: ١٠٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣٧).

(٤) **الزُّطُّ**: بالضم: جيل من الناس، كما في الصحاح. وقد جاء ذكره في البخاري في صفة موسى عليه السلام كأنه من رجال الزط. واختلف فيهم، فقيل: هم السبابجة: قوم من السند بالبصرة، وقال القاضي عياض: هم جنس من السودان طوال، ومثله في التوشيح للجلال، وزاد: مع نحافة، ونقل الأزهري عن الليث أنهم: جيل من الهند إليهم تنسب الثياب الزطية. انظر: تاج العروس (١٩/ ٣٢٢). والحديث أخرجه البخاري (٣٤٣٨).

(٥) أخرجه معمر في جامعه (١٩٥٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٩٢).

وجه الدلالة: أن الحديثين فيهما دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ حلق الشعر أو توفيره من المباحات.

وأجيب عنه: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما حلق رؤوسهم، مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا في النسك لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل.

٥- قالوا بأنه إذا كان هناك حاجةٌ للحلق فلا مانع منه، لكن إذا لم يكن هناك حاجةٌ فلا شك أنَّ الأفضل ما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والتسليم من إبقاء الشعر، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يتخذ شعراً، فقال: سنة حسنة، ثم قال أبو عبدالله: لو أمكنا اتخذناه، وفي لفظ آخر عنه: لو كنا نقوى عليه، له كلفة ومؤنة.[(١)]

فيُؤخَذُ من هذا أن من يستطيع أن يقوم بغسله وترجيله فالأفضل في حقه أن يتخذه، والله أعلم.

دليل أصحاب القول الثاني (القائلون بكراهية شعر الرأس):

١- كون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله إلا في النسك، دليلٌ على أنه لا يتعبد بحلقه، قال ابن القيم: «لم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك».[(٢)]

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يخرج ناسٌ من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السَّهم من الرَّمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقِه، قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق**»[(٣)].

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤).
(٢) زاد المعاد (١/ ١٦٧).
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦٢).

وجه الدلالة: وإذا كان الحلق سيما أهل البدع كالخوارج وغيرهم كان تركه شعاراً لأهل السنة(١).

٣- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا توضع النواصي إلا في حَجٍّ أو عُمرة**»(٢).

٤- قالوا بأن الشرع أمرنا بحلق العانة، ونتف الإبط، وجعل ذلك من الفطرة، وأما شعر الرأس فلم نؤمر بحلقه، فتكون الفطرة في إبقائه.

دليل أصحاب القول الثالث (القائلون بأن حلق الرأس سُنَّة):

١- عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**أتيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ولي شَعرٌ طويل، فلما رآني رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: ذباب ذباب، قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: إني لم أعنِك، وهذا أحسن**».

وجه الدلالة: أنَّ الحديثَ واضح الدلالة في أن جز الشعر أحسن من تربيته، وما جعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأحسن، كان لا شيء أحسن منه، ووجب لزوم ذلك الأحسن، وترك ما يخالفه(٣).

ونوقش: بأن هذا الكلام مدخولٌ من وجهين:

الأول: القطع بأن هذه القصة متأخرة عن إعفاء الشعر وإكرامه، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار إليه بعد أن كان له شعرٌ كثيرٌ، وأن الرسول ترك إعفاء الشعر لأجل هذه القصة، لا شك أن هذا من الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً.

---

(١) الذخيرة (١٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٩٤٧٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٦٩).

(٣) شرح مشكل الآثار (٨/ ٤٣٧)، المعتصر من المختصر (٢/ ٢٢٦).

الثاني: الاعتقاد بأن هذه القصة تعارض الأحاديث الكثيرة في إكرام الشعر غيرُ صحيح.

والجواب عن هذا أن يقال:

إن هذا الرجل كان شعرُه طويلاً كثيراً إلى حد الشهرة، فكان الأحسن تخفيفُه عن حد الشهرة؛ ولذا ليس في الحديث أنه حلقه، وإنما جزَّه، ولا يصلح دليلاً للحلق إلا لو جاء في الحديث أن الرجل حلق رأسه، وربما حسن له رسول الله ﷺ جز شعره وتخفيفه نظراً لأنه لم يقم بحقه من تعهُّده وتنظيفه.

٢- ما روي عن خريم رجل من بني أسد[١] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن فيك اثنتين كنت أنت، قال: إن واحدة تكفيني، قال: تسبل إزارك وتوفر شعرك، قال: لا جرم والله لا أفعل»**[٢].

الراجح: الأصل أن ترك الشعر أفضل من حلقه إذا كان قادراً على القيام بمؤنته وتعهده وتنظيفه، كما بينا من فعل الرسول ﷺ، بل ومن فعل الأنبياء، وقد **يختلف حكم حلق الرأس من حال إلى آخر**، فأما حلقه في النسك فإنه أفضل من التقصير، وهو مشروعٌ في الكتاب والسنة، أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وأما من السنة حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين،

---

(١) هو: خريم بن فاتك الأسدي وهو ابن أخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، من بني عمرو بن أسد، أخو سبرة بن فاتك شهد بدرًا هو وأخوه، يكنى أبا يحيى، نزل الرقة ومات بها. انظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٥١٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٩٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٩٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: "حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف".

قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين، وقال الليث: حدثني نافع: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، قال: وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: والمقصرين.[١]

وأما حَلقه للتداوي، فهذا أيضاً **جائز**، فقد روى البخاري عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**[٢].

المطلب الرابع: حكم القزع

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن القزع**»، وأورد فيه حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن القزع**»، قال: وما القزع[٣]؟ قال: «**أن يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان**».[٤]

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان حكم القزع وأنه محرم، وعبر عن ذلك بقوله: «**باب النهي عن القزع**».

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم القزع، إلى قولين:

القول الأول: أنه مكروه، وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٤)، والبخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) **القزع**: قطع من السحاب رقاق، كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة، وقيل القزع: السحاب المتفرق، والمقصود في الحديث: هو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٥٧)، الفائق (٣/ ١٨٩)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٣٧)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (٥٢٣٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٦٣٧).

والشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: أنه محرم، وإليه ذهب أئمة الحديث، وعليه نص الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [(٢)].

أدلة أصحاب القول الأول:

حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القزع**»، قال: وما القزع؟ قال: «**أن يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان**»[(٣)].

وجه الدلالة: قالوا أن النهي للكراهة، ونقل الإجماع الطيبي في شرح المشكاة فقال: «وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه».[(٤)]

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بحديث الباب، وقالوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، والأصل في النهي التحريم.

٢- استدلوا بحديث ابن عمر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «**احلقوه كله، أو اتركوه كله**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بحلقه كله، أو تركه كله، والأصل في

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٦٦)، الذخيرة (١٣/ ٢٧٨)، البيان للعمراني (٤/ ٤٦٧)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠١)، المغني (١/ ٦٧)، الإنصاف (١/ ٢٦٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٩٥)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٣٧)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (٥٢٣٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٦٣٧).

(٤) شرح المشكاة للطيبي المسمى: الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٣١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، وقد سبق تخريجه.

الأمر الوجوب، فدل الحديثان على تحريم القزع.

الراجح: أنه محرم، وهو موافق لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم لبس خاتم الذهب

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن خاتم الذهب**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١ - حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن التختم بالذهب**»[(١)].

٢- حديث عائشة، أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حلقة فيها خاتم ذهب فيه فصٌّ حبشيٌّ، فأخذه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعود، وإنه لمعرض عنه -أو ببعض أصابعه- ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: «**تحلي بهذا يا بنية**»[(٢)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم لبس خاتم الذهب بالنسبة للرجال، وهو الحرمة، وعبر في الترجمته بلفظ النهي، واستدل لما يرى بما يدل على التحريم.

فقه المسألة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على إباحة خاتم الذهب للنساء، واتفقوا على تحريمه على الرجال، قال الإمام النووي: «أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال»[(٣)]، وقال الإمام ابن عبد البر:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٢)، ومسلم (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٤)، وأبو داود (٤٢٣٥)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٦٤٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٦٥).

«وأما التختم بالذهب فلا أعلم أحدا من أئمة الفتوى أجاز ذلك للرجال»[(١)]، وعلى هذا الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.[(٢)]

المطلب السادس: الاضطجاع على الوجه

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن الاضطجاع على الوجه**»، وأورد فيه عدة أحاديث منها:

١- حديث قيس بن طهفة الغفاري[(٣)]، عن أبيه قال: أصابني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نائما في المسجد على بطني، فركضني برجله وقال: «**ما لك ولهذا النوم، هذه نومةٌ يكرهها الله -أو يبغضها الله-**»[(٤)].

٢- حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مر بي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله وقال: «**يا جنيدب، إنما هذه ضجعة أهل النار**»[(٥)].

٣- حديث القاسم بن عبدالرحمن، يحدث عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه، فضربه برجله وقال: «**قم واقعد، فإنها نومة جهنمية**»[(٦)].

(١) الاستذكار (٨/ ٣٠٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٤٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥)، المعونة (ص: ١٧١٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (٢/ ٤٥٥)، المهذب (١/ ٢٠٤)، البيان للعمراني (٢/ ٥٣٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:١٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٢).

(٣) هو: قيس بن طخفة أبو يعيش الغفاري، وقال أبو جعفر المستغفري: قيس بن طخفة النهدي، وأورد له حديثا طويلا يعرف بطخفة، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، قيل: إنه كان من أصحاب الصفة. انظر الإصابة (٥/ ٤٠٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٥٥٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧٢٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٤)، والدارمي (١٤٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٧٢٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٥)، والطبراني في الكبير (٧٩١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٧٢٥).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم الاضطجاع على الوجه وأنه منهيٌّ عنه، وأورد من الأدلة ما يدل لذلك.

فقه المسألة:

هذه المسألة من آداب النوم، وعامة أهل العلم على كراهية الاضطجاع على الوجه والبطن للنهي الوارد في أحاديث الباب إلا أن يكون به بأس، وذكر ابن العربي أن كراهية ذلك فيما إذا كان بين الناس فأما إذا كان في بيته أو في خلوته فلا حرج عليه فيما ينتفع به ويستريح إليه(١)، وقال الشيخ ابن عثيمين: «أنه لا ينبغي للإنسان أن ينام على بطنه لاسيما في الأماكن التي يغشاها الناس، لأن الناس إذا رأوه على هذا الحال فهي رؤيةٌ مكروهةٌ، لكن إذا كان في الإنسان وجع في بطنه وأراد أن ينام على هذه الكيفية لأنه أريح له فإن هذا لا بأس به لأن هذه حاجة».(٢)

المطلب السابع: النهي عن سب الريح

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن سب الريح**»، وأورد فيه حديثاً واحداً:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها**».(٣)

---

(١) عارضة الأحوذي (١٠/ ٢١٢).

(٢) انظر: البريقة المحمودية (٤/ ١٧٧)، فيض الباري (٦/ ٢١٩)، غذاء الألباب (٢/ ٣٦٣)، منح الجليل (٢/ ٣١٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٥٩)، المجموع (٤/ ٤٧٤)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٢٦١)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٣٢)، وأبو داود (٥٠٩٧)، النسائي (١٠٧٠١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧٢٧).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم سب الريح وهو التحريم، وترجمته واضحة في الدلالة على مقصوده والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

هو من الآداب التي ينبغي أن يتحلى به المسلم، قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصلٌ النهي عن سب الريح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب والمطر، عن أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسبُّوا الريحَ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به**»[(١)]، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح؛ فإنها خلق لله تعالى مطيعٌ، وجند من أجناده، يجعلها رحمة إذا شاء ونقمة إذا شاء»[(٢)].

المطلب الثامن: ما يكره من الأسماء

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب ما يكره من الأسماء**»، وأورد فيه عدة أحاديث هي:

١- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لئن عشت إن شاء الله، لأنهين أن يسمى: رباح، ونجيح، وأفلح، ونافع، ويسار**»[(٣)].

٢- حديث مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: من أنت؟ فقلت:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والحاكم في المستدرك (٣٠٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٥٢).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٤٣٦)، وانظر: البريقة المحمودية (٣/ ٢٠٢)، زاد المعاد (٢/ ٤٣٠)، غذاء الألباب (١/ ١٢١)، الأذكار للنووي (ص: ٥٧٥)، شرح مسند الشافعي (٢/ ٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٩)، والترمذي (٢٨٣٥)، وقال: "هذا حديث غريب"، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧٢٩).

مسروق بن الأجدع، فقال عمر سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الأجدع شيطان**»[(١)].

وقد ذكر في الباب ستة أسماء وهي رباح ونجيح وأفلح ونافع ويسار والأجدع.

ويرى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ كراهية التسمية بها؛ حيث عبر في ترجمته بما يدل على ذلك، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

وقد اتفق أهل العلم رحمهم الله على كراهية التسمية بهذه الأسماء كراهية تنزيه، قال ابن حزم: «واتفَقوا على إباحة كل اسم بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسمَ نبيٍّ أو اسم ملك، أو مُرَّةَ أو حرب أو زحم أو الحكم أو مالك أو خلد أو حزن أو **الاجدع** أو الكويفر أو شهاب أو أصرم أو العاصي أو عزيز أو عبدة أو شيطان أو غراب أو حباب أو المصطجع أو **نجاح أو أفلح أو نافع أو يسار** أو بركة أو عاصية أو برة»[(٢)]، وعلى كراهتها عامة العلماء[(٣)]، والعلة في كراهية التسمية بها ما ذكره الخطابي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «قد بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعنى في ذلك وذكر العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها، إما التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألفاظها فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أَثَمَّ يسار أَثَمَّ رباحٌ؟ فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك وتشاءموا به، وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٣١)، وأبو داود (٤٩٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٧٣١).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٥٤)

(٣) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٢٠٤)، المعتصر من المختصر (٢/ ٢٠٦)، إكمال المعلم (٧/ ١٢)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٩٦)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١١٧)، المجموع (٨/ ٤٣٣)، أسنى المطالب (١/ ٥٤٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٩٤).

ويورثهم الإياس من خيره.»[(١)].

المطلب التاسع: حكم الشِّعْرِ

ترجم المؤلف لهذه المسألة بترجمتين:

قال في الأولى: «**باب الشِّعر**»، أي ما ورد في ممدوحه، وأورد فيه عدة أحاديث، منها:

١- حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ من الشعر حكمةً**»[(٢)].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**إنَّ من الشعر حكماً**»[(٣)].

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**»، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم[(٤)].

٤- حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أنشدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائةَ قافيةٍ من شعر أمية بن أبي الصلت، يقول بين كل قافية: «**هيه**»، وقال «**كاد أن يسلم**»[(٥)].

ثم أعقبها بترجمة ثانية قال فيها: «**باب ما كره من الشعر**»، وأورد فيه:

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٥)، والبخاري (٦١٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٦)، وأبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٢٨٤٥)، وقال: "حديث حسن"، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧٥٦): "حسن صحيح".

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٧)، والبخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٦٠١٢)، وابن حبان (٥٧٨٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧٥٨).

١- حديث سعد بن أبي وقاص، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لأن يمتلئ جوفُ أحدكم قيحًا حتى يَرِيَه، خيرٌ له من أن يمتلئ شعرًا**»(١).

٢- حديث عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أعظمَ الناس فِرْيَةً لَرَجُلٌ هاجى رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وزَنَّى أمه**»(٢).

ومراده رَحِمَهُ اللهُ بيان حكم الشعر، وصنيعه يدل على أنه يرى أنه ما كان مشتملاً على الحكمة والمواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، فهو الممدوح وقد استمع إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما كان فيه لغو الكلام وسفسافه من الهجو والطعن في الأعراض فهو المذموم.

فقه المسألة:

وهذه المسألة مما يذكرها أهل العلم في باب الأدب، قال الماوردي في الحاوي: «والذي عليه جمهور أهل العلم أن قرض الشعر وإنشاده إذا كان سليماً ليس بجرح، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام**»(٣)، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وفد عليه الشعراء فأنشدوه ومدحوه وأثاب عليه ولم ينه عنه»(٤)، فنخلص إلى أن حكم إنشاد الشعر هو الجواز إن كان حسناً، وكراهيته إن كان قبيحاً، وبه قال جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وسعيد بن المسيب(٥)، واستدلوا بما يلي:

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٠)، ومسلم (٢٢٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦١)، والبيهقي في الكبرى (٢١١٢٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧٦١).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٥)، والدارقطني في سننه (٤٣٠٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٤٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٠٣)، وانظر: الأذكار للنووي (ص:٥٩٤)، غذاء الألباب (١/ ١٨٥).

(٥) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٦٠)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٩)، أسهل المدارك (٣/ ٣٧٢)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٠٧)، المجموع (٢/ ١٧٧)، المغني (١٠/ ١٥٧)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٥٢)، مصنف عبدالرزاق (١/ ٤٣٩).

١- حديث عائشة، قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد، فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله** »[(١)].

٢- حديث سعد بن أبي وقاص، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لأن يمتلئ جوفُ أحدكم قيحًا حتى يريه، خيرٌ له من أن يمتلئ شعرا**»[(٢)].

وجه الاستدلال: قال العراقي في شرحه لسنن الترمذي: «يجمع بينهما وبين أحاديث النهي بوجهين:

أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه، ويحمل الرخصة على بيان الجواز.

والثاني: أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حَسَّان للمشركين، ومَدحِهِ، وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر، والهجاء ونحو ذلك»[(٣)].

المطلب العاشر: حكم الوحدة في السفر

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب كراهية الوحدة**»، وأورد فيه حديثاً واحداً: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو يعلم أحدكم ما في الوحدة، ما سار أحدٌ بليلٍ وحده**»[(٤)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهية السفر بالليل وحده، وعبر في ترجمته بلفظ الكراهية، واستدل على ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، وقال: "حديث حسن صحيح".
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٠)، ومسلم (٢٢٥٨).
(٣) انظر قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٤٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٨)، والبخاري (٢٩٩٨).

فقه المسألة:

وهذه المسأله تذكر في آداب السفر، قال ابن هبيرة: «في هذا الحديث ما يدل على كراهية أن يسير الرجل بالليل وحده، وعلى هذا فأرى أن هؤلاء الذين يخرجون في السياحة منفردين، ويسمونها سياحة؛ فكلٌّ واحدٍ منهم معرضٌ نفسه للسباع وغير ذلك، وتارك للصلوات في الجماعة؛ ولنفع الناس بالتعليم إن كان من أهل التعليم، والانتفاع بالتعلم إن كان من أهل التعلم، وأن يحظى بعيادة المريض وشهود الجنائز وعمارة المساجد وغير ذلك؛ فإنه يفوت على نفسه ذلك، فلو عرف ما في سير الوحدة من فوات هذه الخيرات لم يفعله، وقد جاء النهي عن السياحة عن أكابر أهل العلم إلا أن ذلك إذا اضطر إليه».[(١)]

قال المناوي في شرحه للحديث: «(لو يعلم) من الضرر الديني كفقد الجماعة والدنيوي كفقد المعين (ما سار راكب) وكذا ماش، فالراكب غالبي (بليل وحده) كان القياس ما سار أحد وحده لكن قيد بالراكب لأن مظنة الضرر فيه أقوى كنفور المركوب واستيحاشه من أدنى شيء، وبالليل لأنه أكثر خطرا، وإذا أظلم كثر فيه الغدرن فالسائر راكبا بليل متعرض للشر من وجوه، وفيه أنه يكره أن يسافر وحده، لا سيما بالليل ،نعم من أنس بالله حيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة، كما لو دعت للانفراد ضرورة أو مصلحة لا تنتظم إلا به كإرسال جاسوس وطليعة، والكراهة لما عداه، وقيل: حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن والكراهة بالخوف حيث لا ضرورة»[(٢)].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٢١٦).

(٢) فيض القدير (٥/ ٣٣٦) وانظر: شرح القسطلاني (٥/ ١٣٧)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣١٣)، عمدة القاري (١٤/ ٢٤٨)، زاد المعاد (٢/ ٤١٠).

المطلب الحادي عشر: أحكام الطريق للمسافر

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن النزول على الطريق**»، وأورد فيه: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تنزلوا على جوادِّ الطريق، ولا تقضوا عليها الحاجات**»[(١)].

ومعنى الحديث قال السندي في شرحه: «قوله: (لا تنزلوا على جوادِّ الطريق) جمع جادة، وقد جاء أنها ممر السباع والدواب في الليل، (ولا تقضوا عليها الحاجات) يريد الحاجة الإنسانية، فإن ذلك يؤدي إلى اللعن من المار على من قضى حاجةً في ذلك المكان»[(٢)].

ويرى الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهية النزول على جوادِّ الطريق، وقد عبر في ترجمته بلفظ النهي، ومراده بالنهي التنزيه؛ لكونها من الآداب، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

مسألة قضاء الحاجة على جادة الطريق قد مرت معنا في أبواب الطهارة والتفصيل فيها فلتراجع في موضعها، وأما النزول على جواد الطريق فمعناه النزول للراحة والنوم، والحديث يرشد إلى أدب من آداب السفر، وهو أن المسافر إذا أراد أن ينزل للراحة في الليل فإنه ينهى أن ينزل على الطريق وإنما ينزل على جانبيه، وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال «**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقَّها وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير، وإذا أردتم التعريس**[(٣)] **فتنكَّبوا عن الطريق**»، قال القاضي عياض: «واستحب أهل العلم أن يكون متنحياً على الطريق متنكِّباً عنه»[(٤)].

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٣٥٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧٧٢).

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤١٣).

(٣) **التعريس**: نزول آخر الليل للنوم والراحة. النهاية (٣/ ٢٠٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١١٢)، إكمال المعلم (٢/ ٦٦٥).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٦٦٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه ، لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق»(١).

المطلب الثاني عشر: التَّعَدي في الدعاء

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب كراهية الاعتداء في الدعاء**»، وأورد فيه حديثاً واحداً:

عن عبدالله بن مغفل، سمع ابنه يقول: **اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة**، إذا دخلتها، فقال: أي بني سل الله الجنة، وعذ به من النار، فإني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء**»(٢).

وهذه المسألة يذكرها أهل العلم رحمهم الله في أبواب العقائد، وقد عبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**باب كراهية التعدي في الدعاء**»، وأورد فيه ما يدل على عدم جواز الاعتداء في الدعاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالاعتداء في الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات، وتارة يسأل ما لا يفعله الله؛ مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازمه البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، ويسأله بأن يطلعه على غيبه، أو أن يجعله من

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٩)، وانظر: عمدة القاري (٤/ ٢٧١)، المعتصر من المختصر (٢/ ٢٤١)، القبس في شرح الموطأ (ص: ١١٦٠)، إكمال المعلم (٢/ ٦٦٥)، النوادر والزيادات (٣/ ٣١)، الذخيرة (١٣/ ٢٧٧) المجموع (٤/ ٣٩٣) الأم للشافعي (٧/ ٣٠٦)، شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٤)، وأبو داود (٩٦)، والحاكم في المستدرك (٥٧٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٦٤).

المعصومين، أو يهب له ولداً من غير زوجة، ونحو ذلك من سؤاله اعتداء لا يحبه الله، ولا يحب سائله».[١]

المطلب الثالث عشر: حكم النُّهْبَة

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الفتن بقوله: «**باب النهي عن النهبة**[٢]»، وأورد في التغليظ فيها عدة أحاديث، منها:

١- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من انتهب نُهْبَةً مشهورة، فليس منّا**»[٣].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبَةً يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[٤].

٣- حديث ثعلبة بن الحكم[٥] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: «**إن النُّهبَةَ لا تَحِلُّ**»[٦].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان تحريم النهبة وأنها من الفتن ولا يجوز أخذها.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٢)، وهذه المسألة من المسائل التي تُبحث في أبواب العقائد، **ومن منهجي قصر البحث على المسائل الفقهية**، والله تعالى أعلم.

(٢) **النهبة**: ما يؤخذ من المال مغالبة، والنهب: أخذ مال من بلد أو قرية قهراً. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٧)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٩)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٥)، وأبو داود (٤٣٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٩٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٦)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٥) هو: ثعلبة بن الحكم الليثي عداده في أهل الكوفة، شهد خيبر مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص:٣٦٢)، الاستيعاب (١/ ٢١٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٣٢٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٧٣).

فقه المسألة:

والنهبة من كبائر الذنوب ومن الفتن العظام، ولم يختلف في حكمها علماء الإسلام، وأنها من المحرمات التي ورد النص بنفي الإيمان عن فاعلها، ولا يحل أكل النهبة لحديث الباب إلا أنهم لم يوجبوا فيها القطع كالسرقة لما روي عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ**»[(١)] [(٢)].

المطلب الرابع عشر: النظر إلى عورة الرجل

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي أن يرى عورة**[(٣)] **أخيه**»، وأورد فيه عدة أحاديث، منها:

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل**»[(٤)].

ومراده رَحِمَهُ اللهُ بيان حكم النظر إلى العورة من الرجال والنساء، وصدر الترجمة بلفظ النهي لبيان التحريم، وما أورده من النصوص يدل لذلك، والله تعالى أعلم.

فقه المسألة:

لم يختلف أهل العلم رحمهم الله في وجوب ستر العورة، بل أجمعوا على وجوبها، وتأثيم من نظر إليه من غير حاجة، كمرض أو ختان ونحوه، قال ابن بطال: «أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين»، وروي عن أبي العباس

(١) أخرجه الترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٩٧١).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣٧٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٥٣)، القوانين الفقهية (ص: ٢٣٦)، المجموع (٢٠/ ٧٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢٧٧).

(٣) **العورة** في اللغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي: قبيحة، فهي سوءة الإنسان، وكل ما يستحيى منه إذا ظهر، وسميت عورة لقبح ظهورها، ثم إنها تطلق على ما يجب سترها في الصلاة، وعلى ما يحرم النظر إليه. انظر: المبدع (١/ ٣١٦)، النهاية (٣/ ٣١٩)، المطلع (ص: ٧٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٦١)، ومسلم (٣٣٨).

بن شريح[(١)]، أنه كان يقول: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أنَّ الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته، واستدلوا بحديث الباب وغيره، وعلى هذا سائر أهل العلم.[(٢)]

المطلب الخامس عشر: اقتناء الكلب

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلبَ صيدٍ، أو حرثٍ، أو ماشيةٍ**»، وأورد فيه عدة أحاديث، منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اقتنى كلباً، فإنه ينقص من عمله كلَّ يوم قيراطٌ، إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ**»[(٣)].

٢- حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا أنَّ الكلاب أمةٌ من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها، الأسود البهيم، وما من قوم اتخذوا كلبًا، إلا كلبَ ماشيةٍ، أو كلبَ صيدٍ، أو كلبَ حرثٍ، إلا نقص من أجورهم، كلَّ يوم، قيراطان**»[(٤)].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم اقتناء الكلاب وهو التحريم إلا من حاجة، كأن يكون كلبَ صيد أو كلب حرث أو كلب ماشية، وعبر بلفظ النهي في ترجمته، وساق أدلته على ذلك.

---

(١) هو: حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الإمام، المتقن، المحدث، الثبت، أبو العباس الحضرمي الشامي، الحمصي، وكان من أوعية العلم، وثقه الإمام يحيى بن معين وغيره، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٦٨).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (١/ ٣٩٥)، معالم السنن (١/ ٣٢)، المبسوط (١٠/ ١٤٦) تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤/ ٦٣٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٤) المغني (١/ ٦٤)، المبدع (١/ ٣١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٢)، والبخاري (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٥)، والنسائي (٤٢٨٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٠٥).

فقه المسألة:

اتفق الفقهاء على تحريم اقتناء الكلب إلا لحاجة: كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها، ويحرم اقتناء ما عداه، قال الزيلعي: «وأما اقتناؤه للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع، فيجوز بالإجماع»(١).

المطلب السادس عشر: حكم الخذف بالحصاة(٢)

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة بقوله: «**باب النهي عن الخذف**»، وأورد فيه حديثين:

١- حديث سعيد بن جبير أن قريبا لعبدالله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خذف فنهاه، وقال: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الخذف، وقال: «**إنها لا تصيد صيداً، ولا تَنْكأُ عدوًّا، ولكنها تكسِرُ السِّنَّ وتَفْقَأُ العين**»، قال: فعاد، فقال: أحدثك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه ثم عدت؟! لا أكلمك أبدا(٣).

٢- وحديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخذف، وقال: إنها لا تقتل الصيد، ولا تنكأ العدو، ولكنها تفقأ العينَ وتكسر السنَّ**»(٤).

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان حكم الخذف وهو التحريم، وعبر في ترجمته بالنهي، وأورد ما يدل لذلك.

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ١٢٥)، وانظر: البحر الرائق (٦/ ١٨٨)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٨٨)، الذخيرة (٨/ ٩٢)، الإقناع للماوردي (ص: ١٨٣)، البيان للعمراني (٥/ ٥٣)، المغني (٤/ ١٩١)، الإنصاف (٧/ ٢٥٢).

(٢) **الخَذْفُ**: هو رميك بحصاة أو نواةٍ تأخذها بين سبابتيك وتَخْذِفُ بها أي ترمي. انظر: العين (٤/ ٢٤٥)، والمصباح المنير (ص١٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٦)، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٧)، والبخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤).

فقه المسألة:

وعامة أهل العلم على تحريم الخَذف، وهو الرمي بحصاة صغيرة في الصيد وفي غيره، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولانعدام فائدته في الصيد، فلا يَقتل الصيد، وما فيه من ضرر ككسر السِّنِّ وفَقأ العين[1].

❊❊❊❊❊

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٥٨)، غذاء الألباب (١/ ٢٦٦)، الاستذكار (٥/ ٢٦٨)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٥٤٧)، إكمال المعلم (٦/ ٣٩٤)، المجموع (١٥/ ٢٠٣)، النجم الوهاج (٩/ ٤٨١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٤٤)، المبدع (٨/ ٤٨).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث بمنه وتوفيقه، والصَّلاة والسَّلام على رسوله المبعوث رحمةً لهداية خلقه، وبعد،

ففي نهاية هذا البحث أجد أنني توصلت إلى نتــائج، من أهمها:

- أنَّ ميزة كتاب (السُّنَن) لا تقتصر على كثرة الأحاديث في مسائله، بل زيادة على ذلك، **أتبعها المؤلف -في بعض الأحيان- بتعليلات،** وكلام بعض أهل العلم في بعض المسائل الفقهية.

- أنّ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يحكم على الأحاديث التي أوردها في كتابه السنن في الغالب، ولم يشترط الصحةَ في أحاديثه، وذلك أنَّه **قَصَد في كتابه جمع أحاديث الأحكام التي يَحتج بها الفقهاء،** على سبيل الاختصار، من غير اشتراطٍ للصحة، فيحتاج الباحث في كتابه السُّنَن أن يبحث عن درجة أحاديثه ومنزلتها قبل الاحتجاج بها.

- أنَّ للمؤلف **اهتماماً بالِغاً بالجانب الفقهي في التبويب،** وقد علَّق على بعض الأحكام، وقد يَعقِد للمسألة الواحدة أكثر من باب، كما مرَّ معنا في مسألة الوضوء، بفضل وضوء المرأة، وغيرها من المسائل؛ لبيان الخلاف في المسألة، أو لبيان الأوجه الواردة في ذلك، وعَقَد بعض الأبواب في **الرد على مَن يُخالف رأيه** في الفقه، وبوَّب في الاستدلال لبعض أهل العلم في ما ذهبوا إليه كقوله: «باب مَن قال لا ربا إلا في النسيئة».

- ليس للإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبٌ خاصٌّ به، **ولم يكن مُقلِّداً لأحدٍ بعينه** من أصحاب المذاهب الأربعة، بل هو **على طريقة أصحاب الحديث** في الاهتمام بالأحاديث وبناء الأحكام عليها.

- من خلال إحصاءٍ يسيرٍ للمسائل التي تضمَّنها هذا البحث؛ فإنا نجده قد وافق **الأحناف فيما انفردوا به في** (١٩) مسألة، ووافق **المالكية** في (١٧) مسألة، ووافق **الشافعية** في (٣٢) مسألة، ووافق **الحنابلة** في (٤٤) مسألة، عدا مسائل الإجماع التي اتفق عليها أهل العلم، **وفي بقية المسائل أجده يوافق قوله جمهور أهل العلم** رحمهم الله تعالى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊❊ ❊❊ ❊❊ ❊❊

ثبت المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢. آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت.

٣. الإجماع، لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٦. أحكام القرآن، للجصاص لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبد الحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨. اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢.

٩. اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

١١. الاختيارات الفقهية أسسها وضوابطها ومناهجها، لأحمد بن امحمد معبوط، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١١م.

١٢. الأذكار المسمى بحلية الأبرار وشعار الأخيار، تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار = بالأذكار للنووي، وهو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. آراء ابن ماجه الأصولية، بحث د.سعد بن ناصر الشثري، عضو هيئة كبار العلماء، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٦٣.

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٥. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧. أسنى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٨. أسهل المدارك = شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

١٩. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر

البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢١. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٢. الأصل = المبسوط، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

32. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٥. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق وتعليق: خضر مجد خضر، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ط١، ١٤٢٠ه.

٢٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢٧. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان وهو: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. الإقناع لابن المنذر، وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٩. الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، للشيخ محمد عبدالرشيد النعماني، مكتب المطبوعات

الإسلامية، ط٦، ١٤١٩هـ.

٣٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٣١. إهداء الديباجه بشرح سنن ابن ماجه، لصفاء الضوي أحمد العدوي، مكتبة دار اليقين.

٣٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٣٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٦. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٩. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس

أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٤٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٤١. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

٤٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د.بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٨. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة

وتحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٥٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ه.

٥٣. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لمؤلفه: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه.

٥٤. التَّحْقِيق فِي أَحَادِيث الْخلاف،. لجمال الدِّين أَبُو الْفرج عبدالرحمن بْن عَلِيِّ بْن مُحَمَّد الْجَوْزِيّ (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دَار الْكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٥. التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٥٦. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٧. التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٨. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٩. تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٠. تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦١. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦٢. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٦٣. التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٥. التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،

١٣٨٧هـ.

٦٧. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: ط١، ١٣٢٦هـ.

٦٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠-١٩٨٠م.

٧٠. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٧١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، لمؤلفه: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، بإشراف خالد الرباط جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٣. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٤. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧٥. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٧٦. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٧٨. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ-١٩٥٢م.

٧٩. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٨٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع = حاشية ابن قاسم، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، طبع في المطابع الأهلية للأوفيست، ط١، ١٣٩٧هـ.

٨١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨٣. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه.

٨٤. الحطة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الأرقم، عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٨٦. حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي للشيخ عبدالحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي.

٨٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٨. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي أحمد بن عبدالله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ت: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٥، ١٤١٦ هـ.

٨٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٩٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٩١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

٩٣. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٤. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلام، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩٥. رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٩٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٩٨. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

٩٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

١٠١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

١٠٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّاجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٠٤. سنن الترمذي = جامع الترمذي، للإمام: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض، المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.

١٠٥. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠٦. السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٠٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠٨. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٠٩. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

١١٠. الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١١١. شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ط١، ٢٠٠٨م.

١١٢. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١١٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١٥. شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١٦. شرح العمدة، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٧. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١١٨. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، وبهامشة حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١١٩. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٢٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

١٢١. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د.سائد بكداش، د.محمد عبيد الله خان، دزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٢٢. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه: د.يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٢٤. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٥. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

١٢٧. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،

للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٨. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٢٩. الطبقات الكبرى، لابن سعد أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣٠. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

١٣١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

١٣٢. الطهور، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، مكتبة التابعين، سليم الأول، الزيتون، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٣٣. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٣٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ.د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣٦. عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٨. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

١٣٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٤٠. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٤١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

١٤٢. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٤٣. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٤٤. غريب الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د.عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري

جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.

١٤٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٤٧. فتح الباب في الكنى والألقاب، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤٩. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٥٠. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

١٥١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

١٥٢. الفروع، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥٣. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٥٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥٥. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ه.

١٥٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥٨. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

١٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦١. كتاب الأم، للشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦٢. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦٣. كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٦٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٦٦. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٦٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

١٦٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

١٦٩. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه = حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت.

١٧٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧١. كنز الدقائق لأبو البركات، عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ.د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٧٢. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧٣. اللباب في الفقه الشافعي، لمحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار

البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٧٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

١٧٥. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٧٦. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٧٨. متن الرسالة، لأبي محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

١٧٩. متن بداية المبتدي في الفقه، للإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

١٨٠. المجتبى من السنن = السنن الصغرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨١. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

١٨٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٨٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨٤. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٨٥. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٨٦. المحصول، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨٧. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٨٨. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٨٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﵁، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٩٠. مختصر الخرقي = متن الخرقى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٩١. مختصر العلامة خليل، واسمه: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)/ تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٩٢. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩٣. المدخل إلى سنن ابن ماجه، تأليف نور الدين بن عبدالسلام مسعي، الشؤون الفنية بقطاع المساجد، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٩٤. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار

الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٩٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٩٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٩٨. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

١٩٩. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٠٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت: ٢٦٦هـ)، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند.

٢٠١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٢٠٢. المستدرك على الصحيحين، لأبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٠٣. مسند الامام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٠٤. مسند البزار = البحر الزخار، للإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٠٥. مسند الدارمي = سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٢٠٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٠٨. مصنف ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠٩. المصنف، للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢١٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د.سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢١٢. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله،

شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة ط١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢١٣. معالم السنن = شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٢١٤. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٢١٥. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١٦. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢١٧. معجم الصحابة، للبغوي أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١٨. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٢١٩. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٢٢٠. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٢١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٢٢. معرفة السنن والآثار، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار

الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٢٣. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢٤. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٢٦. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-١٩٩٥م

٢٢٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٢٨. المغني، لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٢٩. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٢٣٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣١. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)،

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٣٢. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢٣٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٣٤. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

٢٣٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٣٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٣٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٣٨. منهج الامام ابن ماجه، للدكتور فاضل بن خلف الحمادة، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٣٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٤١. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف

ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٤٢. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

٢٤٥. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية = شرح حدود ابن عرفة للرصاع، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٢٤٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٧. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

❊❊ ❊❊ ❊❊ ❊❊

فهرس الموضوعات